جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر

(1870-1830)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ حديث و معاصر

إعداد الطالبتين:

- بنعاس خليدة
- بوازني فاطمة

إشراف الأستاذ :
عبد الباسط قلفاط

لجنة المناقشة :

رئيس اللجنة .....احمد بن يغزر
مناقشا .....عبد القادر فكاير
مشرفا .....عبد الباسط قلفاط

السنة الجامعية :

1439-1438 هـ

2018-2017م

إلى من نزل فيهما قوله تعالى

:"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "الإسراء 24

إلى والدي الكريمين اللذان منحاني الحب والحنان والوفاء،ودفعا بي إلى ساحة العلم والمعرفة ،وكانت دعواتهما سر نجاحي وتوفيقي ... أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية .

إلى الذي كان لي عونا من جميع شؤون حياتي ،كان نورا يضيء الظلمة التي كانت حاجزا في طريقي ،وزرع التفاؤل في دربي والثقة في الله ونفسي ...زوجي

إلى من هم عروتي وسندي في الحياة ونبع الأخوّة و الوفاء ...أختي وإخواني ياسمين،بلال ،وليد.

إلى من كانوا لي أوفياء ...صديقاتي
نسيمة، لويزة، هاجر، فاطمة، رشيدة، زهرة، شهرمان، منال ،أميرة.
إلى من شاركتني في هذا العمل وكانت الصديقة والرفيقة ...فاطمة
إلى كل هؤلاء جمعا اهدي هذا الجهد المتواضع .

إهداء خليدة

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى الشمس
التي أنارت دربي وغمرتني بحنانها ،إلى من أكسبتني الحياة وأطعمتني لذة العلم والوقار ،إلى من تجرعت كأس الشقاء لتسقيني رحيق السعادة إلى من أهدت لنا زهرة شبابها إلى أمي الغالية" بوازني بختة "رحمها الله و أسكنها فسيح جنانها
إلى سند ظهري إلى السيف الذي واجهت به التحديات الصعاب إلى الروح التي أكسبتني العزيمة والشجاعة أبي الغالي أطال الله عمره.
إلى أجمل الورود التي تعطر أيامي وتزين وجودي ومن شاركوني أحزاني وأفراحي الإخوة الكرام وخاصة اخي الصغير الجيلالي الذي كان منبع الحنان ومنبع العطاء.
إلى من اخترق لينير دربي الى الذي يعجز اللسان عن تعداد فضله ،إلى الذي أعطى وضحى ،وكان صبره واصراره نبراسا يضيئ مسيرة حياتي إلى روح الأستاذ مخلوف عبد القادر رحمه الله واسكنه فسيح جناته.
إلى من تذوقت معهن اجمل اللحظات صديقاتي : حليمة ، سامية ، أمال ، نعيمة، خليدة ،فضيلة فاطمة.

إلى من شاركتني في هذا العمل وكانت الصديقة والأخت خليدة.

فاطمة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

عرفانا منا بالجميل نبدأ بشكر المولى عز وجل على ما من به علينا من عقل ودين وتوفيق وسداد ،فله الحمد والشكر والثناء الحسن .

وهناك اناس واجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بجزيل الشكر والعرفان :

الى من تفضل بالإشراف على هذا البحث فكان الناصح والمرشد فجزاه الله عنا كل خير ،وله كل التقدير والاحترام الأستاذ قلفاط عبد الباسط .

كما يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ جامعة الجيلالي بونعامة على ما قدموه لنا من جهود مخلصة وخدمات جليلة وفقهم الله لما فيه خير .

ولا ننسى أن نشكر كل من اعننا على إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد لهم جزيل الشكر والامتنان

وفي الأخير نتمنى أن ينال عملنا المتواضع رضا وقبول حسن .

قائمة المختصرات

1- العربية	
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ط	طبعة
ج	جزء
د ت	دون تاريخ
ت ق	تقديم
2- الفرنسية	
P	Page

مقدمة

منذ أن وطئت أقدام فرنسا أرض الجزائر وهي تحاول فرض سياستها في شتى الجوانب، فاعتبرت نفسها البلد المتحضر ، وأن هدفها هو نشر الحضارة في أوساط المجتمع الجزائري، ولكن حقيقة سياستها عكس ذلك ، إذ تمثلت في استعمالها جملة من الإجراءات التعسفية والقمعية في إطار فرنسة الجزائر أرضا وشعبا خاصة في الجانب القضائي الإسلامي الذي يعتبره الجزائريون رمز من رموز الهوية الوطنية الجزائرية ، وأحد مقومات الدين الإسلامي الذي لا يجب المساس به .

لقد كان هدف فرنسا هو تثبيت وجودها في الجزائر وذلك بتكريس سياستها الاستعمارية من خلال محاولاتها لدمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي بهدف إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية .

تجسد هذا التوجه من خلال إصدار الإدارة الاستعمارية عدة مراسيم وقرارات حملت في طياتها جملة من القوانين والإجراءات المجحفة في حق القضاة المسلمين ، الذين تراجعت مكانتهم تدريجيا منذ بادية الاحتلال الفرنسي للجزائر حتى أصبحوا موظفين يخضعون للقوانين إدارة المستعمر .

ولكن بعد الاعتداءات الفرنسية على الشريعة الإسلامية جاء رد فعل قوي من طرف الأهالي والنخبة الجزائرية ممثلة في الأعيان والقضاة والعلماء ، خاصة بعد المضايقات التي تعرضوا لها من انتهاك حقوقهم وسجنهم و تعرضهم للنفي الإجباري .

واختلفت المواقف إزاء السياسة الفرنسية القضائية بين موقف الرأي العام وموقف الرسمي الممثلة في دولة الأمير عبد القادر، الرافضة لمشاريع فرنسا الرامية إلى فرنسة القضاء الإسلامي .

ومما أثار فضولنا لدراسة موضوع ردود الفعل الوطنية اتجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر (1830-1870) هو أن لهذا الموضوع حدود ومجال زماني ومكاني يظهر في الفترة الممتدة (1870-1930) التي تعتبر من أهم الفترات الحساسة التي مر بها القضاء الإسلامي ، بهدف تغيير النظم وعادات المجتمع الجزائري المسلم .

وتكمن أهمية الموضوع في تقديم صورة عن أهم ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا التي اتبعتها منذ بداية احتلالها للجزائر، وعن أه ا ـائل التي استعملها الأهالي والنخبة للرد على فرنسا وسياستها الجائرة.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لموضوع ردود الفعل الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر رغبة في الكشف عن مدى رفض الجزائريين لمختلف فئاته لسياسة فرنسا.

- قلة الدراسات العلمية والأكاديمية في هذا الجانب .
- الموضوع يعتبر من أهم القضايا الحساسة في الفترة الممتدة من (1830-1870).
- الرغبة في معرفة الأسباب الخفية وإصرار فرنسا في فرنسة القضاء الإسلامي .

- الاطلاع على الدور الذي لعبته فئة النخبة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية ، ورفضها للمنظومة القانونية الفرنسية .
- إبراز موقف الأهالي من الاحتكام إلى المحاكم الفرنسية .
- تشجيع الأستاذ على دراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته.

الإشكالية :

سعت إدارة الاحتلال الفرنسي منذ احتلالها للجزائر في محاولة بسط نفوذها على المؤسسة القضائية الإسلامية ، وذلك من خلال تدخلاتها واعتداءاتها المتكررة على القضاة والقضاء الإسلامي ، ومحاولة إفراغه من محتواه من خلال سنها لمختلف المراسيم والقوانين التي لا تمد بصلة للشريعة الإسلامية:

ما هي مظاهر ومميزات ردود الفعل الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر ؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها في فصول بحثنا:

إلى أي مدى نجح الفرنسيون في فرض تطبيق سياستهم القضائية في الجزائر ؟.

ما هو الدور الذي لعبته فئة النخبة في نشـ ـب وطني من خلال معارضتها للسياسة القضائية الفرنسية ؟.

خطة البحث:

وللإلمام بموضوعنا والإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول يحتوي كل فصل منها على عناوين أساسية وأخرى فرعية إلى جانب مقدمة وخاتمة إضافة إلى بعض الملاحق التي تخص موضوعنا .

ففي الفصل الأول الذي جاء بعنوان "السياسة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي" الذي ينقسم إلى عناصر من بينها السياسة التعسفية الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي وركزنا فيه على أهم المراسيم والقوانين الصادرة في حق القضاء الإسلامي ، تطرقنا فيه أيضا إلى المؤسسات الإدارية التي قامت بها فرنسا من محاكم فرنسية وغيرها من اجل احتكام الجزائريين إليها .

أما بالنسبة للفصل الثاني الذي كان عنوانه "موقف الرأي العام الجزائري من السياسة الفرنسية في الجزائر" عالجنا فيه موقف الأهالي تجاه السياسة القضائية الفرنسية ، كما تطرقنا فيه إلى رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية وتمسكهم بالقضاء الإسلامي .

فيما يتعلق بالفصل الثالث والأخير المعنون " بردود فعل النخبة الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية " والذي ركزنا فيه على ردود فعل الأعيان والقضاة والعلماء، وأخيرا تطرقنا إلى القضاء في دولة الأمير عبد القادر.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية وانجاز هذا البحث اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي من خلال وصف مخلفات سياسة فرنسا القضائية كما وصفنا غضب الجزائريين ورد فعلها ، وذلك بدراسة بعض التشريعات التي تبرز ردود فعل الوطنية .

المصادر والمراجع:

أما عن المادة العلمية التي اعتمدنا عليها في انجاز هذا الموضوع فقد اعتمدنا على جملة من الدراسات التاريخية المتعلقة بتاريخ الجزائر والتي تنوعت بين المصادر والمراجع والمجلات ومذكرات جامعية ، الجرائد صبت كلها في خدمة الموضوع :

ومن أهم المصادر التي اعتمدنا عليها كتاب "المرأة لمؤلفه حمدان بن عثمان خوجة والذي تضمن سياسة فرنسا تجاه الجزائر خاصة فيما يتعلق بجانب الأوقاف والقضاء ، واعتمدنا عليه بدرجة أولى في الفصل الثالث .

بالإضافة إلى "مذكرات احمد باي و حمدان خوجة و بوضربة " لمؤلفه محمد العربي الزبيري ،اعتمدنا عليه في الفصل الثالث الذي كان ملما عن مطالب الأعيان .

كما اعتمدنا على مصادر أخرى على غرار "تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر و أخبار الجزائر "لمؤلفه محمد بن عبد القادر، و كتاب "حياة الأمير عبد القادر " لمؤلفه شارل هنري تشرشل.

وكتاب "نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر "1830-1914" لمؤلفه جمال قنان الذي اعتمدنا عليه في توظيف بعض الوثائق .

وهذه المصادر ساعدتنا كثيرا في توضيح وإظهار سياسة فرنسا القضائية الرامية التي ضم القضاء الجزائري الإسلامي إلى القضاء الفرنسي وردود الفعل الوطنية تجاه هذه السياسة

أما عن المراجع التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا فقد جمعت بين الكتب والمقالات والمذكرات الجامعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.

ولقد مكنتنا هذه المراجع وسهلت لنا في انجاز بحثنا ومن أهم المراجع التي اعتمدنا عليها نذكر :

كتاب "تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الأول " لمؤلفه أبو القاسم سعد الله الذي أفادنا في جانب كبير من بحثنا وكتابه أيضا "الحركة الوطنية الجزء الأول " الذي أفادنا كثير في معرفة المراسيم والاعتداءات التي قامت بها فرنسا في حق القضاء الإسلامي والذي اعتمدنا عليه في الفصل الأول .

وكتاب " الجزائريون المسلمون وفرنسا " في جزئين لمؤلفه شارل روبير اجيرون الذي يعتبر من ابرز المراجع في بحثنا .

كتاب" سياسة الاحتلال الفرنسي اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر" ما بين (1830-1892) لمؤلفه عبد الباسط قلفاط الذي يعد مرجعا مهما إذ قدم لنا صورة من

الاعتداءات الفرنسية على القضاء الإسلامي ، وذلك من خلال المراسيم والقرارات الصادرة عن فرنسا كما أرشدنا عن الحديث أبرز المواقف الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية .

كما استعنا ببعض الجرائد والمجلات اهمها جريدة البصائر ومجلة المصادر.

الصعوبات:

واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل في انجاز هذا الموضوع :

- قلة الوثائق التي تناولت الموضوع خاصة في هذه الفترة حيث لم يكتب إلا القلة من الجزائريين في هذه الفترة وكانت نوعا ما معلومات قليلة .
- صعوبة الفصل في ردود الفعل الوطنية من موقف الجزائريين من السياسة الفرنسية عامة في الدين والأرض ومؤسسات المجتمع.
- عدم تحصلنا على مواضيع جديدة والتي تساعدنا وتبعدنا عن فخ التكرار لما درس من قبل.
- غياب إحصائيات تاريخية دقيقة تكشف عن مدى رفض الجزائريين للمحاكم الفرنسية.
- قلة المصادر التي تناولت ردود فعل النخبة وعامة الشعب تجاه السياسة القضائية الفرنسية.

الفصل الأول: السياسة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي.

1- السياسة التعسفية الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي

2- المؤسسات الإدارية والموظفون العسكريون والقضاء الإسلامي

3- المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

1-السياسة التعسفية تجاه القضاء الإسلامي:

لم يعد يرضى الفرنسيون بعد التوسع في احتلال الجزائر، والقرار بالبقاء فيها، فأخذوا يغيرون منها ويتدخلون في شؤونها بالتدريج، من أجل محو الهوية الوطنية الجزائرية الإسلامية وطمسها، فتدخلت هذه الأخيرة في جميع المجالات خاصة الجانب القضائي باعتبار هذا الأخير شريان المجتمع الجزائري، فإذا ما سيطرت عليه امتلكت الجزائر، وهذا ما تسعى إليه، لذلك بدأت بالتدخل الفوري في القضاء الإسلامي، وكان ذلك منذ الشهور الأولى من احتلال الجزائر.

أ/-الاعتداءات الفرنسية على القضاء الإسلامي:

وجدت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر في 5جويلية 1830م دولة ذات سيادة قائمة بذاتها، ودليل ذلك إبرام معاهدة مع الداي حسين في 5جويلية 1830م ، بداية أول قرار تشريعي في الجزائر من خلاله نظمت فرنسا عبر إدارتها الاستعمارية شؤون المسلمين منها القضائية، لذلك يعتبر النظام القضائي الاستعماري في الجزائر جدّ معقد، لأنّ فرنسا وجدت في الجزائر نظاما قضائيا يختلف تماما عن نظامها وتقاليدها، مع تمسك الجزائريين بنظمهم وتقاليدهم واحتكامهم للشرع الإسلامي.[1]

وكان أول تدخل للإدارة الفرنسية في الجزائر بعد سقوط العاصمة، وهذا بعدما أسس دي بورمون[2] لجنة حكومية برئاسة العسكري البارون دينيه مكونة من أعضاء فرنسيين وجزائريين ويهود تحت رئاسة دي بورمون لهدفين أساسيين هما[3]:

توفير حاجيات الجيش، وإقامة إدارة محلية.[4]

كما أصدرت سلطات الاحتلال قرار 9سبتمبر 1830الذي ينص على إنشاء حكومة مكونة من ثلاث قضاة برئاسة أحدهم ، ووكيل الملك الذي يمثل النيابة العامة ، ويدخل في اختصاص القضايا المدنية، وعند محاكمة المسلمين أو اليهود يضاف قضاة مسلمين أو يهود ، وألغيت هذه المحكمة بقانون 22 أكتوبر 1830م، واستبدلت بمجلس قضائي برئاسة موظف سامي.

---

[1]- **محمد بليل**، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين1881-1914م، ط 1، وزارة الثقافة ، الجزائر، د.ت ، ص 63.

[2]- **دي بورمون** : ولد (1775-1846م) ، كان من جنرالات الإمبراطورية الفرنسية وقائد الحملة الفرنسية على الجزائر هو الذي أبرم وثيقة الاستسلام مع الداي حسين وهو من نقض العهد باسم المحبة الفرنسية. ينظر: صبرينة شبيرة ، حضر مدينة الجزائر وموقفهم من الاحتلال الفرنسي1830-1848م ، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014م ، ص31.

[3]- **عبد الباسط قلفاط** ، سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر بين 1830-1892، ط1 ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر 2015 ، ص 87.

[4]- **نسرين بحري** ، المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية 1954-1962م ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ المعاصر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017م ، ص11.

والتدخل الثاني كان بقرار من قائد الجيش كلوز يل[1]، في 16 أكتوبر 1830م عندما طور هذه اللجنة تحت اسم اللجنة الحكومية أو الشرع في التمييز بين المصالح المدنية والعسكرية فيما يخص الأوروبيين ، وقسمت أدوارها أو مهامها إلى ثلاث مصالح داخلية العدالة ، مالية ، واعتبرت هذه الأخيرة بمثابة السلطة التنفيذية ، ومن أهم أعضاءها : دوبنيوس ، المكلف بالشرطة ومن صلاحياته العدالة ، مثل دور القاضي قبل إيجاد المحاكم الفرنسية و التدخل في عمل القضاة ، وتطورت إلى لجنة إدارية و ذلك بقرار 1 جوان 1831م دون تغيير الوظائف، وكان ذلك في عهد قائد جيش الاحتلال بيرتيزين[2]، و هي التي أنشأت مجلس إدارة للمستعمرة بعد 6 أ شهر بصلاحيات قضائية كبيرة تجاه الجزائريين وتأسست لجنة في عهد دي بورمون ، وتسمى باللجنة البلدية التي حاولت استغلال فئة من الجزائريين لمعرفة أوضاع مدينة الجزائر و ما جاورها ، لكن لم يكن لها دور أو صلاحية في القضاء[3]تجاه الجزائريين ، فمثلا الشكاوى التي كانت تقدم لها من قبل الجزائريين لا ينظر فيها ، مثل شكاوى حمدان خوجة ، لأنّ السلطة الحقيقية كانت بيد اللجنة الحكومية ثمّ تأتي بعدها اللجنة الإدارية منصب متصرف المدني و العسكري، وأنشئ منصب المتصرف بقرار من الجنرال بيرتيزين في 11 ديسمبر 1831 للفصل بين المصالح العسكرية و المدنية والإدارية وإدارة المصالح المالية و القضائية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الوزراء.[4]

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى سنة 1834م صدر قانون ينص على بقاء المحاكم اليهودية، وأمر أن ترفع كل الشكايات إلى قاض مالكي، ويكون الحنفي فيها مستشارا فقط.[5]

كما حاولت فرنسا فرض لغتها وجعلها لغة القضاء كله، فهي تربط بين اللغة والسيادة لأنّ الفرنسيين فسروا تساهل القضاة المسلمين بأنّه موقف سياسي ضدّ الاحتلال هدفه التعاون مع الجزائريين والاتحاد فيما بينهم.[6]

كما أحدثت فرنسا ثورة على أوضاع الجزائريين التقليدية، بحيث تغير كل شيء في مجريات نظمهم القضائية ، من تغيير في الإجراءات و انتهاء إلى تغيير طبيعة العقاب وألغي الحق في القصاص، كما ألغي الحق في اكتفاء ولي الضحية بالدية، وتغيرت طبيعة الإدلاء بالشهادة، ومن المعروف أنّ التشريع الإسلامي لا يفرض على الشاهد أداء القسم ولا يقبل إلا بالشهادة المباشرة و الشفوية من طرف الشخص المسلم المعروف بتقواه ، كما لا يقبل النطق

---

[1]- **كلوزيل** : (1772-1842م) ، تولى قيادة الإدارة الفرنسية في الجزائر مرتين ، الأولى : (1830-1831) ، والثانية (1835-1836م)، وكان شديد الحماس للاستعمار، للمزيد ينظر: على بطاس، الاستدمار الفرنسي في الجزائر، 1830-1900، ط 1، الجزائر 2012، ص24، وينظر أيضا: أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي، محمد ابن العنابي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1920، ص40.

[2]- **بيرتيزين**: تم تعيينه في 31 جانفي 1831، ووصل إلى الجزائر في 20 فيفري1831، وكان مهامه في الجزائر من 20فيفري 1831إلى غاية 6 ديسمبر 1830. ينظر: صبرينة شبيرة ، المرجع السابق ، ص40.

[3]- **قلفاط**، مرجع سابق، ص88.

[4] - **نفسه** ، ص88.

[5] - **بحري**، مرجع سابق، ص12.

[6]- **أبو القاسم سعد الله** ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ص427.

بالحكم في غياب المتهم ، فلا وجود إذا للحكم غيابيا، و لا يفرض على العدالة متابعة المنحرف نزولا عند رغبة الجماعة إلا إذا تعلق الأمر المساس بالدين مثلا ، وهذه الصفات لم تكن موجودة في القوانين و الإجراءات الفرنسية .[1]

من بين هذه الإجراءات فرض الحكم بالسجن وهو لم يكن معروفا لدى السكان الجزائريين ومن خلال هذا القرار فهو يحرم العائلات من التكفل بأسرهم لأنهم[2]في السجن بالإضافة إلى تدخلات جديدة تمس الشهود، وفرض القضاء الفرنسي على السكان مما أوجب على المتنازعين من حضور الجلسات وتكاليف وكلاء استئناف مع مدة زمنية طويلة وحتى لغة جديدة، كما أنّ الفرنسيين لم يطبقوا قوانينهم حرفيا وإنما حكموا الجزائريين بقوانين استثنائية حيث أخبر بوجو[3] الوزير بأنّ الحرب في الجزائر تستلزم نوعا جديدا من القضاء يختلف عن القضاء لذي يطبق في أوروبا، وهذا يعني أنّ هذه القرارات هو اعتداء على الشريعة الإسلامية، وأيضا هي إجراءات تعسفية غير خاضعة حتى للتعاون الفرنسي نفسه[4].

لم تكتف الإدارة الفرنسية من التدخلات السابقة الذكر، وإنما تدخلت في أمور أخرى بحيث كتب فوارول إلى وزير الحربية الفرنسي في 11 ديسمبر 1834 بتقرير عن حادثة جدّ مهمة وهي أنّه امرأة جزائرية طلقت من زوجها ترغب في اعتناق المسيحية و تجعل نفسها تحت حماية القوانين الفرنسية، وجاءه رئيس الدير سبيتز Spite و طلب منه الإذن لتحويلها إلى المسيحية ، فذهبت إلى الكنيسة وكان رئيسها دي لارن Delarne الذي كان يقيم الصلاة وأقام لها مراسيم التمسيح فنتج عن ذلك توقف المحاكم الإسلامية بالجزائر العاصمة واستقالة القضاة المسلمين و أحدث ذلك ضجة في كبيرة في أوساط المجتمع الجزائري [5].

في ظل الظروف والنكبات التي حدثت في الجزائر ما بين 1866-1868م، منها المجاعة، فاغتنمت حكومة الإمبراطور وأوكلت إلى المجلس التشريعي الذي أقر بتأسيس لجنة التحقيق في هذه النكبات خاصة المجاعة في ظاهرها[6].

الواقع يثبت عكس ذلك، أي جاءت لدراسة مطالب المعمرين، و ليس مطالب الجزائريين وكان رئيس هذه اللجنة الكونت لوهون ، ودام تحقيقها في الجزائر من يوم 29 أفريل إلى 17 جويلية 1868م ، وتحيزت في تحقيقها للمعمرين ، وهذه اللجنة لما وصلت إلى الجزائر اختارت نوابا عن الجزائريين واستجوبتهم وسمعت إلى وجهة نظرهم وهم : حسن

---

[1]- **نسيمة زوزو** ، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1919م ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014-2015م ، ص، ص39،38.

[2]- **أبو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900م، ج1، ط1، دار الرائد، الجزائر، 2009، ص363.

[3]- **بوجو:** (1784-1849)، كانت له رتبة دوق، وحاز على رتبة مارشال، اشتهر بسياسة الحرق والقتل والتدمير، توفي في باريس بسبب المرض، ينظر: بحري، المرجع السابق، ص13.

[4]- **سعد الله**، نفسه، ص 363.

[5]- **شاوش حباسي** ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر ، 1830-1962م ، دار هومة ، الجزائر ، 1989، ص ص 19 ، 20.

[6]- **يحيى بوعزيز**، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، ط2، دار البصائر، الجزائر 2009، ص ص، 169-172.

بـن بريهمـات[1]رئـيس المجلـس الفقهـي عـن ولايـة الجزائـر، المكـي ابـن بـاديس عـن ولايـة قسنطينة وأحمد ولد القاضي ولاية وهران.

في نهاية التحقيق اقترحت هذه اللجنة عدة اقتراحات من بينها، أن يطبق قضاة المحاكم الابتدائية وتراعي قوانينهم الإسلامية في الميدان الديني والمشاكل الدينية وبإمكان المسلمين أن يخضعوا للعدالة الفرنسية، وفي حالة ارتكاب الجرائم يحاكم الأوروبيين واليهود و المسلمين أمام المحاكم الفرنسية، إلا أنّ هذه الاقتراحات قوبلت بالرفض من طرف راندونrandon[2].

فإدارة القضاء كانت تسير حسب الظروف ، فمهمة الحكومة كانت تستجيب لسياسة الحرص على أمن مصالح الجيش و المعمرين ، ممّا جعل إجراءات القضاء لم تتحدد فهي دائما في تغيير وبقاء الاختصاصات القضائية متأرجحة بين المصالح الإدارية والعسكرية فكانت تتدخل في الفضاء الإسلامي من طرف مجالس الحرب ثمّ القرارات العسكرية الصادرة في سنوات 1830-1831-1832م ، محاولة منها تنظيم القضاء و التصدي للجرائم[3] التي انتشرت بقوة وكانت المحاكم الإسلامية تخضع لمراقبة المحاكم الفرنسية والهيئات الإدارية العسكرية و المدنية، أما الشريعة الإسلامية فتركت مكانها بالتدريج للقوانين الفرنسية، وكانت تصدر التشريعات القرارات الإدارية لتنظيم مختلف المصالح في الجزائر، كما صدرت في حق الجزائريين قوانين عسكرية واستثنائية وهيئات قضائية الموجهة لهم هي مجالس الحرب واللجان التأديبية[4] و العقوبات الجماعية على القرى و القبائل[5].

ب/-التجاوزات الفرنسية على القضاء الإسلامي:

كان القضاء الإسلامي قبل أن تضع فرنسا أقدامها في الجزائر أكبر منصب إذ يعتبر القاضي هو المنفذ بالشرع للأحكام ، وأحكامه تشمل حتى الأمراء و الوزراء ولا يستطيع أي شخص أن يعارض تلك الأحكام مهما كبر شأنهم ،كما أنّه يقضي بكل ما يتناوله القضاء من جنح وجنايات وغير ذلك، وكان دليل القاضي في أحكامه كتاب الله وسنة رسوله وكتب الفقه الإسلامية الأخرى من كفاءة في الرجال الذين يتولون القضاء ، ومقدرة كبيرة على فصل القضايا بنزاهة ، ولكن من قدوم الاستعمار الفرنسي للجزائر وبسط نفوذه عليها أخذ القضاء الإسلامي يتقلص رويدا رويدا ، وذلك من الأوامر و الإصلاحات التي أصدرتها فرنسا في ظاهرها و باطنها عذاب عظيم وهي أوامر وقوانين ما سنت إلا لسلب القضاء الإسلامي كل

---

[1]- **حسن بن بريهمات** : ولد(1821-1867)، عاش حوالي 40 سنة في التوظيف الفرنسي، وكان من أعضاء لجنة المفتي حميدة العمالي والصحفي السياسي أحمد البدوي، كما عين عضو في المجلس الفقهي الذي أنشأه الفرنسيون.ينظر: سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق ، ص ص 515-517.

[2]- **بوعزيز**، نفسه، ص 172.

[3]- **قلفاط**، مرجع سابق، ص90.

[4]- تأسست اللجان التأديبية بقرار وزاري في 20-04-1860م .

[5]- **قلفاط**، نفسه، ص91.

معنى من معاني الحياة وتركه هيكلا بلا روح ، ففرنسا أصدرت أوامر من لم ينفذها من رجال العلم و القضاء فإن مصيرهم الطرد من وظيفتهم إن كان من الموظفين و مصادرة أموالهم و أراضيهم[1].

فالسياسة التعسفية ضد القضاة لم تحرمهم من مناصبهم فحسب بل نفتهم من البلاد وهذا ما حدث للمفتي الحنفي ابن العنابي الذي يعتبر من المفتين المشتبه بهم لدى السلطات الفرنسية، وكانت العلاقة بينهم متوترة جدا، لذلك حيكت له مؤامرة قرر على إثرها كلوزيل سجن المفتي الحنفي ثمّ نفيه خلال مدّة قصيرة وسبب التوتر هذه العلاقة حينما أجبر كلوزيل المفتي على تسليمه لبعض المساجد في مدينة الجزائر وجعلها مستشفيات للجيش الفرنسي متعهدا له في استعمالها مدة شهرين فقط، وكان ابن العنابي شديد النقد للسلطات الفرنسية لذلك انزعج منه كلوزيل ومن نشاطه المستمر فقرر وضع حد له ،فأمر رجال الدرك بإلقاء القبض عليه وسجنه مع تعرض أسرته للإهانة و الاحتقار، ووجهوا له تهمة المؤامرة ضد الوجود الفرنسي و إعادة الحكم الإسلامي للجزائر[2].

فالاستعمار الفرنسي بالجزائر تجاوز كل قوانين الاستعمار فحاول العبث بالجزائر وتدنيس حاضره وماضيه ولم يبق له من دينه إلا الأسماء من دون مسميات فكان القاضي المسلم يعاني كثيرا من جزاء ما يحدث له ولزملائه القضاة، فهو مهدد دائما من قبل بعض الضباط العسكريين الذين بجواره كالتراجمة ورؤساء الملحقات، فالبعض منه هؤلاء يتدخلون في كل شيء بالرغم من أنهم لا يفقهون شيء من التشريع الإسلامي... و من لم يمتثل لهذه الأوامر يتعرض لعدة مضايقات[3].

وهذا ما حدث مع المفتي مصطفى ابن الكبابطي الذي اشتغل في منصب القضاء[4].

وشهد هذا التحول الإداري الخطير فكانت الأوامر تصدر له من جهة إسلامية فتغيرت وأصبحت تصدر من هيئة استعمارية وكثرت الدعاوي والقضايا المعقدة وكثر فيها الظلم والتعسف ولم يعد القاضي إلا شكك رسميا، لذلك احتج عن هذه السياسة فقوبل بالرفض والنفي إلى الإسكندرية لأنه لم يستطع الجمع بين مبادئ القضاء الإسلامي والأسلوب الإداري التعسفي الذي جاء به الفرنسيون، فقد كانوا يريدون ن القضاة أن يكونوا أدوات لهم أو آلة لتنفيذ رغباتهم الاستعمارية ولو كانت ضد دين القضاة وضمائرهم[5] ، ففرنسا انتزعت من القضاة النظر في الدية وفرض عليهم الحكم بالسجن وهذا لم يكن موجودا في قانون الشريعة.

---

[1]- **حمزة بكوشة** ، القضاء الإسلامي في الجزائر، جريدة البصائر ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، العدد 1 ،17 وزارة الثقافة، الجزائر، 25 جويلية 1947م، ص8.

[2]- **أبو القاسم سعد الله**، رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي، ط2، دار الغرب الاسلامي،بيروت،لبنان،1990 ص44.

[3] - **بكوشة**، نفسه، ص8.

[4]- **مصطفى ابن الكبابطي**: (1860-1775) اشتغل في السياسة، ومن فقهاء المالكية ولى الإفتاء بمدينة الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي وكان أشد المعارضين لسياسة فرنسا تجاه الأوقاف لذلك نفوه سنة 1843 الى الإسكندرية مصر وتوفى بعدها. للمزيد ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ج2 ، ط1 ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائري ، 2011 ، ص 59.

[5]- **أبو القاسم سعد الله** ، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر ، ج2 ، ط خ، دار البصائر، الجزائر، 2007م، ص14.

ففي26 فيفري 1841 صدر أمر بمصادرة نفوذ القاضي ونزعت منه سلطة الجنايات فالقاضي المسلم فقد قدرا كبيرا من هبته كنتيجة لتجريده من الاختصاص في القضايا الجنائية وتعرض أحكامه في المجالات الأخرى للاستئناف أمام المحكمة الفرنسية[1].

وأحكامه لم تعد نهائية ولم يبق لديه صلاحيات تبث في الأمور الجنائية، فقد ضاع منه جانب كبير من هيبته ووقاره اللذان كانا يميزانه في مجتمعه. وللحد من صلاحيات القضاء أنشأت فرنسا مجلس ملكي في الجزائر يتكون من رئيس والقاضيان إضافيان، كاتب ضبط بالإضافة إلى 3 مترجمين فرنسي يتكلم لغة متعددة، ويهودي ومسلم ويتم اختيار القضاة الجزائريين من خلال هذا المجلس[2].

واستمرت فرنسا في سياستها التعسفية ضد القضاة، فبعد سنة 1848م تمّ إلغاء المجالس القضائية الإسلامية وأنشأت مجالس جديدة في المراكز الحضارية، ووضعوا فيها رجالا جدد ليسوا من عائلات معروفة أو القديمة، وأصبح معظم رجال المجالس من المناطق المجاورة للمدينة، وكان في كل مجلس يقوم بحضور المفتي القاضي وأربعة عدول، وبعض المشاهير من العلماء، إلاّ انّ الفرنسيين كانوا لا يعطون الحرية لهذا المجلس بل يتدخلون فيه وكانت السلطات الفرنسية تتهم أعضاء المجلس بأنّهم يتجاوزون صلاحياتهم بالتدخل في شؤون المصالح الفرنسية فلا يؤخذ بها، وكان القاضي يعين من قبل الحاكم العام وله راتب شهري، هذا ما أدى إلى وقوع تلاعب كبير في القضايا الإسلامية والفرنسية بالرغم من هذا فقد واصلت فرنسا حملتها الشرسة على القضاة وذلك من خلال تجريد عدد الدوائر ليتخلص الفرنسيون من القضاة القدماء الذين يعتبرونهم مصدر قلق، وتعويضهم بقضاة جدد تحت شعار اختيار أفضل القضاة والتخلص من الأخشاب البالية، كما قاموا بتصنيف القضاة إلى ثلاثة أصناف[3]

وسياسة فرنسا لم تتغير بل واصلت ضغطها عل القضاة المسلمين عليهم بالمراسيم والقرارات التي تعد من صلاحياتهم وتقلص منها لإفراغ القضاء الإسلامي من محتواه وتعويضه بالقضاء الفرنسي، فكانت تشك في قدراتهم ونزاهتهم، ولهذا أحاطتهم بجهاز من الرقابة والتحقيق، فصار القاضي الشرعي يعمل تحت ضغط الحاجة من جهة وتحت عناء الضمير من جهة أخرى، فكانوا يعينون من قبل الحاكم العام الفرنسي الذي يقوم بابتزاز القضاة الشرعيين والضغط عليهم[4].

وقد تعرض القضاة المسلمين لعدة هجمات عندما ثبت للكولون أنّ المجالس القضائية تحاول استعادة ما فقدته خاصة بعد إلغاء المجالس القضائية سنة 1859م وتأكيد ذلك سنة 1866م[5].

---

[1]-**محمد العربي الزبيري** ، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة و بوضربة ، ط1 ، دار السهل الجزائر ،2009 م ، ص130.

[2]- **نفسه** ، ص130

[3]- **سعد الله**، الحركة الوطنية الجزائرية...، ج1، مرجع سابق، ص363.

[4]-**عبد العزيز الفيلالي** ، السياسة والقضاء عند المكي بن باديس وابنه حميدة ، ج1، ط 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014م ، ص ص 30-33.

[5]- **سعد الله**، تاريخ الجزائر...ج4، مرجع سابق، ص373.

وفي ظل هذه الظروف المزرية للقضاة والجزائريين الذين يعانون من تكلفة التقاضي إذا ما رفعوا أمرهم أمام المحاكم الفرنسية، فجاءت زيارة نابليون سنة1860م والثانية 1865م، ومن خلالها اطلع على بعض الشكاوى التي قدمت له، فقرر تكوين لجنة مختلطة جزائرية فرنسية أطلق عليها لجنة غاستنبيد[1].

كما سعت الإدارة الفرنسية إلى استمالة القضاة المسلمين الجزائريين حيث نجحت مع البعض كالقاضي محمد الشاذلي، وقامت بعزل القضاة الذين لم يتحالفوا معها، فهم أخلصوا لربهم ولدينهم، فقامت بسجنهم ونفيهم كما فعلت بالقاضي المفتي محمد العزرولي قاضي عنابة، والقاضي سي أحمد خياري سوق أهراس[2].

أهم المراسيم والقوانين الصادرة في حق القضاء الجزائري:

يعتبر القضاء من مظاهر السيادة الوطنية، لذلك خضع تدخل الاستعمار الفرنسي بحكم أنّه المتغلب في الجزائر منذ بداية الاحتلال، وقطع صلته بالدين الإسلامي الذي يستمد أحكامه المبنية على العدل من تعاليمه، وهذا رغم تعهد سلطات الاحتلال سنة 1830م باحترام ديانة وقانون وعادات المسلمين الجزائريين.

لقد كانت فرنسا تسعى أن تدخل في المستعمرة قانونها الذي كانت تعتبره متفوق إلى جانب مؤسساتها القضائية[3].

اعتبر المشرع الفرنسي قرار 22 أكتوبر 1830م، الأساس الأول الذي انطلقت منه التشريعات الفرنسية اللاحقة، ومنها مرسوم 1834م الذي جاء لسد الثغرات الواردة في المحاولات الأولى لوضع قواعد إصلاح القضائيين الفرنسي والإسلامي بهدف استجابة احتياجات مصالح السلطة، وجاء في مرسوم 1834م أنّ الجزائر أرضا فرنسية، وبالتالي لا يوجد قضاء بها غير القضاء الفرنسي، فالقضاة الجزائريين أو حتى الفرنسيين فإنّهم يعينون من طرف الحاكم العام، فإدارة القضاء منذ سنة 1834م تدار وفق قوانين فرنسية[4].

وجاء هذا المرسوم يفتح مرحلة جديدة أساسها إعطاء الشرعية القانونية لما ترتكبه السلطات العسكرية في حق القضاء الإسلامي، وبذلك أعطى الحق للسلطة الفرنسية في التعدي والتدخل في شؤون القضاء الإسلامي[5].

---

[1]- **لجنة قاستنبيد**: سميت نسبة إلى رئيسها يوجين قاستنبيد وهي لجنة مختلطة جزائرية فرنسية، ومن دوافع تأسيسها استماع نابوليون إلى شكاوى الجزائريين مثلا : عن تكلفة القضاء ، كما أقرت هذه اللجنة إجراء أول امتحان من نوعه في الجزائر لاختيار القضاة سنة 1869م، وكانت هذه الطريقة جديدة على بعض المترشحين، جاء البعض منهم من المدرسة الرسمية والزوايا من ممتحنين جزائريين وفرنسيين ، وكان يحتوي الامتحان على أسئلة كتابية والأخرى شفوية، للمزيد ينظر: سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية،... ،مرجع سابق، ص370.

[2]- **بشير بلاح** ، تاريخ الجزائر المعاصر، ج 1 ، دار المعرفة، الجزائر ، 2006م ، ص 145.

[3]-**شارل روبير آجرون** ، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير، ج 2 ، ط1 ، تر محمد حمداوي وإبراهيم صحراوي ، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص50.

[4] - **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص122.

[5] - **نفسه** ، ص123 .

أصبحت المحاكم الفرنسية من خلال هذا المرسوم تختص في كل القضايا التي تقع بين المسلمين. وأجبر هذا المرسوم القضاة على تسجيل أحكامهم حتى يسهل إعداد إحصائيات على تطور مؤسسة القضاء، وامتد نقد الفرنسيين إجراءات القاضي الجنائية التي اعتبروها أكثر ابتزازا منها في القضايا المدنية فمنع هذا الأخير تنفيذ أي حكم جنائي في محكمة القاضي دون رخصة الوكيل العام ونوابه، كما انتقدت وسائل التنفيذ خاصة في العقاب الجسدي ،الجلد والقصاص،السجن ،وأصبحت أحكام القاضي غير موثوق فيها من قبل السلطات الاستعمارية[1].

ومن خلال هذا المرسوم كان التدخل الفعلي في القضاء الإسلامي الذي كان ينص على استئناف الحكم الذي يصدره القاضي المسلم إلى مجلس الاستئناف الذي يضم أعضاء مسيحيين ويهود[2].

وتم تشكيل ثلاث محاكم في كل من وهران، الجزائر وعنابة[3].

وما كاد الجزائريون يتقبلون قرارات مرسوم 1834م حتى جاء مرسوم أكثر قسوة من الأول، وكان ذلك في سنة 1841م:

مرسوم 28 فيفري 1841م الذي ينص على انتزاع من القضاة المسلمين حق الحكم في الجنايات والجنح كما فرض استئناف المحاكم لدى المحاكم الفرنسية [4] ، وقام هذا المرسوم بتحويل المحكمة العليا لمدينة الجزائر إلى محكمة استئناف[5].

فهذا المرسوم حرم المحاكم الشرعية من النظر في القضايا الجنائية، وفرض القانون الجنائي الفرنسي على المسلمين، وجعل استئناف أحكام القضاة إلى دائرة الاستئناف الفرنسية وجرّدهم من سلطتهم وهيبتهم القانونية [6].

ثمّ جاء مرسوم 26 سبتمبر 1842م عين خمسة قضاة لهم نفس سلطات نظائرهم في فرنسا، وحول هذا المرسوم محاكم الدرجة الأولى المشكلة من قاض واحد إلى محاكم مشكلة من عدّة قضاة [7] ، وأضاف مرسوم 1842م قيودا جديدة على القاضي المسلم ،فقد أصبح للمحاكم الفرنسية حق النظر في القضايا التي تخص المسلمين و أن تصدر الأحكام بشأنها فكان ذلك بداية التعسف في تطبيق القانون الفرنسي على المسلمين، ففرنسا في سنة 1842م أحلت قانونها الجنائي محل القصاص، كما أبقى مرسوم 26سبتمبر 1842م على المحاكم الإسلامية وكلف الحاكم تسمية القضاة، وبناء عليه فإنّ القضاة المسلمين لم يعد لهم صلاحية النظر في

---

[1]- **نفسه**، ص123

[2]- **محمد عيساوي وآخرون** ، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830، 1871، ط1 ، كنوز الحكمة الجزائر ، 2011م، ص143.

[3]- **بوعزة بوضرساية** ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي ، 1830-1930 ، ط1 دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص، 142.

[4] - **سعد الله**، تاريخ الجزائر...ج4، مرجع سابق، ص427.

[5] - **بورغدة** ، مرجع سابق ، ص2.

[6]- **بلاح**، مرجع سابق، ص 146.

[7]- **بورغدة** ، نفسه ، ص3.

المسائل الجنائية[1]، وجعل كل أحكام القاضي قابلة للاستئناف ماعدا ما يتعلق بالأحوال الشخصية والمخالفات الخفيفة التي ليس لها عقاب في القانون الفرنسي.

ففي سنة 1843م حيث أقر بأنّ القضاة الشرعيين يستمرون في تلقي وتحرير الاتفاقيات التي يرغب أهالي المسلمين إفراغها في شكل رسمي والتي تهمهم شخصيا فظلت قرارات المراسيم السابقة الذكر جارية المفعول ثمّ صدر في سنة 1848م الذي أعاد تشكيل المجلس العلمي لهيئة العلماء [2]الذي يعتبره الفرنسيون نوعا من المحاكمة العليا الإسلامية كما مس القرار إعادة ترتيب القضاة على المذهب المالكي والحنفي، وهذا نوع من التدخل المباشر في المحاكم الإسلامية والتعرف على ما يجري فيها وتعجيل الإدماج في الإجراءات القانونية. (انظر الملحق رقم01).

كما عرضت على المحاكم الإسلامية أجرة وحقوق الكتابة وهو ما لم تعرفه المحاكم من قبل، وتواصلت القرارات والمراسيم بخصوص هذا المجال، ففي سنة 1854م صدر مرسوم 1أكتوبر 1854ليعيد تأهيل اختصاص القاضي في وسط الأهالي، وأنشأ مجلس خاص بأحكام القضاة يحمل طابعا استشاريا الأول من نوعه غير أنّه يتم توكيل إدارة ومراقبة القوانين الإسلامية إلى عملاء القطاعات وكلف المرسوم 1854م سلطة قضائية للاستئناف وتلقي واستلام الطعون ضد أحكام القضاة، لكن هذا الأخير لم يعمر طويلا[3].

وصدر هذا المرسوم في عهد راندونRandon[4]، فأنشأ نظما جديدة كانت بالغة الأهمية لدرجة أنّها تشكل مرجعية قد تلهم أي حكومة إسلامية عصرية وأسست في البلد دوائر قضائية محدودة لكل منها محكمة[5].

ومنح هذا المرسوم استقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني و أبقى على الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف، وتمّ بموجبه تقسيم الجزائر إلى 326 دائرة قضائية، وتمثل كل واحدة مجال اختصاص المحكمة، وتم إنشاء مجلس اجتهاد القضاء الذي يتكون من مفتين وقضاة ملزمين بالتشاور في مسائل الشريعة الإسلامية التي تعرض عليهم من أجل استخلاص الأحكام التي تتناسب معها[6].

يعتبر مرسوم 1أكتوبر 1854م من أهم المراسيم الليبيرالية التي أصدرتها فرنسا في المجال القضائي، وكان ذلك يختم من الإمبراطور نابوليون الثالث، ومن فكرته التي يقول "بحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها" وهي الفكرة التي حاول الإمبراطور تطبيقها في إطار

1- **سعد الله**، تاريخ الجزائر...ج4، مرجع سابق، ص427.

2- **نفسه**، ص434.

3- **جمال خرشي** ، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830م-1962م ، تر: عبد السلام عرتري ،ط1، دار القصبة الجزائر ، 2009 ، ص ص267-268.

4 - **راندونrandon :** ولد عام 1795 وهو من الذين قادوا عملية غزو الجزائر، مارشال فرنسا188ثم أصبح حاكما عام، شارك في حملات عسكرية على منطقة الصحراء و القبائل، توفي 1871م، ينظر: بطاس علي مرجع سابق، ص60.

5- **شارل روبير آجرون** ، الجزائريون المسلمون وفرنسا، تر، الحاج مسعود ، ا بكلي ،ج1، دار الرائد الجزائر، 2007 ، ص381.

6 - **قلفاط** ، مرجع سابق، ص155

المملكة العربية[1]، وقد أثار هذا المرسوم سخط المستوطنين الفرنسيين في الجزائر من بينهم رجال القضاة الذين رفضوا أن يكون للقضاة المسلمين نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القضاة الفرنسيين وحجته في ذلك أنّ القضاة المسلمين سيئ السمعة، فقد حارب المستوطنين هذا المرسوم، وفي هذه الذروف أصدر المشرع الفرنسي في سنة 1859م[2]مرسوم 31ديسمبر 1859م الذي جاء من أجل إعادة الأمور إلى نصابها من خلال إعادة تنظيم القضاء الإسلامي في الجزائر، فهذا الأخير منح المحاكم الفرنسية حق الاستئناف في المحاكم التي يصدرها القضاة المسلمين، وبهذا ألغيت المجالس الإسلامية التي كانت تقوم بالنظر في القضايا الاستئنافية ، ولا يبقى لها دورا إلا الدور الاستشاري، كما أعطى للقضاة الفرنسيين حق مراقبة القضاة الجزائريين المسلمين بالإضافة إلى حق المتخاصمين الجزائريين برفع قضاياهم إلى المحاكم الفرنسية، وكان المحامون يستغلون جهل بعض العامة من الناس للإجراءات الفرنسية ، فخسروا أموالا كثيرة وحتى أراضيهم، وألغي هذا القرار تحت ضغط الكولون[3]، وفي سنة 1860م صدر مرسوم يقر بإبقاء الأهالي تابعين إلى مجالس الحرب التي تحكم قضاياه [4].

أمّا في سنة 1866م صدر مرسوم 13ديسمبر 1866مالذي جاء كنتيجة انعكاسات مرسوم 1859م، بحيث تميزت مرحلة ما بين 1859-1866م باحتدام الصراع بين الشغب الجزائري وقيادته خاصة القضاة والفقهاء، وبين القضاة ومحاكمها نظرا للنتائج السلبية التي أعقبت تنفيذ مرسوم 1859م، كما تعتبر سنوات الستينات أهم مرحلة تعدي على القضاء الإسلامي، كما تعتبر فترة اضطراب كبيرة في العلاقات بين الجزائريين والفرنسيين بسبب رفض الشعب التوجه إلى المحاكم الفرنسية مقابل إصرار السلطات الفرنسية على تتبع إلغاء القضاء الفرنسي [5].

ثبت قرار 13 ديسمبر 1866م رغبة الحكومة الفرنسية في جعل المسلمين يتقاضون لدى قاضي الصلح ويكون القاضي المسلم منفذا لأحكام قضاة الصلح فقط[6]، فأعاد هذا المرسوم هيكلة العدالة الإسلامية فخفض عدد محاكمها على مستوى الجزائر وحدها 184 محكمة بعدما كان عددها يساوي 260 محكمة بالإضافة إلى أنّ هذا المرسوم اشترط على أي

---

[1]- **المملكة العربية :**(1860-1870) ، ويقصد بها جعل الجزائر مملكة عربية وتنصيب الأمير عبد القادر ملكا عليها نائبا عن الملك نابوليون الثالث إمبراطور فرنسا ، ينظر: سعد الله ، الحركة الوطنية...ج1 ، مرجع سابق ، ص11.

[2]- **قلفاط** ، نفسه ، ص ص 155،156 .

[3]- **سعد الله**، الحركة الوطنية...ج 1، مرجع سابق، ص367.

[4]- **قلفاط** ، المرجع سابق ، ص277

[5]- **نفسه**، ص،288.

[6]- **أحمد توفيق المدني**، هذه هي الجزائر، ط 1، دار البصائر، الجزائر، 200، ص419.

شخص يريد ممارسة مهنة القضاء أن يكون عمره 21 سنة على الأقل[1]، وأن تكون بيده شهادة وإن لم تكن لديه وجب عليه أن يجتاز امتحان والفوز فيه حتى يسمى قاضيا[2].

فقد أبقى هذا المرسوم على الجزائريين حرية الاختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو قضاة الأمن الفرنسيين، أما الاستئناف فقد جعله مرسوم 1806م بسيطا إذ يتم تشكيله بإعلان لدى المحاكم المدنية من الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة [3].(انظر الملحق رقم 02).

1-المؤسسات الإدارية والموظفون العسكريون والقضاء الإسلامي :

إنّ المؤسسات الإدارية العسكرية بصلاحياتها القضائية في الجزائر سبقت المحاكم الفرنسية، بحيث كانت هذه الهيئات العسكرية تختص بالمناطق غير آمنة في نظر الفرنسيون وكلما استقر الجيش بمنطقة أخضعها قضائيا لهيئاته ومجلسه، وبعد أن تهدأ المنطقة وتتراجع المقاومة الشعبية يقطعها المستوطنون الأوروبيون، وبعد ذلك تصبح المنطقة تابعة قضائيا للمحاكم الفرنسية، ولكن هذا في غير القضايا المتعلقة بأمن جيش فرنسا وسيادتها تلك القضايا التي لها علاقة بالمقاومة ضد الوجود الفرنسي، ومن بين هذه المجالس نذكر[4]:

أ- مجالس الحرب:

اعتمد الفرنسيون في الجزائر على النظام العسكري أو كما يسميه مؤرخوهم العسكريون بنظام السيف" سيف آبائنا الذي لا يقهر"، بحيث حرص هذا النظام على حماية المؤسسات المدنية الفرنسية في المناطق الآمنة التي كانت آمنة لمصالح المستوطنين التي لا يمكنها أن تحكم دون حماية الجيش بالمناطق النائية لأنها كانت مهددة داما بهجومات المقاومة الشعبية جهة الجنوب، وكان هذا المجلس الحربي أول محكمة عسكرية ظهرت في قرار 15 أكتوبر 1830 مهمته النظر في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الجزائريين ضد الفرنسيين وممتلكاتهم وأعوانه من الجوانب واليهود وحتى الجزائريين المتعاونين معهم، وهذا القرار من طرف جيش الاحتلال كلوزيل، وذلك من أجل الحفاظ على أمن الجيش وجاء في دباجة هذا القرار هو" إجراء تشريعي يمنح السلطات العسكرية دورا هاما في مواجهة المقاومة في المدن وخارجها واهتمت هذه المجالس بتوفير الأمن للجيش العسكري الفرنسي والمستوطنون"[5].

كانت ترافق الجيش في معاركهم وتسلم المدن للإدارة المدنية بعد أن يستقر الوضع فيها كانت كل جريمة أو مخالفة ترتكب في هذه المدن من طرف الجزائريين ضد الفرنسيين تحال إلى مجالس الحرب حتى في المدن الخاضعة للمحاكم المدنية، ومن محاكمات مجالس

1- **سعد الله**، الحركة الوطنية...ج 1، مرجع سابق، ص367.

2- **محمد الصالح مرمول** ، قوانين فرنسية إدارية في الأقاليم المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، تصحيح محمد بن مصطفى بن خوجة، ط1 ، دار بهاء الدين ، قسنطينة ، الجزائر ، 2013 ، ص263.

3- **بورغدة** ، مرجع سابق ، ص10.

4- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص165.

5- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص 156.

الحرب المحكمة الاستثنائية التي جرت بعد احتلال مدينة الجزائر في 22 أكتوبر1854م وأحيانا يشرف الفرنسيون على تكوين مجلس حربي من الجزائريين ليحاكموا الجزائريين وهي أول محاكمة بالإعدام من العرب ضد العرب في جريمة وقعت ضد الفرنسيين حسب جاني دوبوسي[1].وتكون المحاكمة على أساس مكان وقوع الجريمة أما المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية يموت رميا بالرصاص كالجنود مثلا و المحاكم العسكرية لا تستأنف، وإنما يحق للمحكوم عليهم طلب المراجعة فقط عندما ألغيت مجالس المراجعة فأصبحت هذه الأخيرة تقوم لمحكمة النقد و الإجرام أما نظام المجالس الحربية تعرض في الكثير من الأحيان من قبل رجال القانون وقد تعرض الكثير من الجزائريين إلى محاكمة مجالس الحرب كما يبينه الجدول الآتي[2]:

السنوات	عمالة الجزائر	وهران	قسنطينة
1840	06	04	06
1843	09	08	12
1845	51	29	59
1847	44	32	46
1858	64	55	61
1852	76	68	101
1853	63	81	106
1854	69	65	44
1855	53	60	56
1856	55	56	82

ب-مجلس الإدارة:

ظهر هذا المجلس بقرار1 ديسمبر 1831[3]، يتكون من الحاكم العسكري رئيسا مع عضوية كل من المتصرف المدني، المتصرف العسكري، مجلس الدومين، مفتش المالية وأمين العام للمجلس، وحددت صلاحياته القضائية بقرار 16 أوت 1832م، وظهر هذا المجلس في ظروف اشتداد المقاومة الشعبية بسهل متيجة الذي يعتبر منطقة متقدمة من اختصاص مجالس الحرب بالإضافة إلى الصاع بين مجالس الحرب و المحاكم الفرنسية وحالة الاضطراب في المحاكمات التي أخرت الفصل في مجموعة من التحقيقات كما جاء في دباجة القرار كإضافة إلى التأخير الكبير الذي شهده تعيين القضاة الفرنسيين لمحكمة العدل، وطول سجن المتهمين دون إذن القضاء هذا ما أثر في القضاء وإدارته حتى فيما يقع بين الفرنسيين أنفسهم، وأكد هذا القرار على صعوبة انتظار تنظيم عام ونهائي للقضاء بإقليم الجزائر ويجب الفصل بين سلطات مجلس الحرب و المحاكم الفرنسية، وجاء في المادة 4 من

[1]- **نفسه** ، ص165.
[2]- **مزهود** ، مرجع سابق ، ص279.
[3] - **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص165

القرار السابق الذكر: الإدارة يستأنف أحكام المحكمة الجنائية في كل القضايا المختلطة في أجل 10أيام فقط وكان عدد أعضائه[1]يقل عن خمسة، كما أن حكم المحكمة الجنائية لا يلغى إلا في أغلبية أصوات مجلس الإدارة، وفي قرار لاحق في 8 أكتوبر 1832م أحال أحكام الإعدام للمحكمة الجنائية على استئناف مجلس الإدارة.

ج-الموظفون الإداريون:

تعتبر المؤسسات الإدارية و القضائية في الجزائر أهم المؤسسات التي تصدر أحكامها تجاه الجزائريين، فهي جاءت لتملأ الفراغات و الفجوات الموجودة في القضاء لا تملأها إلا القرارات الاستثنائية و تصرفات قادة الجيش و الموظفين المحاربين، لقد عان الشعب الجزائري من مظالم الاحتلال ولا يوجد أي سلطة قضائية ينتظر منها الإنصاف، فلا حرية للقضاة المسلمين في متابعة قضاياهم، وإصدار أحكامهم وتطبيقها، وليس كل القضايا تحال على المحاكم نتيجة الحواجز الموضوعة أمام القضاة و الخصوم والوكلاء، وفي ظل هذه الظروف عمت الفوضى والاضطرابات وضاعت حقوق الجزائريين وتغير رجال القضاء ووزعت سلطة الاحتلال بذور الفساد، وكان للموظفين الإداريين ، عسكريين ومدنيين صلاحيات قضائية واسعة، زادت في محنة دورهم فأصبحوا غير مؤلهين وقادرين على إصدار معارضتهم لهذه السياسة ولا أحكام ترضي ضميرهم وشريعتهم الإسلامية لأنهم أصبحوا أناس ضعفاء يمشون وفق ما تملي عليهم الإدارة الفرنسية[2].

فقد عاش القضاة المسلمين الجزائريين فترة مؤلمة جدا نظرا لتدخل الإدارة الفرنسية في عمل القضاة فقد أصدر قادة جيش الاحتلال ومن بعدهم حكام العاملون مجموعة من القرارات العسكرية التعسفية للاستيلاء على أراضي الجزائريين و ملكياتهم بعدما أخذت أملاك وعقارات الجزائر و موظفي الدولة باعتبارها غنيمة حرب وصولا إلى أملاك و أوقاف المؤسسات الخيرية، وأراضي سكان الأهالي بحجة الخوف من استعمالها ضد الفرنسيين وتدعيم المقاومة، ومن أهم قرارات الاحتلال للاستيلاء على الأراضي قرار 1أكتوبر 1844م أصدره بوجو للاستلاء على الأراضي المهملة التي لم تثبت ملكيتها بعقود المصالح الفرنسيةكما أصدر قرار آخر في 31 أكتوبر 1854م يستولي بموجبه على أراضي المشاركين في المقاومة ثم تلاه قرار 6 جوان 1846م لمصادرة أراضي العروش في إطار العقوبة الجماعية للقبائل التي حاربت فرنسا واستمر الحكام العامون في إصدار هذه القرارات من أجل إضعاف المقاومة و تفقير الشعب الجزائري[3].

د-المكاتب العربية ودورها القضائي:

1- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص165 .

2- **نفسه** ، ص169.

3 -**قلفاط** ، مرجع سابق ، ص171.

أنشأ قائد جيش الاحتلال الدوق روفيقو[1] سنة 1833م في مكتبه فرعا إداريا سماه بالمكتب العربي Arabe Cabinet مهمته متابعة العلاقات مع العرب خارج مدينة الجزائر عن طريق ترجمة الوثائق والمراسلات، حيث قام بهذه المهمة الضابط لامورسي[2]، الذي يحسن اللغة العربية وخالفه في السنة الموالية بيليسي دورينو القائد العسكري والخبير بلغة وعادات الجزائر لتحقيق مهمة الإعلام والدعاية والتجسس[3].

وبمقتضى مرسوم وزاري في أواخر فيفري 1844م ينص على إنشاء و طبقة مدير الشؤون العربية تحت إمرة وسلطة الضابط العام والحاكم الأعلى في كل منطقة وناحية الذي يحضر في المكتب العربي الأمور الجارية، ويتولى رفع التقارير إلى الحكومة وبهذا القرار تأسست المكاتب العربية بصفة رسمية تحت إشراف ومراقبة حكام المقاطعات بمساعدة الرؤساء الجزائريين الخاضعين له[4].

كما لعبت المكاتب العربية دورا كبيرا في خدمة الإدارة الفرنسية وذلك من خلال جمع المعلومات والضرائب وتسيير مختلف الشؤون الإدارية، وكانت بمثابة الواسطة بين إدارة الجيش الفرنسي في الجزائر ممثلة في الحاكم العسكري العام و المواطنين[5]، ومن مهامه أيضا المراقبة القضائية، فقاضي المكتب العربي وجد لتعويض المحكمة الإسلامية التي تراجعت لصالح المحاكم الفرنسية الذي يعتبر من أهم موظفي المكتب العربي، ويعتبر دوره القضائي من أهم الأدوار و أخطرها كان يعين من قبل ضابط المكتب العربي، وتميز قضاة المكتب العربي بقلة العلم وضعف هيبتهم أمام الأهالي.

ففي ظل هذه الظروف عاشت المجالس الشرعية كثيرا وذلك خلال تدخلات ضباط المكاتب الذين يشرفون عليها ويحضرون جلساتها، وينظر قاضي المجلس في الملف الذي وصله عن الخصم من المكتب قبل أن يستمع إليهم وفي الكثير من الأحيان كان قاضي المكتب هو رئيس المجلس الشرعي، فقد تضرر عدة مجالس من نفوذ المكتب العربي (مجلس قسنطينة) فالضابط هو الذي يشرف على تعيين القضاة سواء بالمكتب أو المحكمة.

كما عملت المكاتب على تقييد في تحديد صلاحيات القضاة واستقلاليتهم فبصلاحياتها القضائية وتدخلاتها في عمل المجالس الشرعية قد أهانت العلماء والقضاة ومن ورائهم الشريعة، وهي الأمانة التي لم يقبل بها الشعب الجزائري[6].

أثبتت الإدارة الفرنسية من خلال هذا الجهاز الذي كان دوما رمز العدالة وعلى أنه وسيلة من وسائل الضغط والقهر ضد الأهالي لإرغامهم على الاستسلام [1].

1- **الدوق روفيقو:** Derovigo: حكم أواخر ديسمبر 1831 إلى ربيع 1833م، وشهد عهده عهد ظلم وطغيان فقد عمل هذا الأخير بتحويل مسجد كتشاوة إلى كنيسة، ينظر: حباسي ، مرجع سابق ، ص17.

2- **قلفاط** ، نفسه، ص 232.

3- **بوعزيز**، كفاح...، مرجع سابق، ص 262.

4- **عبد الله مقلاتي**، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر و ردود الفعل الوطنية، 1830-1962، ط1، وزارة الثقافة، الجزائر، ص134.

5- **عبد الوهاب بن خليف**، تاريخ الحركة الوطنية منذ الاحتلال إلى الاستقلال، ط1، دار الدزاير، الجزائر 2013، ص70.

3- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص236

1-المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها:

لقد عمل بوجو الحاكم العام للجزائر بشكل كبير في محاربة المقاومة من جهة، ومن جهة أخرى عمل على إرساء قواعد الجزائر فرنسية في عهده عدة مؤسسات قضائية فرنسية بكل فروعها من قاضي الصلح محاكم ابتدائية وأخرى استئنائية وحتى المحاكم العسكرية والتي تطبق القانون الجنائي الفرنسي فقط، ولا تهتم أولا للجزائريين فهي كوجهة للمسلمين الأوروبيين وفي كل الجرائم والمخالفات[2] .

أ-المحاكم الابتدائية:

وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني كما أنها تنظر في الخلافات التي لها أهمية كبيرة بين الناس وتسمى أيضا بمحاكم التأديب، لأنها تنظر في الجنح خاصة بالأوروبيين يحتكمون إليها منذ ظهور قانون الأندجينا الجائر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالمسلمين (القضايا التي بين المسلمين)، فإنها توجه للمحكمة الزجرية وهي محكمة تصدر أحكاما ابتدائية من جهة ومن جهة أخرى تنظر في الأحكام التي تستأنف إليها من قضايا الصلح ، ومن محاكم الشرع الإسلامي التي تعرضت للغلق من قبل الاستعمار الفرنسي تحكم محاكم الاستئناف الصادرة عنها إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها شهر من صدور الحكم عليه وينظر جليا الدور الكبير الذي تلعبه وذلك من خلال القضايا المعروضة بين سنتي(862-1863م)كما يوضح الجدول الآتي:

جدول رقم 01: القضايا المعروضة بالمحاكم الابتدائية:[3].

التعيين	1862	1863
عدد القضايا	3181	3642
عدد المتهمين	4066	4768
عدد المتهمين من الرجال	3845	4362
عدد المتهمين من النساء	222	386
عدد المستفيدين من أحكام البراءة	737	879
عدد الأحكام	3286	3389

1-**راضية بن جبرو** ، المكاتب العربية ودورها في انجاح السياسة الفرنسية بالجزائر 1844-1900،مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012م، ص30

2-**سعد الله**، الحركة الوطنية ...، ج 1، مرجع سابق ، ص 362.

3- **مزهود** ، مرجع سابق، ص ص 240- 245.

سنة سجن فما فوق	302	339
أقل من سنة سجن	2117	2822
الإحالة على الإصلاحية	/	02
مجرد غرامة مالية	867	726

والمحاكم الابتدائية في الجزار تضاهي نظيرتها بفرنسا من حيث الاختصاص والتنظيم

وحتى الإجراءات المتبعة أمامها مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة دوائر اختصاصها وضرورة التقليل أو الحد من الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي في جميع الجوانب المدنية والجزائية عندما يكون فرد من الأهالي طرفا أو متهما وتم إلغاء العمل بمحلفين في المادة الجزائية، بموجب أمر 28سبتمبر 1842م تم خفض عدد المحلفين إلى واحد بموجب مرسوم 5ديسمبر 1861م وله صوت استشاري[1]عند النظر في الاستئناف بالنسبة للمنازعات بين الجزائريين و إنّ غيابهم لا يمنع من إجراء المرافعات، وتتميز المحاكم الابتدائية بكثرة اختصاصها إذ أنه عند الاستقلال لا يتجاوز عددها 18 محكمة كبرى على كامل التراب الوطني [2].

أ-المحاكم الجنائية:

في البداية لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في الجنايات إذ كانت التحقيقات تجري بالجزائر، ويحال المتهمين على محاكم الجنايات بفرنسا و التي كانت تقترح بعدم اختصاصها مما دفع إلى إنشاء محكمة جنائية مشكلة من اجتماع مجلس العدالة و محكمة الجنح وذلك في سنة 1832أما بموجب أمر 10أوت 1834م الذي أعطى الاختصاص في مادة الجنايات بالنسبة لعنابة و وهران للقاضي الحنفي مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا وبالنسبة للجزائر للمحكمة العليا ذاتها كدرجة أولى و أخيرة ، وإنّ أمر 26 ديسمبر 1842 نص على أن الجنايات المرتكبة في إقليم الجزائر تحال على غرفة الجنح لمحكمة الاستئناف و الجنايات المرتكبة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى لكل من وهران عنابة و سكيكدة يتم الفصل فيها من طرف هذه المحاكم مع إمكانية الاستئناف 19أوت 1834م دون محلفين وتأزمت مشكلة من القضاة فقط وتعقد دوراتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر محكمة كبرى ابتدائية وكانت تتشكل من 5 قضاة بحيث تم تشكيلها من 5 مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة الاختصاص للمحكمة الكبرى للجزائر و3 مستشارين [3]وعضوين من المحكمة الابتدائية الكبرى و القضاة يفصلون في الوقائع والعقوبة. وكان الوكيل العام بمدينة الجزائر ينعت تلك الهيئة القضائية بالسخيفة، أما

[1]- **زوزو**، مرجع سابق، ص53.
[2]- **زوزو** ،مرجع سابق ، ص54
[3]- **نفسه** ، ص53.

المحلفون فصاروا يشتكون من كثرة المهام التي تثقل كواهلهم، واستمرت اجتماعات الغرف الأربع التابعة لمحكمة الجنايات بدون انقطاع[1] وهي تظم قضاة وليس بها محلفين وفي أكتوبر من سنة 1870م أدخل عليها نظام المحلفين وهي لا تنظر بصفة خاصة في الجرائم التي يرتكبها الأوربيين خاصة، أما الجرائم التي يرتبها المسلمين فأمرها يعود إلى الكوركريسنال وهو من بقايا القوانين الزجرية التي نصت عليها أحكام الأندر جين الزجرية على البلاد وقد لعبت دور كبير في ردع الأهالي.

ج-محاكم الاستئناف:

وهي أكبر محكمة عدلية في الجزائر تملك حق النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية، تشمل على أربعة أقسام كما أنها تحتوي عل قسم الاتهام وقد قدم بعض الحقوقيين باقتراح بإنشاء دائرتي استئناف في كل من وهران و قسنطينة يديره رئيس أول وأربعة رؤساء أقسام و24مستشار ومدعي وأربعة وكلاء [2].

وأنشأت هذه المحكمة بهدف استئناف القضايا الدينية للمسلمين وكانت نتيجتها عجز الإدارة على إيجاد حل لاستئناف قضايا الأحوال الشخصية عشية مجيئ الجمهورية الثالثة بعدما أخذ القضاء الفرنسي كل التخصصات الأخرى و التأكد نفوذ المستوطنين الحكم في الجزائر وأصبح القضاء وشريعة الجزائريين محل ابتزاز بين الإدارة والمستوطنين وجاءت حجة الاستئناف في المحاكم الاستئنافية أنّ هناك أقطار كبيرة من طرف العدول يطالب الاستئناف، ومن حق النيابة العامة طلب التعجيل في الاستئناف إذا رأت ذلك كما يحق لرئيس محكمة الاستئناف إعادة البحث في حيثيات القضايا ولكن رغم النقد الموجه لإجراءات طالب الاستئناف عن طريق وكلاء فرنسيين، كما استغلوا جهل الجزائريين بالقوانين الفرنسية الجديد [3].

وجاءت محكمة الاستئناف بقرار 22 أكتوبر 1830م إلا أنّ هذا الاستئناف كان غامضا غير محدد ثم أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوم 1834م يخول للقاضي الفرنسي النظر في المنازعات التي تخص المسلمين و المتعلقة بالأمن العام خاصة عند استئناف أحكام القاضي الجنائية، وهناك عدة قضايا رفعها الوكيل العام للمحاكم الفرنسية استئناف والغرض منها اغاضة القضاة المسلمين ومن بين هذه القضايا قضية سرقة رفعت أمام قاضي وهران استأنف القضية فيها ب 6 أشهر سجنا للمتهمين ولكن الوكيل العام استأنف القضية أمام المحكمة العليا في 4 جوان 1839م التي حكمت بالإشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمادة 41 من مرسوم 1834م[4].

---

3 - **أجرون**، الجزائريون المسلمون ...، ج2، مرجع سابق، ص ص114،115

1- **مزهود** ، مرجع سابق، ص246

3- **قلفاط** ، مرجع سابق، ص 303.

4 - **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص ص 128، 129.

لقد عملت فرنسا منذ البداية على محاربة القضاء الإسلامي لأنّها اعتبرته مصدر قلق عليها، فوجب القضاء عليه بشتى الطرق، وذلك من خلال تدخلاتها الكبيرة في شؤون مؤسسات القضاء الإسلامي، بالإضافة إلى محاصرة القضاة المسلمين و تذويقهم شتى العذاب من احتقار وسجن وحتى النفي مثل ما فعلته مع ابن العنابي.

كما بذلت فرنسا أقصى جهدها في إدماج القضاء الجزائري الإسلامي بسنها لعدة قوانين ومراسيم جائرة جعلت القضاء الإسلامي هيكلا بلا روح، ورغم السياسة الاستدمارية التي استعملتها فرنسا في دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي و إخضاع الأهالي و كوادر المجتمع إلا أنها لم تستطع ذلك بل وجدت فئة تعارضها ورافضة لسياستها القضائية.

الفصل الثاني: موقف الرأي العام الجزائري من السياسة القضائية الفرنسية.

1-موقف السكان اتجاه السياسة القضائية الفرنسية

2-رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية

لقد عارض الشعب الجزائري سياسة الفرنسي ورفضها رفضا باتا، لأن سياسة فرنسا كانت تهدف إلى إخضاع الأهالي بادئ والقوانين الفرنسية، ومحو الهوية الإسلامية التي لطالما افتخر الشعب الجزائري بها، فرأى فيها أنها غريبة على مجتمع مسلم محافظ، الذي لم يتعرض يوما للإهانة والاحتقار من طرف قضائه الإسلامي، فالأهالي لم يقبلوا بالتغيير الذي طرأ على نظامهم القضائي الإسلامي الذي لا يمد بصلة للقضاء الفرنسي، كما اعتبروها تعد على الدين الإسلامي ومقاومته لذلك ما كان عليهم سوى الاعتراض عن طريق مجموعة من العرائض والشكاوي، والانضمام إلى المقاومة المسلحة للتعبير عن رفضهم القاطع لسياسة فرنسا الغربية والقاسية على مجتمع مسلم.

1-موقف السكان من السياسة القضائية الفرنسية .

لم يرض الشعب الجزائري منذ الوهلة الأولى من احتلال الجزائر فكيف له أن يقبل بسياسته وعاداته وتقاليده، وذلك بتدخله في شتى الجوانب الجزائرية، إلا أن الشعب

الجزائري رفض هذا التدخل بقوة للحفاظ على مؤسساته الدينية والوقفية وحتى العقارية، ففرنسا قامت بالعديد من الاعتداءات التي أثقلت كاهل الجزائريين بحيث قامت بتحويل العديد من المساجد إلى كنائس من بينها مسجد كتشاوة[1] في مدينة الجزائر الذي حولته هو الأخر إلى كنيسة القديس فليب، وبهذا أصبحت رباطا قويا يجمع الأوروبيين الذين جاؤوا بفكرة استعمار الجزائر وتم ذلك في عهد الدوق دوروفيقوDOROVIGO ، إلا أن الشعب الجزائري رفض تسليم المسجد، حيث تجمع حوالي ألفين متظاهر من سكان مدينة الجزائر احتجاجا على موقف الدوق دوروفيقو، إلا أن هذا الأخير صمم على أخذ المسجد، ثم أعطى أمرا للجيش الفرنسي بالدخول إلى المسجد بقوة في 17 ديسمبر 1831م، وأثناء محاصرة الجيش كان فيه حوالي أربعة ألاف مصلي قد اعتصموا به واضعين حواجز أمام أبوابه إلا أن الجيش الفرنسي كسّر الأبواب وأطلق النّار على المصلين وبذلك تحققت أمنية الدوق دوروفيقو DOROVIGO [2].

وكل هذا بهدف تغيير المجتمع الجزائري بقيامه بحملات تبشيرية، خاصة بعد تنصير السيدة عائشة بنت محمد في مدينة الجزائر رغم الجهود التي بذلتها[3].الجمعيات التنصيرية من أجل استغلال الوضع المزري للجزائريين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية إلا أنّها لم تستطع تنصيرهم، كما أن التعليم الذي استغلته الجمعيات التبشيرية هو الآخر أثبت فشلهم، وهو ما تجسّد من خلال رفض الشعب الجزائري للمدارس ذات الطابع التنصيري ومن مظاهر هذا الرفض من التعليم ما ذكرته إحدى المدرسات الفرنسيات في منطقة القبائل والتي عبرت عن مدى فشل محاولات تقديم بهذه المنطقة وذكرت قصة حدثت لها بعدما كانت تقدم دروس حول المسيحية، لاحظت أن كلما ذكرت أن المسيح ابن الله ينفجر التلاميذ ضاحكين وفي" أحدى المرات سألت تلميذة عما يضحكهم فأجابتها: الله وابن الله فهل يعقل أن يكون لله أبناء"، حينها تيقنت المدّرسة أنه من المستحيل أن يتحول أبناء هذا الشعب المتمسك بدينه عن دينهم الذي ورثوه أبا عن جد، وطلبت إعفائها من مهمة التنصير ولم يتوقف رفض التنصير من طرف الأهالي الجزائريين عند هذا الحد بل امتد إلى مقاطعة كل من تنصر واعتبروه خارج عن الدين وطردوه من المدينة، كما يمنع إقامة علاقات وروابط الزواج مع المتنصرين، وفي حالة وقوع هذا الزواج يتم طرد الأسرة الجديدة من القرية أو القبيلة، ولهذا الشعب الجزائري رفض التنصير بكل أشكاله، ومدى تمسك الأهالي بالدين الإسلامي وحبهم الشديد له ولن يغيروه مهما وضع لهم من سياسات قمعية أو إغرائية فهو دين الأجداد ودين الأجيال[4].

---

[1]- **حميد قريتلي**، البعد الديني في السياسة الفرنسية، 1830- 1907، مذكرة ماجيستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، بوزريعة، 2009- 2010، ص 23.

[2]- **خديجة بقطاش**، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر، 1830- 1971، ط1، دحلب الجزائر 1977، ص ص 23-33.

[3]- **قريتلي**، مرجع سابق، ص 118.

[4]- **نفسه**، ص ص 119، 120.

وبعد فشل هذه المحاولات التجأت فرنسا إلى محاولات أخرى وهذه المرة وقع الاختيار على التعليم لعلها تحقق مبتغاها المنشود فقامت تحت إشراف إدارة المكاتب العربية[1].

بمراقبة المدرسين الفرنسيين الذين انتهجوا سياسة التقرب من الأهالي وتقديم خدمات اجتماعية كتوزيع اللوازم المدرسية، وبعض الملابس على التلاميذ إلّا أنّ الاستجابة من طرف الأهالي وكعادتها كانت ضعيفة جدا رغم السياسة التي اتخذتها فرنسا، وهي سياسة الترغيب، فقامت إدارة فرنسا بنشر المدارس العربية الفرنسية، الهدف منها نشر التعليم الفرنسي عن طريق المدارس المختلطة العربية والفرنسية، وبهذا تقضي على المدارس العربية الإسلامية والحرة كما اعتبر الجزائريين أن ذهاب أبنائهم إلى المدرسة الفرنسية خطر عليهم وعلى شخصيتهم الإسلامية، وربما خروج أبنائهم عن الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن الأهالي الجزائريين الفقراء انقطعوا عن الدراسة ورغم التحاق بعض الأهالي الجزائريين إلى بالمدارس الفرنسية، إلا أنهم لم ينقطعوا عن مزاولة الدروس الدينية في الكتاتيب القرآنية التي بقيت تؤدي واجبها رغم الظروف الصعبة، وبعد رفض الأهالي التعلم اتبعت فرنسا وسيلة أخرى، وهي الطرد من أراضيهم بالسجن أو النفي[2].

لم تكتف فرنسا بتدخلاتها في التعليم الجزائري والدين الإسلامي بل وجهت أنظارها إلى الأوقاف بحيث سلبتها، وشكلت لجنة لتيسيرها تتألف من وكلاء مسلمين برآسة المقتصد المدني الذي أصبح يتصرف في الأوقاف الجزائرية[3].

فقام الجزائريون باحتجاج كبير على مصادرة الأراضي التي لها شأن كبير لدى الجزائريون والتي اشتركوا في تنظيمها، كما احتجوا على الطريقة التي فرضت عليهم من أجل إثبات الملكية الخاصة، وهذا ما أدى إلى رفع شكاوي من طرف سكان الجزائر[4].

أ-الاحتجاجات:

لقد أدرك الرأي العام الجزائري بأهداف فرنسا من احتلالها للجزائر ففرنسا لم تأتي من أجل تأديب الداي ثم الذهاب، وإنما جاءت من أجل البقاء وترسيخ المبادئ الفرنسية والقضاء على المقاومات العربية الإسلامية الجزائرية بما فيها القضاء الإسلامي ومحاربته بشتى الطرق، ورغم السياسة الفرنسية وتصرفات قادة الجيش العنصرية ضد الشعب الجزائري، إلا أنه لم يقبل ولم يرضخ لها فهو بقي من المعارضين والساخطين على سياسة

---

[1]- **حميد قريتلي** ، مرجع سابق، ص 117.

[2]- **نفسه**، ص 117.

[3]- **أم كلثوم شتير**، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830- 1914م، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017، ص 87.

[4]- **سعد الله**، الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص ص 75- 77.

فرنسا القضائية فاحتموا بالإسلام وشريعته واتخذوه حصنا منيعا لهم فعارضوا التشريعات القضائية واعتزلوا محاكمهم[1].

وكانت كل مطالبهم أساسها التمسك بالمؤسسات الدينية القضائية والرفض التام لهيئات وقوانين الاستعمار الفرنسي، حيث كان مطلبهم الوحيد هو العودة للشريعة في المحاكم الإسلامية، وبعد إدراك فرنسا مدى حب الجزائريين للإسلام ومبادئهم وقوانينهم الإسلامية، شرعت في تهميش القضاء الإسلامي والتغيير بقوانينها التي ليس لها علاقة بالجزائريين، فنتج عن هذه السياسة حركات احتجاجية ومقاومة مسلحة كبيرة رفضا لاعتداءات إدارة الاحتلال على حقوق القضاء الإسلامي، واختصاصات القضاة مع تحديد صلاحياتهم وانتهاك حرمة المحاكم الإسلامية، وانتشار الفساد في المحاكم، وتحطيم هياكل القضاء الإسلامي فقام الشعب الجزائري بتقديم عدة احتجاجات رافضة لتلك السياسة التي أثقلت كاهلهم[2].

من أبرز الاحتجاجات التي قام بها الأهالي هو تنصير المرأة سنة 1834م و كانت هذه الاحتجاجات من قلب العاصمة، واستعملت السلطات الفرنسية كل الوسائل من أجل التستر وإخفاء الأمر وترك الأمور تتطور على النحو الذي تريده فرنسا[3].

إلّا أنّ الشعب الجزائري لم يرضخ وواصل احتجاجاته ومعارضته لسياسة فرنسا رغم فرضها للقوانين الجائرة، والمحاكمات جراء تلك الاحتجاجات[4].

فالشعب الجزائري كافح من أجل استرجاع اعتبار القضاء الإسلامي الجزائري فهو يعتبر روح الجزائريين، إلّا أنّ الإدارة الفرنسية حرصت على تحسين محاكمها حتى تقنع الشعب الجزائري من الذهاب إلى محاكمها، لأنه قاطعها وبذلك توجهوا إلى المرابطين والشخصيات المحلية طمعا في استغلالهم، ولكن مكانتهم الدينية كانت في تراجع مستمر وحتى نفوذهم في وسط الشعب الجزائري لم يعد له مفعول فتوجهت إدارة الاحتلال الى المرابطين وزعماء الطرق الصوفية لعلها تجد مبتغاها، لأن الشعب الجزائري كما هو معروف يحترم العلماء والقضاة[5].

فالشعب الجزائري لم يتجاوب مع السياسة الاستعمارية في جميع المجالات خاصة كتلك الممارسات التي طبقت على القضاء الإسلامي، فاعتبرها الأهالي عنصر دخيل على عاداته وتقاليده ومنذ الاحتلال الفرنسي للشعب الجزائري اندثرت مكانته الاجتماعية، وقد احتج الشعب على المضايقات التي يتعرض لها القضاة المسلمين فلم يسلم القاضي ولا المفتي من السياسة التعسفية التي طبقتها فرنسا على الشعب الجزائري[6].

---

[1]- **قلفاط**، مرجع سابق، ص ص 187، 188.
[2]- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص ص 189- 191.
[3]- **أبو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص 81.
[4]- **قلفاط**، نفسه، ص ص 201،202.
[5]- **نفسه**، ص 433.
[6]- **زوزو**، مرجع سابق، ص 121.

احتج الشعب الجزائري على المراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية خاصة كتلك المراسيم التي تقر بمصادر الأراضي، والتي كانت لها علاقة وطيدة بالقضاء والهوية الوطنية خاصة بعد صدور مرسوم 1859 م، فالشعب الجزائري بقي يذهب إلى المحاكم الإسلامية التي كانت مقيدة إضافة إلى تعاملهم مع المرابطين في الصحراء والأرياف ،وتوجهوا أيضا إلى قضاء الأسواق أو يتنازلون وديا على قضاياهم مما أوقع فرنسا في مشاكل أمنية وسياسية كبيرة، واعترف أحد الوزراء الفرنسيين في تقرير مرسوم 1866م بقوة احتجاجات الشعب الجزائري على مخلفات مرسوم 1859م خاصة المتعلقة بمسألة استئناف أحكام قضاياهم الدينية لدى المحاكم الفرنسية «فهم يحترمون قضاتهم رغم المساوئ والأخطاء التي يقعون فيها، كما اعترف بأثر تلك الاحتجاجات[1].

وقد حرص الشعب الجزائري على التقاضي في المحاكم الإسلامية والاحتكام لشريعته، فدافع عن شخصيته الوطنية و احتج عن سياسة فرنسا وما ترتب عنها، إلّا أنّ الإدارة الفرنسية قامت بإجراءات مضادة للمجتمع الجزائري ومقاوماته المعنوية[2].

وبرزت ردود الفعل الوطنية تجاه السياسة القمعية الفرنسية في عدة أوجه، واتخذت عدة وسائل تهدف كلها إلى رفض القضاء الفرنسي وقوانينه، والمطالبة بالعودة بالقضاء الإسلامي الذي يعتبر روح الهوية الوطنية للجزائريين ولا يقبل أن يمس بأي شكل من الأشكال[3].

ب-العرائض والشكاوي:

إنّ الشعب الجزائري رفض القوانين الفرنسية لأنها تعتبر دخيلة عن مجتمع مسلم فعارضها بعدة عرائض وشكاوي، لعلهم يجدوا أذانا صاغية لتفك عنهم الظلم والاحتقار الذي يلقاه من قبل قادة الجيش الفرنسي، وحتى الإدارة الفرنسية في الجزائر، ومن بين العرائض التي كتبها الأهالي بتفويض حمدان بن عثمان خوجة[4] من قبل سكان مدينة الجزائر فأجمعوا على تعيينه ممثلا باسمهم لدى السلطات الفرنسية ،والدفاع عن حقوقهم أمام العدالة الفرنسية أو الملك «فوضناه لتقديم شكاوينا كما نخوله صلاحية تمثيلنا والدفاع عن حقوقنا» فأجمع الشعب على كلمة واحدة، الدفاع عن القضاء الإسلامي بتخويل حمدان بن عثمان خوجة ظنا منهم باستطاعته أن يرفع الغبن عنهم، ويقدم شكاويهم التي لم يجدوا لها صدى[5].(أنظر ملحق رقم03).

كان هدف الجزائريين من تقديم العرائض و الشكاوي مواجهة السياسة الفرنسية الرامية للتفريق وزرع الفتن في أوساط الشعب الجزائري، فقامت هناك عدة احتجاجات

---

[1]- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 333.

[2]- **جمال قنان**، نصوص سياسية جزائرية في القرن 19 (1830- 1914)، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 16.

[3]- **قلفاط** ، نفسه ، ص ص 334، 435.

[4]- **قلفاط**، مرجع سابق ، ص 200.

[5]- **قنان**، نصوص سياسية ، مرجع سابق، ص 48.

بغرض توحيد صفوف الأهالي وهذا بالتنسيق مع أعيان وعلماء، لذلك أصدرت السلطات الاستعمارية قرارات لعزل الأعيان والعلماء عن الشعب، ومنع أي اتصال بينهم، إلّا أنّها لم تنجح فبقي الشعب الجزائري يقدم عرائض وشكاوي رافضة لسياستها[1]، والتي لعبت دور كبير في تحريك أواسط السياسة الفرنسية، ولفتت أنظارها إلى الوضع المزري الذي آل إليه الأهالي جراء سياستهم الظالمة[2].

ومن بينها عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي فاجتمع كل من سكان مدينة الجزائر تحت راية واحدة ،وهي راية الدفاع عن القضاء الإسلامي خاصة بعد أن تنصرت امرأة من قبل الجنرال ، فبعد احتجاج القاضي دخل الجنرال بيليسي ومعه ترجمانات فقال القاضي: «لقد هتكتم حرمتي وأظهرتم اهانتي على رؤوس الملأ من الناس» ثم قال "صبرنا على كل ضرر حتى على عظام أمواتنا ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع"، وأخصوا فيها المظالم التي تلحق بالقضاة الذين يرفضون اتباع فرنسا وحتى الذين يتبعونها، ففي بعض الأحيان يتعرضون إلى مواقف مهينة، ومن يعارض سياستهم سجنوه أو نفوه، والمطلوب منكم الرأفة بنا والشفقة علينا لنظركم الشديد ورأيكم الصائب الرشيد[3].(انظر الملحق رقم 04).

كانت مطالب الجزائريين من خلال العرائض التي كتبوها تتمحور حول:

- المطالبة بتعدد المحاكم الإسلامية وزيادة توسعها.
- انشاء هيئة عليا في شكل مجلس أعلى للقضاء في مرسوم 1854م ،لاستئناف أحكام القضاة الدينية.

وأثناء زيارة نابليون الأولى والثانية تلقى عدة شكاوي وعرائض تضمنت معارضة مطالب الكولون في مرسوم 1863م الذي هدف إلى تأسيس الملكية الفردية عوض العائلية والوصول إلى الأراضي والملكيات واشتكوا من مظالم مرسوم 1859م ، واستغل الوكلاء جهل الجزائريين بالقوانين الفرنسية، وكانت هذه الشكاوي سبب في اصلاح العدالة وتقديم[4] نظام قضائي للجزائريين وتخفيف البيروقراطية التي تفرضها المحاكم الفرنسية والقبول بالمشاريع الفرنسية التي يعتبرها الجزائريون كفر، وكان الغرض من هذه الشكاوي والعرائض رد اعتبار القضاء الإسلامي كما بعث شيخ قبيلة الى عضو في البرلمان الفرنسي «إن شعبنا مسلم يريد أن يقاوم بقدر المستطاع سيطرة شعب مسيحي عليه، ولكن عندما يتأكد لكون الاستمرار في المقاومة سوف لن يسفر سوى عن الخراب والمزيد عن إراقة الدماء»[5].

---

[1]- **قلفاط**، نفسه، ص ص 201، 202.
[2]- **عثمان سعدي**، الجزائر في التاريخ، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 649.
[3]- **قنان**، نصوص سياسية...، مرجع سابق ، ص ص 75،76.
[4]- **قلفاط**، مرجع سابق، ص، 334 ،335.
[5]- **قلفاط**، مرجع سابق ، ص 434.

كما قدموا عرائض يرفضون فيها الأهالي توجههم إلى المحاكم الفرنسية، وهذا باعتراف المشرعين والسياسيين الفرنسيين[1].

امتنع الأهالي من الخضوع لسياسة فرنسا، وإحساسهم بالظلم والطغيان الذي لطالما مارسته السلطات الفرنسية في حقهم[2].

رغم السياسة الفرنسية القمعية التي مورست على الأهالي ،والضغط الكبير الذي مارسه ضباط الجيش الفرنسي على الأهالي، إلا أنّها لم تمنع الجزائريين من رفع شكاويهم ورفضهم للقوانين الصادرة عنها، حيث طالب من لجنة راندون سنة 1869م باحترام شريعتهم، وطالبوا نابليون الثالث بأن يحترم دينهم، وهذا ما تضمنته معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830م في الجزائر« باحترام دينهم وشريعتهم وعاداتهم وأنفسهم»[3].

وفي عريضة سكان مدينة الجزائر إلى وزير الخارجية في 13 ديسمبر 1834م دافع فيها الموقعون عن القاضي المالكي عبد العزيز، وحرمة المحكمة ومكانة الشريعة، واحتجوا على التدخل في عمل المحاكم الإسلامية، ورفضوا القاضي[4] الجديد الذي عينه الحاكم العام«....قالوا هذا نعرفه لا يصلح بنا ولا نرضوه»[5].

إضافة الى أن الأهالي كتبوا عدة رسائل مطالبين فيها احترام القضاة المسلمين[6].

1-رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية:

أ- الهجرة والانضمام إلى المقاومة المسلحة:

بعد السياسة الفرنسية التعسفية التي طبقت على السكان الذين لا حول لهم ولا قوة ولم يستطيعوا مقاومة هذا الاحتلال الغاضب، فقرروا الانسحاب والهجرة، سواءً الداخلية أو الخارجية وطلبا للعيش في كنف الإسلام والحرية، إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن تدخل الاحتلال الفرنسي في حياة الشعب، فمدينة الجزائر مثلا فقدت الكثير من سكّانها، وتضررت هذه الأخيرة بهجرة أصحاب الثروة والعلم، فمدينة الجزائر ليست وحدها من عانت ويلات الهجرة لأنّ أغلب المدن الجزائرية كقسنطينة ووهران وتلمسان، وبجاية لم تسلم من الهجرة، كنتيجة للضغط الكبير الذي مارسه الاحتلال الفرنسي بعد الولوج إليها، وبداية تطبيق سياسته الهادفة إلى تفقير السكان ،وتجهيله بمصادر أملاكه وأوقافه، ومؤسساته التعليمية والقضائية، حيث كانت الهجرة في بداية الأمر نحو المدن الداخلية أملا في طرد المستعمر، إلا أنها امتدت إلى خارج الوطن خاصة إلى تونس والمغرب الأقصى ثم المشرق العربي، فقد هاجرت عائلات بأكملها إلى المغرب وتونس

---

[1]- **نفسه**، ص 436.

[2]- **أجرون**، تاريخ الجزائر المعاصرة... ، المرجع السابق، ص 57.

[3]- **قلفاط**، نفسه، ص 335.

[4]- **قنان**، نصوص سياسية ...، مرجع سابق، ص 76.

[5]- **نفسه** ، ص 76.

[6]- **قلفاط** ، نفسه ، ص 213.

وتعتبر الهجرة كرد فعل قوي على السياسة الاستعمارية ورفض العيش مع الاحتلال الفرنسي[1].

كانت الهجرة الخارجية ناتجة عن الاضطهاد الشخصي والفقر والاعتداء على الدين والحرمات، بالإضافة إلى هدم المساجد وضم الأوقاف وعدم تعويضهم، وجاءت هذه الهجرة أيضا بسبب النفي أو التهجير الذي قام به بيجو حتى لا يبقى في الجزائر من يعترض على أحكامه التعسفية[2].

وكانت الهجرة نحو المشرق تعبر عن تواصل طبيعي بين الجزائر والبلاد العربية الإسلامية لأن في الجزائر لم يكن الفرد الجزائري في أمان واطمئنان إلا في بلاد تربطه بالدين والتقاليد، ومعظم المهاجرين وجدوا مجالا للعمل وتنشأة عائلاتهم، وبدأ حياة جديدة في ظل الإخوة العربية الإسلامية، في حين كانت الهجرة تعتبر ردة فعل عن موقف مضاد لإدارة الاحتلال الفرنسي، فهم أرادوا أن يوصلوا إلى إدارة الاحتلال أن لا عيش مع فرنسا إلا في كنف الإسلام[3].

وبعد فشل الهجرة في إيصال أفكار الأهالي ومطالبهم اتخذوا نوعا آخر من المقاومة وكانت هذه المرة وجهة أخرى، وهي الانضمام إلى المقاومة المسلحة، التي لم يجدوا سبيلا غيرها، وذلك بعد التذمر والاضطهاد الكبير الذي شهده السكان، لم يقبلو الخضوع لسيطرة المحتل الفرنسي[4] وقوانينه التعسفية هو سبب كل الثورات، وذلك راجع إلى النتائج المترتبة عن تطبيق السياسة القضائية الفرنسية، وكان سببا مباشرا في اندلاع عدة ثورات مثل ثورة أولاد سيدي الشيخ[5]، التي لقت صدى كبير من طرف الشعب الجزائري[6].

ومن قبلها ثورة الحضنة، فهذه المقاومة ما هي إلا تعبيرا من الشعب الجزائري عن رفضه المطلق للوجود الاستعماري لأنهم لم يجدوا مخرجا لأزمتهم هذه سوى الانضمام إلى الثورات خاصة ثورة المقراني[7] والصباحية ومحي الدين، وأولاد خليفة بالشريعة وتبسة، وأولاد عيون في ميلة، وكنتيجة لهذه الثورات استغلت الإدارة الفرنسية ذلك لمصادرة أراضي الأهالي بالجملة، كما فرضت عليهم غرامات مالية باهظة جدا وأحكام قضائية، ومحاكمات جائزة، كما أنها قامت بنفي البعض خارج البلاد وإعدام وتشريد ومصادرة 6000 هكتار من الأراضي وأعطتها لمهاجري أوروبا، كما تعرض الأهالي إلى عقوبة السجن من

1-**قلفاط** ، مرجع سابق ، ص ص 216،217.

2- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص300

3- **سعد الله** ، الحركة الوطنية**...ج1**، ص ص 302، 303.

4- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص 336.

5-**ثورة أولاد سيدي الشيخ:** بزعامة الإخوة سليمان ومحمد وأحمد قدور، اندلعت عام 1864م، وامتدت الى عام 1883م، وعمت كل الغرب الوهراني ومعظم واحات الصحراء الجنوبية من فيقيق غربا الى وادي سوف شرقا، ينظر: يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر العشرين، ط خ، دار البصائر، الجزائر 2013، ص 134.

6- **قلفاط**، نفسه، ص 336.

7- **ثورة المقراني**: سنة 1871م، جاءت نتيجة للمشاكل والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتدهور الأوضاع كانت بالجنوب الوهراني ثم امتدت إلى الصحراء، ينظر، بوعزيز، ثورات ...، مرجع سابق، ص 136.

طرف السلطات الفرنسية التي حكمت على كل جزائري محكوم عليه بعقوبة تتجاوز ستة أشهر بتحويله إلى فرنسا لأداء العقوبة[1].

ورغم كل هذه العقوبات إلّا أنّ الأهالي لم يرضخوا لفرنسا ،بل واصلوا ثوراتهم ضد سياسة فرنسا التي أثقلت كاهل كل الجزائريين فقاموا بثورة 1864م[2]، فهي أعنف ثورة تعدت فرنسا لمحاربتها ثلاث سنوات من طرف الشعب أو الأهالي ،وذلك بتحريض من الطرق الصوفية التي استجاب لها الشعب واستغلوا كل ما لديهم من جاه ونفوذ لرفع علم الثورة لعلها تأتي بنتيجة بعد تردي أوضاع الجزائريين.

ومن أسباب هذه الثورات أن الأهالي شعروا بالخطر الذي يحدق بالقضاء الإسلامي، وخاصة من تداول كلام أن النساء سيستدعون إلى المحاكم الفرنسية، وهذا مالا يقبله الشعب الجزائري[3].

إلّا أنّ فرنسا وكعادتها اعتبرتها تمرد ويجب القضاء عليه وأرجعت سبب قيام هذه الثورات أن القضاة لهم دخل في تحريض الأهالي، فقامت الإدارة الفرنسية بعزل البعض وإلزام الصمت للآخرين وعزلهم عن الأهالي[4].

ب-**التمسك بالقضاء الإسلامي الجزائري:**

بعد الاعتداءات التي أقدمت عليها إدارة الاحتلال بمشاريعها على القضاء والدين واللغة بدء من الجنرال كلوزيل وصولا إلى بيجو وغيره جعل الأهالي أكثر تمسكا بمقاومته ومؤسساته الدينية والاجتماعية، فعزم على مقاطعة وعزل المحاكم الفرنسية وقضاتها، ومن مظاهر تلك المقاومة اعتزل بعضهم وهاجر آخرون هروبا من بطش المحتلين وحفاظا على دينهم ومعتقداتهم، وأكدت تقارير فرنسية على رفض الشعب للتشريعات القضائية التي أصدرتها السلطة الاستعمارية لدرجة أن اللجنة الإفريقية تأنت بتطبيق مشاريعها وتأجيلها لسنوات خوفا من غضب الأهالي في ظل هذه الظروف دفعت لورانسLourence[5] إلى تأجيل بعض مشاريعه، واعترف بصعوبة إقدام الأهالي على المحاكم الفرنسية التي تطبق القوانين الفرنسية، ويدير شؤونها القضاء الفرنسيين[6] .

اقترح توظيف مساعدين مسلمين بالمحاكم الفرنسية كمستشارين فقط لجلب الأهالي لقضاء المحتل، كما حذر لورانس من استبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي «لأن الأهالي مستاءون من ذلك»، وأكدت تقارير رسمية من إدارة الاحتلال على ضعف توجه

1- **زوزو**، مرجع سابق، ص ص 124- 127.

2- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 227.

3 - **آجرون**، الجزائر المسلمون وفرنسا، ج1، ... مرجع سابق، ص 22.

4- **قلفاط**، نفسه، ص ص 227- 229.

5- **لورانس ourence**l:تولى وظيفة محافظ في شمال إفريقيا في 12 أوت 1834م، ترأس لجنة القضاء في اللجنة الإفريقية، ورفع تقاريرها إلى باريس، وحاور علماء أعيان مدينة الجزائر للاطلاع على وضعية القضاء والمجتمع وكان سببا في طرح تنظيم جديد للقضاء في الجزائر في مرسوم 1034م، ينظر: قلفاط، مرجع سابق، ص 104.

6- **قلفاط**، نفسه، ص ص 104، 105.

الجزائريين للمحاكم الفرنسية، فمن بين قضايا المحكمة التجارية الفرنسية سنة 1839م التي بلغت 1154، كانت هناك 23 قضية فقط تخص المسلمين الجزائريين[1].

كما رفعت تسعة منازعات تجارية بين الأهالي للمحكمة الفرنسية، في حين بلغت المنازعات المرفوعة بين المسلمين والمسيحيين 302، كما أكدت سجلات القضاة المسلمين لمحاكمهم حسب إحصائيات قدمتها إدارة الاستعمار تكشف عن ضعف توجه الجزائريين سنة 1845م أمام المحاكم الفرنسية قد بلغ عدد القضايا أمام المحاكم الإسلامية المالكية والحنفية لبعض المدن مثلا مدينة الجزائر، قسنطينة، وهران، عنابة، جيجل سنة 1846م بلغت 2181، أحيلت منها أربعة قضايا على المحاكم الفرنسية.

كما اعترف المتصرف المدني جانتي دوبوسي أنه كانت عقود بيع الممتلكات تسجل غاليتها لدى القاضيين الملكي والحنفي، ولم يقبل ألّا عدد قليل على الموثق الفرنسي، سبب هذا الرفض القوي والتمسك الكبير بمؤسسات القضاء وشريعته، ولم يقبل أي فرد من أفراد الشعب الجزائري التنازل عن دينهم وشريعته، والحكم فيها حكم من الله منصوص عليه في القرآن والسنة، استمر امتناع الجزائريين من التوجه إلى المحاكم الفرنسية رغبة منهم في استرجاع القضاء الإسلامي قوته[2].

وحرصا منهم على التمسك بدينهم وشخصيتهم الإسلامية[3].

لذلك امتنعوا من الذهاب إلى المحاكم وأحسوا بالظلم الذي سلطته فرنسا عليه[4].

رغم الظروف الصعبة والحرجة التي كان يعيشها الشعب الجزائري منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وعجز كل الوسائل التي قام بها الشعب الجزائري من أجل استرجاع حقوقه من الاحتلال الفرنسي، فلجأ إلى طرق أخرى من أجل إيصال موقفه الرافض للسياسة القضائية المطبقة على مجتمع مسلم إلّا أنّ الموقف الفرنسي كان دائما يهدف إلى دفع الشعب الجزائري بالتوجه إلى محاكمه، وهذا بعدما ضيقت الخناق على القضاء الإسلامي وأفرغته من محتواه رغم تمسك الشعب الجزائري به [5].

اعتبر الشعب الجزائري التعدي على الشريعة الإسلامية ضربة قوية للهوية الوطنية وحتى الإسلام بحد ذاته، لذلك اتخذوا قرار معادي للسياسة الفرنسية القضائية، وهو رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية والتمسك بالقضاء الإسلامي[6].

ورغم تمسك الشعب الجزائري بالقضاء الإسلامي إلّا أنّ المشرعين الفرنسيين كانوا يتحدثون كثيرا على مسألة اختيار الشعب الجزائري للقضاء الفرنسي، ولم يذهب إلى

---

[1]- **نفسه** ، ص 106.

[2]- **قلفاط** ، مرجع سابق ص 107.

[3]- **بوعزيز**، كفاح الجزائر ...، مرجع سابق، ص 189.

[4]- **آجرون**، تاريخ الجزائر المعاصرة ...، مرجع سابق، ص 37.

[5]- **قلفاط** ، نفسه، ص 436.

[6]- **عبد العزيز بوكنة**، مجالس القضاء الاسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسة والبحث العلمي في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، العدد 11، 2005م، ص 321.

محاكمهم إلا إذا كان مضطرا للذهاب إليها، ولم يتبقى له خيار آخر سوى اللجوء إلى المحاكم الفرنسية، وبعد صدور قوانين مصادرة الأراضي سنة 1863 م، وبالرغم من ذلك لم يتوجه الشعب بنزاعات الأرض إلى القضاء الفرنسي رغم مطالب المشرع الفرنسي التي كانت تلح على فرض التوجه إلى محاكمه، ورغم حرص التشريعات المتعلقة ببيع الأراضي وتسجيلها في السجل والعقارات وأحالت هذا الاختصاص إلى المحاكم الفرنسية وموثقيها، فقد امتلأت سجلات المحاكم الشرعية على مستوى مدينة الجزائر.

سواء المالكية أو الحنفية بقضايا الأرض خاصة من قبل السكان الذين يعيشون خارج مدينة الجزائر مثل القبائل وبسكرة[1].

لم يتجاوب الشعب الجزائري مع السياسة الاستعمارية، حيث استنكر الأهالي الجزائريين من الممارسات التي طبقت على المحاكم الشرعية معتبرين ذلك تعدّ على القضاء الإسلامي فمنذ الاحتلال الفرنسي للجزائر والشعب يعاني من القوانين الجائزة التي فرضتها محاكم فرنسا، فكيف لهم أن يتوجهوا إليها[2].

برز رفض دخول المسلمين من خلال تقديم عرائض وفي اعترافات المشرعين، فالإحصائيات التي قدمتها مصالح الشؤون القضائية للإدارة الفرنسية «إن أحسن فئة عارضت السياسة الفرنسية هم القضاة الذين كان لهم دور كبير في تحريك الأهالي لمعارضة السياسة»[3].

واتبعت فرنسا أهم وسيلة لتمكين أحد الخصوم من جر الأخر إلى القضاء الفرنسي إلاّ أنّ المسلمين رفضوا التغيير والولوج في المحاكم الفرنسية، وكانت محاولات دفع الشعب الجزائري تصدر حتى من قبل المتعاونين مع الإدارة الفرنسية ،مثل وفد الأعيان الذي زار باريس حيث وصف هذا الوفد الحالة المزرية التي يعيش فيها الجزائريون، رغم مشاركتهم الفرنسيين في حروبهم، وبيّن هذا الوفد جهل الجزائريين بإجراءات التقاضي لدى المحاكم الفرنسية وكيف يستغله سماسرة اليهود والموظفين الفرنسيين الإستلاء على حقوقهم[4] .

فلو كان الجزائريون يعرفون القوانين الفرنسية لسلوكها آمنين ولم يتخذوا خبيرا لها ولما أخذت حقوقهم وسلبت منهم ممتلكاتهم[5].

كما اعترف المشرعون الفرنسيون برفض الجزائريين التوجه الى المحاكم الفرنسية «إن الأهالي لا يفضلون بقاءنا ويجب أن نسير بالتدرج لإرضاء أصوات وعواطف بعضهم، والحقيقة أن بعض العرب لا يبحثون عن قضائنا بل بقوا يتحاكمون لدى قضاتهم، لم ترفع أي

---

[1]- **قلفاط** ، مرجع سابق، ص 436.
[2]- **زوزو**، مرجع سابق، ص 120.
[3]- **قلفاط**، نفسه، ص ص 436، 437.
[4]- **قلفاط** ، مرجع سابق ، ص ص 437 ،438.
[5]- **قنان**، نصوص سياسية، ...، مرجع سابق، ص 173.

قضية منذ صدور مرسوم 1866 م[1] أمام قضائنا، إلا أن المرسوم قد وضع القضاء الجزائري على المحك لأنه جرده من كامل صلاحياته[2].

كما أن الجزائريين كانوا يفضلون القضاء الإسلامي لا قضاة الصلح وطالبوا بالعودة إلى تنظيم مرسوم 1866 م، لأنّ القضاء الفرنسي مكلف ويستغرق وقت طويل لحل المسائل بين المسلمين، فالشعب الجزائري رفض رفضا قاطعا اللجوء إلى القضاة الفرنسيين رغم الضغوطات الممارسة عليهم بتحديد عدة صلاحيات القضاة المسلمين وتقييد القضاء الإسلامي إلّا أنّ الأهالي بقوا متمسكين بالقضاء الإسلامي حتى لو انتقلوا بعيدا عن مقر سكناهم في ظروف جدة صعبة ومكلفة.

تخوف الفرنسيون كثيرا من هذا الموقف المعارض فلجأ إلى أساليب الإرغام للتقاضي أمام محاكمها ورغم هذا إلّا أنّ الشعب كعادته لم يتخلى عن قضاءه وشريعته وفضلوه على قضاء المحتل وقوانينه[3]، فأصيب المشرعون الفرنسيون بخيبة أمل لما رأوا عدم إقبال الأهالي على المحاكم الفرنسية وفضلوا المحاكم الشرعية، وتيقنوا بأن القضاء الإسلامي هو روح الهوية الإسلامية الجزائرية[4].

لم يرضخ الشعب الجزائري الاحتلال الفرنسي وسياسته القضائية الجائرة، ولم يتقبل يوما فكرة احتلاله وأنه سيصبح تحت سلطة الإدارة غريبة عنه فهو لم يترك وسيلة إلا ودافع عن مبادئه ومقوماته الإسلامية لم يرضخ لقرارات ومراسيم الإدارة الفرنسية بل راح يعارضها بشتى الوسائل، فتارة بكتابة العرائض والشكاوي وتارة أخرى الاحتجاج أمام الإدارة الفرنسية وبعد أن رأى أن مقاومتهم هاته لم تأت بنتيجة اختاروا طريقة أخرى لعلهم يستردون ما أخذته إدارة الاحتلال الفرنسي ومستوطنوها، فقاموا بالانضمام إلى الثورات خاصة ثورة 1889 م كان لها دور كبير في تغيير سياسة المحتل اتجاه الجزائريين، فبدأت إدارة الاحتلال تشعر بالقلق من غضب الأهالي الذي لا طالما تحمل القهر والظلم، وما لبث الاستعمار من أن يسترجع أنفاسه من مقاومة الشعب للسياسة القضائية حتى ظهر نوع آخر من المقاومة وهي معارضة اكبر فئة من القضاة والعلماء الذين تقبلوا فكرة سيطرة فرنسا على مكانتهم وخدش حرمات القضاء الإسلامي.

---

[1]- **قلفاط** ، نفسه، ص 438.

[2]- **آجرون** ، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1،...، مرجع سابق، ص 04.

[3]- **قلفاط** ، مرجع سابق، ص 439.

[4]- **الفيلالي**، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثالث: ردود فعل النخبة الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية

1- ردود فعل الأعيان
2- موقف القضاة والعلماء
3- القضاء في دولة الأمير عبد القادر

عندما دخلت فرنسا الجزائر وعدت الجزائريين بحفظ عاداتهم ومعتقداتهم مع إعطاء صورة حسنة عن فرنسا، وأنها ما تبقى فيـ ـر إلا ستة أشهر، كما قدمت وعود بصفة خاصة للأعيان والقضاة، وأنها عندما ترحـ ـرت البلاد بين أيدي هؤلاء وتحت تصرفهم، لكن القضاة وأعيان الجزائر خاب أصلهم عندما أدركوا أن فرنسا جاءت لتبقى، وأن كل ما كانوا يملكونه أصبح ملكا لفرنسا، واصطدموا بالسياسة الفرنسية في الجزائر، خاصة السياسية التي طبقها على الجهاز القضائي، وفي ظل هذه الظروف المزرية التي شهدها القضاء الإسلامي قامت عدة احتجاجات من قبل سكان الجزائر، عبر عنها القضاة والأعيان في شكل عرائض سعيا منهم لفك الغين عن القضاء الإسلامي الجزائري.

1- ردود فعل الأعيان:

تعتبر فئة النخبة فئة غنية منحدرة من أهل البلاد ومن مهاجري الأندلس، حيث كانوا يملكون الأراضي ويهتمون بالتجارة[1] وكانوا غالبا راضين بوضعهم ولا يطمحون إلى مناصب سياسية، ولكن منهم من تقلد مناصب هامة مثل الكتابة وغيرها من المناصب، وعند غزو الجزائر صنفت فرنسا هذه الفئة على أنها منافسة وساخطة على الأتراك، فوجهت فرنسا أنظارها إلى هذه الفئة التي كانت بدورها مستعدة للاستعانة بهم فأسندوا بعض المناصب لهم فتولى بعضهم مركز آغا العرب مثل حمدان بن أمين السكة، وأحمد بوضربة رئيسا لأول مجلس بلدي. ولكن سرعان ما اكتشفت هذه الفئة أنها مخطئة في موقفها، أن فرنسا ستعوض حكم الدولة العثمانية في الجزائر بحكم محلي تكون النخبة هي الحاكمة[2].

فأصبحت هذه الفئة من أكبر المعارضين لسياسة فرنسا خاصة كتلك التي قامت بها في الجانب القضائي، فهذه السياسة كانت معارضة لمبادئ وعادات الجزائريين، وحتى معاهدة لا الاستسلام تنص على ذلك فقد كان مسلكهم مناقضا لها ، ومن أبرز قادة هذه المعارضة نذكر حمدان خوجة وأحمد بوضربة[3].

أ- حمدان بن عثمان خوجة:

ولد حمدان خوجة سنة 1775 م، وهو كرغلي ينتمي إلى طبقة الأثرياء بمدينة الجزائر تقلد عدة مناصب منها أستاذ قانون ثم تعاطى التجارة، وهو أحد رجال الشورى بدار الأمة الإمارة التركية رجل علم وفقه[4].

كما كان من المشاركين في مجلس الديوان في المداولات التي كانت تجري كل أسبوع تقريبا خاصة في الفترة الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر عشية الاحتلال، وهي الفترة التي زادت من اهتمام حمدان خوجة بشؤون الجزائر، لذلك أصبح من المقربين للداي حسين ومستشاريه، ونتيجة لمواقفه السياسية ودفاعه عن مصالح الشعب وحبه لوطنه الجزائر بدأت السلطة الفرنسية تضيق علية الخناق فجردته من بعض أملاكه، كما أنه كان متذمرا من الظلم والطغيان اللذين كانا يعيشهما الشعب الجزائري جزاء سياسة فرنسا الجائرة[5].

كما تولى حمدان خوجة الدفاع عن القضية الجزائري وذلك بتنوير الرأي العام الفرنسي والعالمي، قد استعان بالجرائد اليومية والمنشورات التحريرية، لاسيما جريدتا البريد الفرنسي والوطني[6].

---

[1]- **عبد النور خيثر وآخرون**، منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830- 1954 م، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط. خ، الجزائر، د.ت، ص 186.

[2]- **أبو قاسم سعد الله**، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، د.ت، ص9.

[3]- **قنان**،نصوص سياسية ...، مرجع سابق، ص 9.

[4]- **عبد الرحمان الجيلالي**، تاريخ الجزائر العام، ج 4، ط1، دار الامة، الجزائر،2009، ص 253.

[5]- **محمد الطيب عقاب**، حمدان خوجة رائد التجديد الإسلامي، ط1، وزارة الثقافة العربية، 2007، ص ص 34، 36.

[6]- **سارة شرقي، إيمان شوط**، موقف حمدان خوجة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ظاهرة استعمارية في الوطن العربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية خميس مليانة، 2015/ 2016م، ص 57.

قام حمدان خوجة في السنوات الأولى بنشاط سري مع أحد أصدقائه الذي قام بتحرير كراسته المشهورة بعنوان "نداء من أجل الجزائر والتي قام بتوزيعها على مواطنين، وبإيحاء من حمدان خوجة تم إرسال عريضة للبرلمان الإنجليزي المؤرخة في 2 مارس 1833 م[1] الذي كان يدعوا فيها البرلمان الإنجليزي إلى دعم الجزائريين ومساندتهم في طرد الاستعمار الفرنسي الذي طال أمده باعتبار أنّ إنجلترا بلد الحرية والعدالة الاجتماعية[2].

لقد اتخذت الإدارة الفرنسية من سياسة السلب والنهب أداة لإضعاف الشعب الجزائري والتنزيل من قيمته، و اعتبرته شعب بدون حضارة وبهذا الصدد قدم حمدان خوجة في مذكرته لملك فرنسا عريضة من الشكاوى والمضايقات التي تقوم بها فرنسا بجمع أملاك عقود الناس وتسجيلها وتثبيتها في سجلات أملاك عقارية، ولكن مع الأسف أهملت فرنسا هذا الاقتراح ولم تتوقف عن عملية النهب والسلب، بل واصلت هذه العملية ضد أغنياء المدينة[3].

وحسب ما ذكره حمدان خوجة في كتاب "المرآة" أن كلوزيل أثناء ولايته على الجزائر لم يكن يستمع لأي شكوى التي كانت تقدم له بالرغم من أن الفقهاء كانوا يريدون تقديم احتجاجات وشكاوى باسم أبناء وطنه إلا أنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكلما قدموا شكاية أو احتجاج أجابهم عليه كلوزيل بعمل أكثر ظلما وتعسفا من ذي قبل [4].

كما عارض حمدان خوجة استبداد الإدارة الفرنسية على أوقاف مكة والمدينة، والتي هي صدقة من الجزائريين إلى مكة والمدينة التي لا يجب المساس بها، وطالب حمدان خوجة برد كل ما أخذ من أموال وعقارات وبساتينها بدون أي مقابل[5].

وباشر حمدان خوجة عمله السياسي المعادي لسياسة فرنسا القضائية وذلك من خلال تحرير لعدة شكاوى ورسائل للاحتجاج ضد ممارسات الإدارة الفرنسية التي استهدفت القضاء الإسلامي[6].

كما قدم شكوى مع إبراهيم بن مصطفى باشا في سنة 1833 م يشكو فيها حالة الجزائريين التي آلت إليها جراء سياسة فرنسا، كما قدموا الكثير من المطالب والمظالم الذي تعرض لها الجزائريين، ومن بين هذه المضايقات والمظالم طلبوا بعدم مساءلة القاضي والمفتي الذي يعتبره الجزائريون رمزا لسيادتهم خاصة بعد المضايقات التي تعرض لها شيخ الإسلام ونفيه من قبل الجنرال كلوزيل الذي طال ظلمه على الجزائريين بادعائه على المفتي ما ليس فيه، كما نفى دي بورمون المفتي بدون حق فحسب هذه الشكاية لم يستطع العلماء

---

[1]- **سارة شرقي ، ايمان شوط** ، مرجع سابق، ص 57.

[2]- **قنان**، نصوص سياسية...، مرجع سابق، ص 79.

[3]- **جمال قنان**، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، م 4، ط1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2009، ص ص، 131، 132.

[4]- **حمدان بن عثمان خوجة ، المرآة** تعريب ، محمد العربي الزبيري، الجزائر2007م،ص293.

[5]- **عبد الجليل التميمي**، بحوث ووثائق في التاريخ المغاربي 1816- 1871، تقديم: روبار منتران، ط 1، الدار التونسية للنشر تونس 1972، ص 147.

[6]- **شرقي، شوط**، مرجع سابق، ص 57.

والقضاة أن يعبروا عن الظلم الذي يتعرضون له والمضايقات الكبيرة التي مارستها فرنسا في حقهم، وانتزعت منهم كل حقوقهم وسلطتهم في الحكم سوى الحكم بين المتخاصمين، فالعلماء الجزائريين لا علم لهم في القوانين الفرنسية وتشريعاتها لأنهم أفنوا شبابهم في طلب العلم فإن قالوا أو سكتوا عن الحقوق سجنوا أو نفوا في كلتا الحالتين ومن خلال هذه الشكاية طلب الأعيان بمعية حمدان خوجة رفع الغبن والظلم عن الجزائريين[1].

بالإضافة إلى الشكوى التي رفعها حمدان خوجة بعد نفي القاضي والمفتي[2] بغير حق (انظر الملحق رقم 05). وكان رد وزارة الحربية على هذه الشكاية أن التدابير التي اتخذت تجاه القاضي والمفتي فقد كانت في زمن حكم الجنرال دي بورمون، والجنرال كلوزيل، وخلال هذا الوقت كانت الدولة العثمانية تحاول استرجاع الجزائر التي ضاعت منها، وهذا ما حتم طردهما منها، كما أنهما[3] لم يستخدما نفوذهما وقوتهما لمساعدة الإدارة الفرنسية بل كانا من المعارضين لها واختارا أن يكون سندا للعثمانيين، و هذا المسبب في اتخاذ إجراء نفييهما[4] (أنظر الملحق رقم06).

وبعد هذه الشكوى أحس الدوق دوروفيقو بنزعة حمدان خوجة القومية فعرضه لعدة مضايقات وابتزازات، فقرر حمدان خوجة أن يهاجر غلى فرنسا لعله يجد آذان صاغية، وفي باريس تواصل مع عدد كبير من المسؤولين وعلى رأسهم ملك فرنسا[5] الذي رفع إليه عدد من الشكاوى والاحتجاجات وبعد ذلك أرسل في 3 جوان 1833 م إلى الماريشال سولت SOULT وزير الحربية الفرنسية فيها المخالفات التي ارتكبتها الجيوش الفرنسية في الجزائر[6].

تضمنت هذه المراسلة عدة شكاوى عددت فيها المظالم التي ارتكبتها إدارة الاحتلال ضد الجزائريين وحالتهم البائسة، وفي الختام التمس منه أن يعجل بتكوين لجنة تحقيق والبحث في مشاكل الجزائريين، واقترح عليه في هذه الرسالة أن يكون[7] أعضاء هذه اللجنة شرفاء ونزهاء ولديهم عمق التفكير والمكانة الاجتماعية العالية وذات علم كما يتصفون بالعدل والإنصاف ولا يتغاضون عن ظلم ارتكب أمامهم[8].

قام حمدان خوجة بتحرير هذه الوثيقة بالعربية ثم اتبعها بترجمة فرنسية، حيث اعتبرت هذه الغاية من سفره إلى باريس ولا يأسف على أي تضحية قد ضحاها في سبيل وطنه حسب ما أشار إليه في الوثيقة "سواء كانت أموالا طائلة أو تعبا شاقا رغم شيخوخته وتقدم سنه فإن كل ما قاساه من أجل الوطن، وهذا ما أشار إليه حيث يقول أنه بعد عندي هينا وإذا استطعت

1- **قنان**، نصوص سياسية...، مرجع سابق، ص 59.
2- المقصود به ابن العنابي.
3 -**عبد الجليل التميمي** ، مرجع سابق ، ص،147
4- **التميمي**، مرجع سابق، ص 147.
5- يقصد به لويس فيليب.
6- **خيثر**، مرجع سابق، ص 194.
7- **شرقي، شوط**، مرجع سابق، ص 59.
5- **نفسه**، ص 57.

أن أتحصل على نتيجة تعود بالفائدة على العباد وأمن البلاد فذلك ما كنت أتمناه ...إلخ". ومن خلال هذه الشكوى يتبين لنا مدى عمق إيمان حمدان خوجة في الدفاع عن القضية الجزائرية[1].

ردت الوزارة الحربية بأن مذكرة حمدان خوجة هامة وهي علامة على تكرار الإنذارات التي وصلت إلى الحكومة الفرنسية، والتي وجب عليها عدم إهمالها وهي دليل جديد لضرورية تبني سياسة معينة تزيد الحكومة الفرنسية تطبيقها على الجزائر[2].

ونظراً لاهتمام حمدان خوجة شؤون الجزائريين فخوله أعيان مدينة الجزائر بأن ينقل انشغالاتهم و مظالمهم إلى فرنسا، حيث اشتكى في هذه الرسالة من سوء حال السكان الذل يزداد بؤسا يوما بعد يوم آملين من حمدان خوجة لأن يقدم هذه الرسالة إلى فرنسا وتمثيلهم أمامها والدفاع عن حقوقهم أمام العدالة الفرنسية، ووقعت هذه العريضة من قبل أعيان العاصمة الذي يمثلهم حمدان خوجة وكان ذلك في 27 أوت 1833م[3].

وكان حمدان خوجة من أهم المساندين والمدافعين عن حقوق القضاة ويظهر ذلك من خلال مساعدته للمفتي الحنفي محمد ابن العنابي، وهذا بعدما ألقى عليه كلوزيل القبض فسجنه عدة أيام ثم نفاه، فحاول حمدان خوجة مساعدة ابن العنابي، وذلك بالذهاب عدة مرات إلى كلوزيل، حيث أخبره هذا الأخير بأن ابن العنابي يحرض القبائل ضد الفرنسيين
وطلب حمدان خوجة من الجنرال كلوزيل منح المفتي بعض الوقت بعد أن قرر كلوزيل نفيه ليبيع ممتلكاته، ولا يحصل حمدان خوجة إلا على عشرة أيام بعد محاولات عديدة[4].

كما وجه حمدان خوجة عدة عرائض للجنة الإفريقية[5] من بينها:

طالب حمدان خوجة من اللجنة الإفريقية إعطاء حقوق الجزائريين ورفع الغبن عنهم وعن الشريعة الإسلامية[6].

احتج حمدان خوجة بقوة على تحديد صلاحيات القاضي والمفتي، وكان شاهداً على تدخلات السياسيين والعسكريين في شؤون المحاكم الإسلامية من خلال القرارات والمراسيم التي كانت تصدرها إدارة الاحتلال، ولاحظ أن نشاط القضاة أصبح تحت مراقبة سلطات

1- **شرقي، شوط** ، مرجع سابق، ص 59.

2- **صبرينة شبيرة**، حضر مدينة الجزائر وموقفهم من الاحتلال الفرنسي، (1830- 1848)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص 32.

3- **قنان** ، نصوص سياسية...، مرجع سابق، ص 48.

4- **سهل وليد**، حمدان خوجة ونشاطه أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015م، ص ص 64،65.

5- **اللجنة الافريقية:** جاءت لتحقيق في الجزائر تم تشكيلها بأمر من ملك فرنسا لويس فيليب في 7 جويلية 1833، وترأسها الجنرال بوني مهمتها دراسة الوضع الشامل في الجزائر وتحديد أسس العمل في المستقبل ووصلت الى الجزائر في 2 سبتمبر 1833، ينظر: حياة سيدي صالح، البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن 19، مجلة الدراسات التاريخية جامعة الجزائر 2 كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 13، 2013، ص 151.

6- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 208.

الاحتلال وموظفيها عندما جعلوا أحكامهم غير نهائية واحتج في عرائضه الموجهة إلى المسؤولين الفرنسيين في الجزائر وباريس على سوء معاملة القضاة من طرف قائد جيش الاحتلال الفرنسي الجنرال كلوزيل، كما نبه حمدان خوجة مشرعي السياسة الفرنسية وموظفي إدارتها على خطورة المساس. بملكية الجزائر والجزائريين، وطالب إدارة الاحتلال الفرنسي بالاعتراف بعقود المسلمين وتقاليدهم في تسجيل الملكيات لدى القاضي بحضور الشهود واعتبر أن إتلاف العقود وتضييعها هي خطورة كبيرة للاستيلاء على الملكية وأخذوا عقودهم معهم[1].

وبعدما أحسن الإدارة الفرنسية بنشاط حمدان خوجة الزائد فشعرت بخطورة هذا الرجل وقامت بسلسلة من المضايقات والظلم فعزم هذا الأخير على نقل نشاطه إلى اسطنبول للدفاع عن القضية الجزائرية أمام السلطان العثماني وبقي فيها إلى أن وافته المنية عام 1840م[2].

ب- أحمد بوضربة:

أحمد بوضربة هو جزائري من أصل أندلسي من أعيان الجزائر ساهم في معاهدة 5 جويلية 1830 رفقة حمدان خوجة، كانت له علاقة حسنة بدي بورمون الذي ولاه على أول مجلس بلدي بالجزائر في عهد الاحتلال وإدارة أملاك مكة والمدينة، كما كان من الذين نادوا بتغيير السياسة الفرنسية، آمن بفكرة التعاون الفرنسي الجزائري[3].

واستطاع بفضل ذكائه أن يصبح مستشارا لدي بورمون كما أنه كون لنفسه أصدقاء أقوياء في باريس فمكنوه فيما بعد على العودة إلى مدينة الجزائر، بعدما نفي من طرف الدوق دورو فيقو لأنه رأى فيه رجلا منافقا[4].

إلا أنه استطاع كبس ثقة الإدارة الفرنسية فيما بعد أملا منها تحرير الشعب الجزائري من تسلط الأتراك إلا أنه فيما بعد أن أدرك أنه كان مخطئا[5].

فقدم مذكرة إلى اللجنة الإفريقية مقترحا عدة اقتراحات:

فهذه المذكرة لا تقل أهمية عن تلك التي قدمها حمدان خوجة بحيث كان الهدف منها هو تحسين وضع الجزائر وشعبها، وقد حدد الأسس التي يراها مناسبة متمنيا أن تكون أداة مساهمة في ذلك حين شخّص المسألة في أربع نقاط وذكر أنها لا تتوافق مع قناعته وهي سياسة الاستيلاء واستعمال القوة للمحافظة على المصالح الفرنسية وإقامة حكومة مركزية تشارك فيها الجزائريين[6].

انتقد بوضربة طريقة الاحتلال الفرنسي حيث قال: " أن أسوء ما تميز به هو عدم اتباعه لنظام ثابت وقال أن الاحتلال لا يقدم بحماية أحد فكانت النتيجة أن الذين كانوا مع

1- **نفسه**، ص 210.
2- **خيثر وآخرون**، مرجع سابق، ص ص 195- 197.
3- **خيثر وآخرون** ،مرجع سابق، ص 199.
4- **الزبيري**، مصدر سابق، ص 98.
5- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص 184.
6- **شبيرة**، مرجع سابق، ص 59.

الاحتلال تخلو عنه، أما ما طالب به أحمد بوضربة من فرنسا، أن تعلن صراحة عن موقفها من القبائل، أما الحلول التي يراها هي السماح للعرب بالسكن إلى جوار المعمرين في القرى[1].

رأى أحمد بوضربة أن تحكم فرنسا بالعدل والصبر هي نقطة عملية ولها فائدة بالنسبة وأكثر اتفاقا معها وقد أوضح ذلك في عدة نقاط:

تحدث عن انشاء مجلس استعماري على رأسه والي عام يضاف له كاتب وعضو من المسلمين مهمته تسيير شؤون الجزائريين، كما اقترح تنظيم البلدية[2] الذي رأى في تكوينها 5 أعضاء من الأهالي[3].

وأهم نقطة في هذه التوصيات كانت حول العدالة في الجزائر، حيث اقترح أحمد بوضربة إنشاء مجلس ملكي في الجزائر يتكون من رئيس وقاضيان وقاضيان إضافيان كاتب ضبط، وثلاثة مترجمين فرنسي يتكلم لغات متعددة، ومسلم ويهودي، ووكيل الملك ونائب عنه[4].

ويتولى هذا المجلس جميع القضايا المدنية التجارية والإجرامية، كما يمكنه أن يستأنف سائر محاكم المناطق الأخرى[5].كما يمكن للقضاة حق إصدار الحكم في جميع المسائل التي تخص المسلمين، وإذا لا يرضى أحد الخصوم بالحكم يمكن له حق الاستئناف أمام المجلس[6].ويتكون من مفتيين وقاضيين وعضو من البلدية وباش عدل، وأحكام هذا المجلس لا رجعة فيها[7].

أشار أحمد بوضربة إلى إدارة الأوقاف في مكة والمدينة وسبل الخيرات حيث اقترح تعيين لجنة خيرية تشرف على هذه الأملاك تتكون من عشر أعضاء مفتيان والباقي أعيان الجزائر إضافة إلى محافظة للملك حق مراقبة الصندوق وتوجيه أموالها لخدمة المرضى والأيتام[8].

أكد أحمد بوضربة "أن معظم الفرنسيين الذين جاءوا إلى الجزائر ليسو من ذوي الأخلاق والإيمان لهم حتى بوجود الله، وهذا الوضع له تأثير كبير على الرأي العام لدرجة ان العربي أو البدوي أو الحضري يؤنب تأنيبا كبيرا أو يدفع إلى الهيجان عندما يرفع شكوى الى

1- **شبيرة** ، مرجع سابق، ص ص 59،60.

2- تكونت البلدية في مدينة الجزائر سنة 1830، بأمر من دي بورمون، وكانت تحت رآسة أحمد بوضربة، بعضوية عناصر من الأهالي واليهود، ينظر: الزبيري، مصدر سابق، ص 125.

3- **شبيرة**، نفسه، ص 60.

4- **الزبيري**، نفسه، ص، ص 128، 129.

5-**نفسه**، ص 129.

6-يتكون هذا المجلس من فقهاء و قضاة الممثلين للمذهبين المالكي و الحنفي

7- **الزبيري**، نفسه، ص 131.

8- **شبيرة**، مرجع سابق، ص، ص 60،61.

السلطات الفرنسية ويذكر اسم الله فيستعين به وهناك من أخفى المطالبة كي لا يسمع ذلك الكفران بالله"[1].

أنّ شعور الشعب الجزائري بخطورة الاحتلال وسياسته الهادفة إلى إزالته[2] من الوجود بمشاريعه المتتالية والمتكاملة من سياسة الإداري إلى مشاريع الإدماج وهو إلى إلغاء هويته الشخصية وانتمائه الحضاري وهذا ما جعله يرفض منذ البداية كل مشاريعه وقوانينه تميز هذا الرفض في بدايته بالاحتجاج وتقديم العرائض والشكاوي من قبل الأعيان وعلماء وقضاة باسم الشعب الجزائري الذي عبء جهوده بحركات الاحتجاج كبيرة تأكيداً على وحدته وإحساسه المشترك بالمسؤولية تجاه ما تنتهكه فرنسا من حرمات واعتداءات على القضاء والقضاة[3].

2- موقف القضاة والعلماء:

بعد السياسة التعسفية الفرنسية التي رآها العلماء والقضاة لم يستطيعوا الصمت عن هذه السياسة، التي أثقلت كامل الجزائريين بما فيهم القضاة والعلماء فقابلوها بالرفض والاحتجاج غير أن فرنسا وكعادتها لجأت التي سياسة أكثر قمعية من الأولى[4].

ومن أبرز المعارضين للسياسة الفرنسية علماء ورجال الدين و مفاتي وقضاة، أمثال القاضي عبد العزيز، ومحمد بن محمود بن العنابي، ومصطفى ابن الكبابطي بحكم المناصب التي كانوا يحتلونها عند الجزائريين ففوضهم لتقديم الشكوى و العرائض إلى السلطة الفرنسية[5].

أ- العرائض والشكاوى:

1- القاضي عبد العزيز:

تولى القاضي عبد العزيز منصب القضاء سنة 1831م باقتراح من مصطفى ابن الكبابطي وبقي فيه إلى أن وقعت حادثة تنصير السيدة عائشة سنة 1834م[6].

ومن أبرز الأحداث التي هزت المجتمع الجزائري سنة 1834م تنصير السيدة عائشة بنت محمد، وتسببت هذه الحادثة في قيام مظاهرات شعبية ومحاكمات واحتجاجات في العاصمة،

1- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 188.
2- **نفسه**، ص 189.
3- **نفسه**، ص ص 190،191.
4- **سعد الله**، أبحاث وآراء...، ج2، مرجع سابق، ص 14.
5- **علي محمد الصلابي**، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت ، ص 30.
6- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 82.

وواجهت فرنسا هذه المظاهرات بوسائل التستر والكتمان والتمويه لترك الأمور تتطور على حالها، وقد شكى أهل المرأة إلى القاضي عبد العزيز والمفتي مصطفى بن الكبابطي وطالبوا بإرجاعها إليهم لقضاء العدة[1].

ذهب القاضي عبد العزيز إلى الجنرال فوارول voirol (1833-1834) محتجا على تنصير المرأة محاولا إرجاعها إلى أهلها[2].

وتمكن القاضي من إحضارها إلى المحكمة بموافقة الحاكم العام فوارول ولكن مسؤول المكتب العربي بيليسي دي رينو اقتحم المحكمة ولا يعطي أهمية للحضور وأخرجها بالقوة من المحكمة أمام القاضي والمعني والحاضرين ومنعهم من تطبيق حكم الشريعة[3].

فلم يسعى القاضي عبد العزيز إلا الخروج من المحكمة احتجاجا على ما فعله بليسي منتهكا حرمة المحكمة الإسلامية وقد خرج معه المغنى مصطفى ابن الكبابطي[4].

ذهب القاضي المالكي بنفسه إلى الحاكم العام وقال له أن المرأة لا يحق لها تغير دينها ويجب عليها الخضوع لأحكام المحكمة الإسلامية إلا أن الجنرال لا يبالي بهذا الحديث[5].

وكنتيجة لهذه المعاملة بدأ العمل المعادي ضد سياسة القضائية الفرنسية قام القاضي عبد العزيز بالتشاور مع المفتي المالكي في تحرضيه سكان العاصمة وتوجيه تحركاتهم فتوقفت المحكمة عن مزاولة عملها وأنظمة التجمعات والاحتجاجات وكتبت العرائض تنديدا بهذا العمل وقدم القاضي استقالته على تدخل الضابط بيليسي والسلطة العسكرية في عمل القاضي والاعتداد على صلاحياته[6] واحتج القاضي المالكي عبد العزيز قائلا :"هتكتم حرمتنا وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملأ من الناس من يهود ومسلم وحضري وبدوي ثم قال القاضي صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع "[7].

قامت في العاصمة حركة احتجاجية منسقة بين العلماء والاعيان والشعب لم تنتهي إلا بقمع السلطات الفرنسية لها وقبول استقالة القاضي عبد العزيز وتعين آخر بدله[8].

2- ابن العناني

لقد كان موقفه معاديا لسياسة فرنسا التعسفية ودليل ذلك كانت له عدة اتصالات علاقات مع زعماء القبائل المرابطين محاولا جمع الصفوف وتوحيد والموافق وتعبته نفوس الأهالي للجهاد ضد الاستعمار الفرنسي[9].

1- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص 81.

2- **Péllissier de renaud**, annles les algériennes, t 1j libraire bastide, alger 1839 p 402.

3- **قلفاط**، مرجع سابق، ص ص 2013-214.

4- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص 81.

5- **Péllissier**, op cit ,t1, p, 402.

6- **قلفاط**، نفسه، ص 114.

7- **قنان**، نصوص سياسية ...، مرجع سابق، ص ص 75 -76.

8- **قلفاط** ، مرجع سابق، ص 214.

9- **نفسه**، ص 211.

كان ابن العناني منذ بداية محل شبهة لدى السلطات الفرنسية خاصة في عهد كلوزيل التي كانت العلاقة بينهما جد متوترة بسبب ان كلوزيل اجبر المغني ابن العناني على تسليمه بغض مساجد مدينة الجزائر لجعلها مستشفيات للجيش الفرنسي متعهدا له باستعمالها لمدة شهرين فقط وكان ابن العناني شديد النقد للسلطات الفرنسية على نقضها لمعاهدة الاستسلام 05جويلية 1830 الموقعة بين الداي حسين والكونت دي بورمون وكان يوجه نقده ولومه إلى الجنرال كلوزيل[1].

كما انتقد بشدة قرار 07 ديسمبر 1830 الذي ينص على حق فرنسا في التصرف التام في الأملاك الدينية بالتأجير أو الكراء أو حتى البيع والهبة والعلاوة على ذلك فقد دنست فرنسا المقابر وجثث وعظام استخدمت في تصنيع الكاربون و منازل دمرت لبناء قواعد عسكرية[2].

وأرسل ابن العناني الجنرال كلوزيل يذكره بنصوص الاتفاق الجزائري الفرنسي وينهيه إلى العواقب التي قد تنجز جراء هذه السياسة الخطيرة[3].

وضاق كلوزيل ذرعا بجرأة المفتي فقرر وضع حد لها، وذلك من خلال الكلام أو المؤامرة التي حيكت للمفتي الحنفي لدى كلوزيل بأنه رجل خطير على الوجود الفرنسي في الجزائر وأن له تأثير قوي على أهل البلاد، فقد بعث كلوزيل إلى منزل المفتي ابن العنابي وطرح عليه بعض الأسئلة تتعلق بمكانته بالبلاد وخططه المستقبلية من ذلك أن الترجمات أخيرة بأن كلوزيل ينوي البلاد وتسليم الحكم له، وسأله ما إذا كانت لديه القدرة على تنظيم الجيش والدفاع عن البلاد فأجابه المفتي باستطاعته إذا اقتضى الأمر، فكلوزيل قد أمر بنفيه فورا ولم يمهله فرصة لأنه كان صاحب أسرة فأطفالا وأملاك، ونفي في الفترة الممتدة في خريف أو شتاء سنة 1830 1831م، لأن كلوزيل قد تولى مهمته في الجزائر خلال سنة 1830، وينفي ابن العنابي من الجزائر أسدل الستار على نشاطه فيها، فقد توجه بأسرته إلى مصر وأقام بالإسكندرية، وهناك ولاه محمد علي وظيفة الفتوى الحنفية بهذه المدينة[4].

3-مصطفى بن الكبايطي:

عارض سياسة الاحتلال برمتها، خاصة بعد أن أصدرت الإدارة الفرنسية فزار في 8 سبتمبر1830 بالاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، ومعناه المساس بالدين الإسلامي، وهذا ما لا يرضاه هذا الأخير[5].

وحسب أبو القاسم سعد الله أن الهدف وراء مصادرة الأملاك والأوقاف هدفين هما: الأول سياسي والثاني اقتصادي، وهما متصلان إلى حد بعيد، فأما الأول هو خوف الفرنسيين من بقاء الجزائريين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف التي هي مقدسة عند الجميع

1- **سعد الله**، رائد ...، مرجع سابق، ص 40.
2- **شبيرة** ، مرجع سابق، ص 46.
3-**شبيرة** ، مرجع سابق، ص 46.
4- **سعد الله**، رائد ...، مرجع سابق، ص، ص 40 ،41.
5- **شبيرة**، نفسه، ص 45.

سيجعل من علمائها ومفتيها زعماء دينيين، سياسيين معارضين لفرنسا، وهذا ما لا يرضاه[1].

ومن هنا يبرز لنا موقف الشيخ ابن الكبابطي المعروف بمعارضته الشديدة والعلنية لأوامر الحكومة التي حاولت ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة الفرنسية لذلك اتهمته الإدارة الفرنسية بأنه يريد القيام بثورة ضدهم[2].

ويظهر له موقف ثان امرأة جزائرية تزوجت مع فرنسي وكان للقاضي الحق في النظر والحكم في الجنايات، وكان القاضي في تلك الفترة 1832 "سيدي أوعزيز" وحكم عليها بالإعدام وبفتوى من الشيخ بن الكبابطي بقوله لا شك أن هذه المرأة محصنة وهذا النكاح متفق عليه فساده.

عمل المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي على تنظيم أمر المسلمين وخالف ما تأمر به السلطة الفرنسية خاصة ما يخالف الشرع والدين، بحيث أمرت فرنسا فقهاء المكاتب والأهالي أن يرسلوا أولادهم إلى مكاتبهم تتعلم اللغة الفرنسية، فكانا يعدهم ابن الكبابطي في هذا الأمر، ولكن يخلف معهم الوعد دائما خوفا على أذهان الأطفال أن يخرج عن الإسلام[3].

وبرز موقفه العدائي لفرنسا أكثر وضوحا بعد تنفس السيدة عائشة التي كانت لها اثر كبير في نفسية المفتي المالكي بن الكبابطي فهذا المخير عمل على توجيه تحركات واحتجاجات سكان العاصمة ، فتوقفت المحاكم على مزاولة عملها ونظمت تجمعات وكتبت العرائض وكان الكبابطي عنصر فعال فيها وقدم استقالته[4].

ونظرا لصعوبة الجمع بين مبادئ القضاء الإسلامي والأسلوب الإداري التعسفي الذي جاد به الفرنسيون فقد كانوا يريدون من القضاة ان يكونوا ادوات لهم على تنفيذ رغباتهم الاستعمارية ولو كانت ضد ضمائر القضاة إلا أن فرنسا رفضت طلبه واجبروه على البقاء إلا إذا وجد لهم بديلا ولا يكن الفرنسيين عاجزين عن إيجاد البديل لو أرادوا فهم ما يريدون وذلك حتى لا يجعلوا فرصة للقضاة بالتنحي عن مناصبهم كما يشاؤون[5].

وبعد معارضته الشرسة قامت فرنسا بتدبير مؤامرة للتخلص منه ولمعارضته العلنية لأوامر الإدارة الفرنسية، احتجزته السلطات الفرنسية[6] ثم نفته إلى فرنسا لمواقفه الحاسمة تجاه حرية القضاء الإسلامي وتعليم اللغة العربية[7].

1- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص 76.
2- **شبيرة**، مرجع سابق، ص 46.
3- **نفسه**، ص 46.
4- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 214.
5- **سعد الله**، أبحاث ...ج2، مرجع سابق، ص 17.
6- **شبيرة**، مرجع سابق، ص 65.
7- **مولود عويمر**، تراث الحركة الإصلاحية الجزائرية، ج2، د ط، دار قرطبة تلمسان، 2011، ص 20.

ولكنه طالب أن يغير المكان إلى بلاد مسلمة كالإسكندرية ليتمكن من التواصل مع أبناءه، وبالفعل تم توجيهه إلى الإسكندرية بحراً، وكان ذلك سنة 1843م، وتولى هناك الإفتاء وكان شاعرا مميز عبر مرات عن حنينه للوطن نوفي هناك ودفن سنة 1862[1].

3- المكي ابن باديس:

ولد المكي ابن باديس سنة 1820 م بقسنطينة، ينحدر من أسرة عريقة أصيلة في العلم والجاه ولها دراية بالعلوم الشرعية بمدينة قسنطينة[2].

عاصر الاحتلال الفرنسي في الجزائر، وكان في أول أمره مساعداً في المكتب العربي لمحمد الشاذلي ، وقد تخرج على يد علماء قسنطينة، لذلك نجده ذو علم ودراية كبيرة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ماضيه العائلي في مدينة قسنطينة، وبحكم اختلاطه بالفرنسيين كان يتكلم الفرنسية[3].

كان يؤمن بالتجديد والتغيير لكن بشروط وفي حدود المعقول، حيث نجده شديد التعلق بالدين والأموال الشخصية، حيث يعتبر أن هناك ثلاث أمور تقرر مصير الإنسان وتؤثر في نفسيته ومعنوياته الاعتداء على ماله وثروته، الاعتداء على بدنه، الاعتداء على دينه ومقوماته الشخصية وكان يرى أن أخف هذه الاعتداءات ضرراً على الإنسان هو الذي يكون على المال والثروة[4].

أما أوسطها فهو الذي تمس البدن بالضرب مثلا لكن أصعبها و أخطرها الاعتداد على الدين والعقيدة، والأموال الشخصية لأن العقيدة هي وجدان الإنسان وضميره لذلك كان موقف المكي ثابت في هذا الجانب ولا يساهم في الشريعة وعقيدة الإسلام[5].

تولى وظيفة القضاء فترة طويلة ما بين 1856- 1876 معظمها في قسنطينة ونواحيها، وأصبح متكلما سياسيا وداعية صحفيا، ويعتبر من القلائل الذين تفطنوا لأهمية الصحافة والإشهار في خدمة القضية الجزائرية فهو كان مستعدا للمساومة في الشؤون السياسية والاقتصادية، ولكنه غير مستعد للمساومة في الشؤون الدينية[6].

لقد ناضل ابن باديس بشكل كبير إعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي الذي بدأت الإدارة الفرنسية تعمل على التقليص من صلاحياته، وقام بعض الأعيان والقضاة بتقديم شكاوى عديدة إدارة الاحتلال الفرنسي وحكومتها عن المراسيم والسياسة التي تعمل من أجل تقليص صلاحيات القضاء الشرعي وعدم صلاحياتها للأهالي فتشكلت لجنة من القضاة الفرنسيين شارك فيها بعض الجزائريين، ومن بينهم القاضي المكي ابن باديس للنظر في هذه العرائض والشكاوي قد دافع عن القضاء الإسلامي بكل قوة وحزم وقدم العديد من الحجج والبراهين

1- **شبيرة**، نفسه، ص 65.
2- **الفيلالي**، مرجع سابق، ص 28.
3- **سعد الله**، الحركة الوطنية...، ج1، مرجع سابق، ص 426.
4- **الفيلالي**، مرجع سابق، ص 28.
5- **نفسه**، ص ص 29 ،30.
6- **سعد الله**، تاريخ الجزائر...، ج4، مرجع سابق، ص 426.

لهذه اللجنة، لكن الإدارة الفرنسية وكعادتها تخاف من المنظومة الإسلامية فتمادت في تعنفها ولم تستجب لمطالب القضاة والأهالي: والأهالي، إلا أنهم وافقوا على مطالب واحد منها وهي إصدار قرار يتضمن إجراء مسابقة لاختيار القضاة وألح على هذا الطلب المكي ابن باديس الذي تمكن من إفتكاك الموافقة على إدخال طلبة الزوايا الذين كانوا محرومين من هذه المسابقة، ومن تولى وظيفة الشرعي إلى جانب طلاب المدارس الشرعية، وكان ذلك سنة 1869م، وكان ابن باديس لا يثق في نزاهة قضاة المدارس[1] الشرعية الرسمية بسبب قلة تكوينهم في الفقه والشريعة إلى جانب تأثير الجانب الفرنسي عليهم، فكان يعتبرهم متعاونين مع السلطة الفرنسية لدرجة أنه لا يدخل ابن محمد المصطفى المدرسة الشرعية الفرنسية وطلب منه الابتعاد عنها وعن وظيفة القضاة كله والوظائف الإدارية الفرنسية[2].

كان ابن باديس من أبرز القضاة فقد رفض التجنيس ومسخ الأهالي والتخلي عن الأموال الشخصية والديانة الإسلامية والهوية الوطنية، إلا أن السلطة الفرنسية ردت على هذه المعارضة الى اضطهاد الأهالي وقمعهم وقد عين المفتي في القرن 19 م، في مختلف اللجان الرسمية وفي السبعينيات، أصبح مستشارا في مجلس العمالة[3]، كما اشتغل منصب مساعد أو معاون في محكمة قسنطينة وكان يدعو من خلال العرائض التي يكتبها إلى السلطة الفرنسية في مجلس العمالة لأجل تحقيق ثلاثة مساعي:

-توسيع التمثيل السياسي للمسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية من مجالس البلديات الى البرلمان.

- معارضة صارمة للقوانين الصادرة ضد الأهالي خاصة الانديجينا.
- تركيزه على مكافحة التجنيس الجماعي للأهالي، وتنصيرهم ومعارضته لها لأن التجنيس في نظرة التخلي عن الأموال الشخصية والدين الإسلامي.

كما كتب المكي ابن باديس تقريرا مهما عن الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي، والأرياف وسراقها وقطاع الطرق وهي ظاهرة انتشر في عهده في عدة مناطق من الجزائر بسبب البطالة واستيلاء الكولون على الأراضي الفلاحية ودون هذا التقرير في 14 جويلية 1875م، بعث به إلى الحكومة الفرنسية وبرلمانها يحتج به على مآل إليه القضاء الإسلامي في تلك الفترة لأن الإدارة الفرنسية أفرغته من مضمونه بتغيير قوانين الشريعة الإسلامية وتعويضها للقوانين الفرنسية[4].

1- **الفيلالي**، مرجع سابق، ص 35.

2- **نفسه**، ص ص 36-40.

3- **مجلس العمالة**: العمالة هي الولاية وكان مجلسا مختلط فيه الأوربيون أعضاء كاملو الصلاحيات وفيه بعض الأعيان المسلمين كمستشارين للترقية والاستئناس بآرائهم وقد أنشأت المجالس الثلاثة (العاصمة وهران قسنطينة) في 1858)، ينظر: سعد الله، تاريخ الجزائر...، ج4، مرجع سابق، ص 463.

4- **الفيلالي**، مرجع سابق، ص ص52، 53.

طالب بإحلال الشريعة الإسلامية محل قانون الأهالي بعد أن رأى فشل نابليون في تطبيق مرسوم 1866م، الخاص بالقضاء والذي نص على إعادة تنصيب المجالس القضائية ذات السيادة أو المحاكم الإسلامية التقليدية[1].

بالإضافة إلى احتجاجه عن طريق كتابته لعرائض يشكو فيها حالة القضاة بعد مرسوم 1885م والتعقيدات الكبيرة التي آل إليها القضاة والمتقاضين، كما أشار إلى الأضرار التي لحقت بالمتخاصمين ومنعهم من عرض نزاعاتهم التي تخص الممتلكات أمام القاضي المسلم في حالة اتفاق الخصمين معا[2].

وأن القضاة الفرنسيين يرفضون البث في مصالح الحالة المدنية لأن مرسوم 1886، لا يتطرق إلى الإجراءات والتوضيحات عكس ما جاء في مرسوم 1860م الذي بين ذلك وحددهما[3].

كان يكاتب الحكومة الفرنسية ونوابها وإدارتها باستمرار، ويقدم العرائض والنصائح والتقارير لعدم دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، وإعادة النظر في ما سلبوه من المنظومة القضائية الإسلامية حتى تسود المودة والإخاء بين الأمة الإسلامية والفرنسية[4].

ولما رأى فرنسا لا تتجاوب مع عرائضه ترك منصبه سنة 1887م لزميله بوشناق[5] طيلة القرن التاسع عشر عملت الإدارة الفرنسية على مطاردة القضاة أو العلماء فلحقت بهم الإهانة ونفتهم، وعزلت آخرون واستبدلتهم بموظفين موالين يتهافتون على المناصب في المحاكم الفرنسية من صفتهم قلة الغيرة على الدين والشريعة، لأن الإدارة الفرنسية لا تشترط فيهم الشروط العلمية والخلقية، والنتيجة هي انتشار الفساد وضياع القضاء وغياب العدل، غير أنها وجدت طليعة أخرى لم تستجب للسياسة الفرنسية، أمثال ما ذكرنا سابقا[6].

ب- الهجرة والمشاركة في الثورات:

1- الهجرة:

اعتبرت حركة الهجرة من أهم ردود الفعل على السياسة التدميرية لإدارة الاحتلال وقد مارسها سكان وأعيان وعلماء على حد سواء، عندما تبين أن الاحتلال لا يريد الوفاء بالعهود التي التزم بها من قبل، ولقد نشب جدال بين علماء الجزائر حول هذا الاسلوب كوسيلة للتعامل مع هذا الوضع الجديد.

وكانت الهجرة على نوعين داخلية وخارجية، حيث تعتبر الهجرة الداخلية من أقوى الهجمات خلال المرحلة الأولى حتى سنة 1850م، قرارا من حكم النصارى وطلبا للعيش

1- **سعد الله**، تاريخ الجزائر...، ج4، مرجع سابق، ص 464.

2- **قنان**، نصوص سياسية ...، مرجع سابق، ص ص 206،207.

3- **الفيلالي**، نفسه، ص ص 48 50.

4- **الفيلالي**، مرجع سابق ، ص ص 50-58.

5- **سعد الله**، تاريخ الجزائر... ج4، مرجع سابق، ص 467.

6- **عبد الباسط قلفاط**، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي خلال القرن التاسع عشر، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 2011، ص 282.

في كنف الإسلام والحرية إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن تدخل الادارة الفرنسية في حياة الشعب الجزائري، ومصادرة المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والقضائية[1].فقد هاجرت عائلات بأكملها إلى الخارج خاصة الى المغرب وتونس وبرز منهم العلماء والقضاة فتوجه بعض قضاة تلمسان إلى المغرب مثل: محمد ابن السعيد والبعض من عائلة المشرفي والقاضي المالكي عبد العزيز وآخرون الى تونس[2].

هناك من هاجر خوفا على ملته ودينه أمثال الفقيه الحاج داودي المتوفي سنة 1854م وكذلك الفقيه محمد بن الأخضر المجاجي والعلامة احمد بن القاضي، ومحمد المجاوي وكذلك الشيخ محمد القناسي مفضلين الهجرة على البقاء تحت سلطة الكفار[3].

وزاد وضعهم سوءا فقرر كثير منهم الهجرة أو الارتحال إلى مناطق أخرى في الجزائر نفسها والذين لم يهاجروا شتتهم الفرنسيون، وأضعفوهم بالنعي والمحاكمات وتسليط طائفة اليهود عليهم[4].

2- المشاركة في الثورات:

لم يتقبل القضاة مصادرة أملاكهم وسلطتهم من قبل السلطات الفرنسية خاصة أن هؤلاء كانوا قبل الاحتلال أسياد المجتمع، فبعد هذه الأخيرة أصبحوا فقراء ومشتتين، بالإضافة إلى سيطرة الإدارة الفرنسية على القضاء الإسلامي فإن نتائج تطبيق هذه الأخيرة لسياستها الزجرية قيام العديد من الثورات، فكان موقفا القضاة حرجا بالنسبة للمقاومة الشعبية لأن مكانتهم عند الشعب والإدارة تحتم عليهم اتخاذ مواقف واضحة، فكانوا بين نارين، وكما تعاون بعضهم مع الاحتلال، انضم آخرون إلى المقاومة وأحيانا تزعموها، وأصبحوا في عمق الثورة نتيجة مواقفهم السياسية من إدارة الاستعمار والمعمرين، وحتى القيادات المحلية، لقد تعاون بعضهم مع ثوار الحضنة وقالمة والزواوة ومقاومة البابور وغيرها، فقد كان الحاج البشير بن خليل رئيس لمجلس معسكر الشرقي الخاضع لنفوذ ضابط المكتب العربي بها وتدخلات أغا فرندا اعتقلته سلطات الاحتلال ونفي إلى سجن كورسيكا، لتعاونه مع المقاومة ثم انقطعت أخباره وانتفض بعده أخوه عمار وهو قاض[5].

ثار الحاج الطاهر بن بشير قاضي الدائرة الثالثة والأربعين شمال قسنطينة.

وتعاون مع ثوار البابور سنة 1864م، بنواحي جيجل فدعى الأهالي لعصيان السلطات الفرنسية وموظفيها من القيادات المحلية وعدم دفع الضرائب[6].

1- **قلفاط** ،الاستعمار الفرنسي...، ص 216.

2- **نفسه**، ص 217.

3- **بوعزة بوضرساية وآخرون**، الجرائم الفرنسية والابادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، ط خ، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 93.

4- **سعد الله**، محاضرات في تاريخ الجزائر...،مرجع سابق، ص 336.

5- **قلفاط**، مرجع سابق، ص 336.

6- **نفسه**، ص 337.

من أسباب ثورة 1864م هو قانون 1859م و 1863 م، وكان لها عدة نتائج من بينها عزل أثني عشر قاضيا وثمانية باش عدل وتسعة عدول[1].

انضم إلى ثورة محمد بوخنتاش بنواحي بريكة سنة 1860م قبائل وقيادات أهلية وبعض موظفي السلك القضائي، أمثال الشيخ العربي باش عدل من أولاد سحنون والشيخ أحمد باي من أولاد منصور وأصبح الرجلان من أقرب مستشاري قائد الثورة بوخنتاش وهم موظفون رسميون عند إدارة الاحتلال، أما قاضي قبيلة أولاد النجا، فقد أرسل ولديه إلى زمالة بوخنتاش، كما كان القاضي سي شريف صاحب نفوذ قوي، ويعتبر من أخطر رجال الحضنة عند الفرنسيين لمكانته وعلمه وبعد انضمامه للثورة توافد سكان الناحية عليها[2].

3/- القضاء في الدولة الأمير عبد القادر:

يعود أصل الأمير عبد القادر وأسرته للدراسة الذين كانوا ملوكا للمغرب الأقصى والوسط والأندلس. فقد استمرت سلالة الأمير وعائلته بالعلم والتقوى والجهاد وكانوا بذلك موضع تقدير واحترام من طرف الجميع، وخاصة في محي الدين والد الأمير عبد القادر الذي اشتهر بالعلم والتقوى، وقد تزوج الشيخ محي الدين والد الأمير عبد القادر من أربع نسوة أنجبنا له ستة أولاد، كان الأمير الولد الثاني من الزوجة الثالثة زهرة بنت محمد ابن دوحة الحسنية[3].

ولد الأمير عبد القادر في 23 رجب 1222 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1807 م[4] بمدينة تدعى القيطنة[5]، الواقعة بالغرب من ينابيع الضفة اليسرى لوادي الحمام، عربي بمدينة أم عسكر[6]، من مقاطعة وهران[7].

تربى في عائلة محافظة لذلك نجده قد أخذ التفسير والفقه والحديث عن والده.

وفي السابعة عشر من عمره اشتهر الأمير عبد القادر بقوته ونشاطه المتزايد كما ظهرت شجاعته في عدة مواقف، وعند بلوغه التاسعة عشر من عمره قام بأول رحلة إلى مكة مع والده[8].

---

[1]- **سعد الله**، تاريخ الجزائر...، ج4، مرجع سابق، ص 473.

[2]- **قلفاط**، نفسه ، ص 338.

[3]- **عبد الرزاق بن السبع**، الأمير عبد القادر الجزائري وادبه، د ط، مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين، 2000، ص 11.

[4]- **الحاج ابن التهامي**، سيرة الأمير عبد القادر وجهاده، تج: يحي بوعزيز، ط خ، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 50.

[5]- **القيطنة** : قرية على بعد 28 كلم من مدينة معسكر مقر أسرة الأمير اختطفها جده مصطفى بن مختار سنة 1206هـ، 1792م، وفيها ولد الأمير وعرفت أنذاك شعاعا دينيا وثقافيا معتبرا بفضل زاوية القيطنة وقد هدمها بيجو، في سبتمبر 1891م، وهي اليوم تابعة لدائرة بوحنيفية ولاية معسكر، ينظر: الأمير عبد القادر، مذكرات الأمير عبد القادر، تج: محمد الصغير بناني، وآخرون، ط7، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 48.

[6]- **أم عسكر**: سميت بهذا الاسم لأنها كانت أنذاك مقر قيادة الجيوش أو التي توفر الجيوش لغيرها وليس مجرد مكان لتوقف العسكر وهي مدينة جامعة لما حولها من العساكر، ينظر: الأمير عبد القادر، نفسه، ص 47.

[7]- **أديب حرب**، التاريخ العسكري والاداري للأمير عبد القادر الجزائري، 1808-1847، ج1، ط1، دار الرائد، الجزائر 1983، ص 70.

[8]- **ابن التهامي**، نفسه ، ص 48

لما ظهرت الحاجة ماسة لاختيار قائد لمواجهة زعماء القبائل على ترشح محي الدين ليكون رئيسا لهم إلا أنه اعتذر نظرا لكبر سنه واقترح ابنه عبد القادر[1] ليتولى المهام فبايعوه سنة 1832 م، ووجه خطابه إلى كافة القبائل قائلا «وقد قبلة بيعتكم وطاعتكم

كما إني قبلت هذا المنصب من عدم ميلي إليه املا أن يكون واسطة لجمع كلمة المسلمين ورفع النزاع والخصام بينهم» [2].

عمره آنذاك لا يتجاوز 24 سنة، بعد ذلك قامت مراسيم البيعة التي حضرها القبائل المجاورة لمنطقة أم عسكر[3].

لما ذيع أمر بيعة الأمير عبد القادر الأولى أقبل الوفود إليه وأعلنت الولاء والطاعة من مختلف المناطق ثم انعقد مجلس عام حضره جمهور من الأشراف وزعماء وجرى فيه عقد البيعة الثانية[4]، وكان ذلك في 4 فيفري 1833 م بساحة مسجد معسكر[5].

بعد البيعة الأولى والثانية شرع الأمير عبد القادر في تنظيم الدولة الحديثة فأسس أنظمة الدولة خاصة النظام الدولة مثل نظام التعليم وغيرها فهو لم يعمل أي جانب من جوانب أنظمة الدولة خاصة النظام القضائي فقد اهتم به كثيرا، وهذا ردا على السياسة الفرنسية القضائية وتكذيب فرنسا التي اعتبرت أن الجزائر فرنسية[6].

أ- التنظيم القضائي في دولة الأمير عبد القادر:

كان شعار الدولة الجزائرية الحديثة هو إقامة العدل في كل مقاطعاتها وذلك بإقامة نظام قضائي صارم يضمن حقوق سكانها، لذلك نجد الأمير عبد القادر قد اهتم كثي بالتنظيم القضائي الإسلامي الجزائري الذي حاولت فرنسا إفراغه من محتواه [7]فعمل على رد الاعتبار للقضاء الجزائري، فقام بأول خطوة تنظيمية وهي تقسيم القضاء الإسلامي إلى:

1- القضاء المدني:

---

[1]- **صارة عوينة، كنزة قريديش**، آل الأمير عبد القادر والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017، ص 9.

[2]- **عوينة، قريديش**، مرجع سابق، ص 11.

[3]- **سهير حملاوي**، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في دولة الامير عبد القادر، الجزائري، 1832-1847، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، ص ص 15،16.

[4]- **محمد بن عبد القادر**، تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، د ط، المطبعة التجارية الاسكندرية مصر، 1903، ص 101.

[5]- **زاير عبد القادر**، دور خلفاء الامير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية 1832 -1847 مذكرة ماجيستير في التاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 2.

[6]- **شارل هنري تشرشل**، حياة الامير عبد القادر، تر: أبو القاسم سعد الله، ط خ، دار الرائد، الجزائر، 2009، ص 201.

[7]- **سلاماني عبد القادر**، الاستراتيجية الفرنسية لاجهاض الدولة الجزائرية الحديثة، 1031هـ -1847، مدكرة ماجيستير في تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2008-2009، ص 79.

يتولى شؤون القضاء المدني مدنيون شرعيون في كل مقاطعة وتعيين قاض على رأسها مهمته الفصل في القضايا الشرعية، وربط هؤلاء القضاة بمراجعة قاضي القضاة أحمد بن الهاشمي المراحي رئيس المجلس الأميري الخاص وعين لكل قاض كاتبين مساعدين أكبر مما يقوم مقام المفتي في مراجعة الفتاوي، اما الثاني فمهمته تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي[1] ومن أهم مهام القضاء المدني إجراء مرافعات حسب القضاء الإسلامي، تلقي الدعوات ثم يتم استجواب الخصوم لمواجهة بعضهم البعض، كما أن قاضي القضاء المدني لا يحكم في كل القضايا، وإنما يحكم في القضايا ذات الشؤون الخاصة مثل الأملاك الميراث، الأحوال الشخصية، وليس من مهمته التغريم ولا الحبس إلا في الحلات الاستثنائية وهي وجود شخص ألحق به الضرر وطلب التعويض الخروج عن الدين، كما يمكن للقاضي أن يستعين بالمجلس الشورى الأميري في القضايا التي تتعلق بمصالح الدول التي تستدعي الاستشارة من مجلس الشورى الذي يجمع بين وظيفة المحكمة الاستثنائية ومحكمة النقض المهمة في القضايا المدنية[2].

2- القضاء الجنائي: إنّ القضايا التي يتناولها القضاء الجنائي هي تلك القضايا المتعلقة بالجرائم والتجسس[3] أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي وهذا ما أكده هنري تشرشل في كتابه حياة الأمير عبد القادر عندما ذكر قصت القاضي أحمد بن الطاهر قاضي مدينة أرزيو الذي تعاون مع الاحتلال بالرغم أن الأمير عبد القادر منع التعامل مع فرنسا بأي شكل من الأشكال إلا أن القاضي أحمد بن الطاهر، واصل تعامله مع العدو و إمدادهم بالماشية والعلف وباعهم الخيول التي كان يعد بيعها لهم جريمة نكراء فألقى الأمير عبد القادر عليه القبض وأدخله السجن في معسكر[4].

فالأمير عبد القادر كان شديد الحرص على تنظيم القضاء ولا أحد يمكنه اللجوء إلى القضاء الفرنسي بوجود دولته بالإضافة إلى عدة قضايا يتم دفعها إلى القضاء المدني مثل اختلاس موظفي الحكومة أموال الناس أو المساس بالأمن العام أو مهاجمة المسافرين وسرقتهم، وخاصة كتلك المؤامرات المدبرة ضد دولة الأمير عبد القادر[5]، وكان يعزل موظفي الحكومة ليكونوا أكثر انضباطا، كما أن أحكام القضاء الجنائي تنفذ بطريقة سريعة جداً[6].

3- القضاء العسكري:

1- **نفسه،** ص 79.

2- **عائشة بن ساعد،** البعد الروحي لدولة الامير الجزائري، مذكرة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 311.

3- **سلاماني** ، مرجع سابق ، ص 80.

4- **تشرشل،** مرجع سابق، ص 95.

5- **سلاماني** ، نفسه، ص 02.

6- **بن ساعد،** مرجع سابق ، ص 335.

وضع الأمير عبد القادر للقضاء العسكري ثلاثة أجهزة إدارية تمثلت في المجلس الشورى، المحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم الفرعية حيث كان المجلس الشورى[1].

مؤلفا من إحدى عشر عالما يرأسه نيابة عن الأمير عبد القادر أحمد ابن هاشم المراحي، ومن مهام هذا المجلس سن القوانين ومراجعة القضايا الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في المجال العسكري والمحكمة المدنية في المجال المدني ومن بين القوانين التي شرعها هذا المجلس القانون الأساسي للجيش، أما المحكمة العسكرية والفرعية فصلا حياتها كانت تشمل جميع وحدات[2] الجيش وكانت تتكون من مجموعة من القضايا كل واحد منهم مكلف بالبث في القضايا المتعلقة بعناصر الكتيبة، أما فيما يتعلق بالعقوبات والجرائم العسكرية فقد كان الأمير عبد القادر يقوم بتحويل صلاحياتها وتطبيق الأحكام فيها إلى المجلس الشورى والمحكمة العسكرية والقضاة على العسكريين، وكان يتم تنفيذ العقوبات وفقا للعقوبات المنصوص عليها شرعا. بالإضافة إلى أن الأمير عبد القادر أصدر قانونا يحتوي على 24 مادة عقوبتها تتراوح بين السجن والإعدام في حالة الخيانة أو الهروب أثناء الحرب...[3].

4- المحكمة:

تتكون المحكمة من قاض واحد وتسجل الشهادات في إطار العدل وتكتب وتوثق في شكل عقود ووثائق ورسوم موقعة من طرف الشاهدين على الأحكام التي يصدرها تبعا لتعاليم الشريعة الإسلامية، وأقوال الشهود وبمقتضى هذه الوثيقة من طرف القاضي الذي يصادق عليها وتتم المحاكمة بطريقة علنية في حالات نادرة، تخص القضايا المخلة بالحياء، يستمع فيها الخصوم دون وساطة وتصدر أحكامها أيضا بطريقة علنية على أساس إقرار اليمين وشهادة الشهود، وكل مماطلة في تنفيذ قرارات القاضي، يؤدي بصاحبها إلى عقاب ولا تغلق أبواب الاستئناف والطعن في القضاء المدني أمام مجلس الشورى الأعلى وعرض دعاوى جديدة بناءً على بيانات جديدة، أو تراجع أحد الخصوم، وإذا تعذر الأمر تبعث القضية إلى قاض للاستشارة فيها حرصا على عدم ظلم أي شخص[4].

ب- القوانين الصادرة عن الأمير عبد القادر:

كان الأمير عبد القادر حريصا أشد الحرص على السير الحسن لشؤون العدالة وفقا للشريعة الإسلامية، وعلى أن تكون جميع القوانين مستوحاة من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الطابع الديني التقليدي للسكان الجزائريين، والطابع الإسلامي للقضاء هو الذي يمكنه لم شمل

---

[1]- **المجلس الشوري**: يدرس خلال الاستئناف الأحكام التي ينطق بها القاضي وكان مقره بالقرب من الأمير عبد القادر كما يبدي المجلس عادة رأيه في المشاكل الخطيرة السياسية والاجتماعية والعسكرية، لم يسبق للأمير ان اتخذ قرارات دون استشارة المجلس الذي ترأسه عادة وفي أغلب الاحيان يستشير الرأي العام، ينظر: أ. بن اشنهو ، الدولة الجزائرية في 1830، مؤسساتها في عهد الامير عبد القادر، تر العرابي نور الدين، موقع للنشر، الجزائر 2013، ص 119.

[2]- **زوزو**، مرجع سابق، ص 130.

[3]- **سلاماني**، مرجع سابق، ص 80.

[4]- **بن ساعد**، مرجع سابق، ص 312.

الأمة والتغلب على العدو، كما تمكنه شحن النفوس المسلمة لمقاومة الاستعمار فسن الأمير عبد القادر عدة قوانين تبعث الأمل في نفوس الجزائريين بأن هناك دولة تحميهم ومن بين القوانين أنه أصدر حكم الإعدام في حق المذنبين ويقاد مباشرة إلى غرفة التنفيذ التي يطلق عليه باش عودة[1].

كان الأمير عندما يصدر حكما لا يتلفظ به وإنما يأتي بالإشارة[2]. فإذا رفع يده يرجع بالمتهم الى السجن، وإذا مدها أفقيا فأن السجين يعدم، أما إذا خفض يده نحو الأرض فإن السجين يجلد، أما بخصوص القضايا المدنية فإنها تحال إلى العلماء، وكل المحاكم كانت تصدر طبقا للقرآن الذي جعله الأمير مصدراً للتشريع[3].

أحكامه كانت صارمة خاصة إذا كان المذنب ارتكب جريمة في حق الدين أو الوطنية، كما أصدر عدد من القوانين الرادعة للفساد الأخلاقي[4].

منع الخمر واللعب منعا باتا وكذلك كان الحال بالنسبة إلى التبغ، فالجنود كانوا فقراء وكان هدف الأمير حمايتهم من عادة قد تؤدي بهم إلى بيع أشيائهم من أجل التبغ واهتم الأمير بكل شؤون القضاء لدرجة أنه منع استعمال الذهب[5] والفضة للرجال وحتما الملابس التي تحتوي على ذهب، ولكن ليس ممنوع في صناعة السلاح والسروج، أما بالنسبة للنساء فلا حرج في استعماله[6].

أما عقوبة الإعدام شنقا فكان يحكم بها الأمير عبد القادر على الخونة والجواسيس

ولم يكن يتم قطع اليد إذا ما سرق الشخص، ولا الرجم في حالة الزنا لأنه حسب الشريعة الإسلامية، كان التنكيل بالجسم البشري ممنوع، ومن جهة فإن الأدلة الواجب توفرها كانت صعبة المنال خاصة فيما يخص الزنا، أما بخصوص الغرامة فإنها كانت تدفع لصالح المنفعة العامة أو توريد السلع الغذائية[7].

ج/- صلاحيات القضاة في دولة الأمير عبد القادر:

اهتم الأمير عبد القادر اهتماما كبيرا بالقضاة لأنهم هم الذين يشرفون على تطبيق العدل المباشر[8].

خصص الأمير عبد القادر للقاضي راتبا شهريا قدره 10 أورو "50 فرنك" بالإضافة إلى الرسوم والحقوق التي يتلقونها عندما يقومون بأعمال إضافية، والأحكام التي يصدرها

1- **بيت الرؤوس**.
2- **اسماعيل العربي**، الامير عبد القادر الجزائري، مؤسسة دولة وقائد جيش، ط1، وزارة الثقافة، الجزائر 2007، ص 29.
3- **تشرشل**، مصدر سابق، ص ص 204،203.
4- **العربي** ، نفسه، ص، ص 29-30.
5- **بوعلام السايح**، الأمير عبد القادر مغلوبا لكن منتصرا، تج: خليل أحمد خليل، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار الرويبة الجزائر، 2010، ص 74.
6- **نفسه** ، ص 75.
7- **عبد القادر بوطالب**، الامير عبد القادر وبناء الامة الجزائرية من الامير الى الحرب التحرير، د ط، دحلب الجزائر2009، ص 98.
8- **بن ساعد** ، مرجع سابق، ص 307.

القاضي يقوم الشاوش بتنفيذها في الحال تتسم بالصرامة والأحكام الصادرة تنفذ فورا وغير قابلة للاستئناف[1]، وتتمثل هذه الأحكام في الفلقة، الحبس، النفي و الجلد[2].

يعتبر القاضي شخصية مهمة جدا، كان يتم اختياره نظرا لثقافة وخصاله الفاضلة

إذا يقدر الأمر يقوم بإجراء امتحان[3]، خاص أمام أعلام القضاة بالإضافة إلى تحري الحق فيه والأصل والتواضع والتزامه حتى لا تغره نفسه بالتعالي والتكبر على طالبي الاقتضاء، وبعد هذا الاختبار يكون التعيين مباشر من قبل الأمير الذي يعود له القرار الأول والأخير في التعيين[4].

لا يكون القاضي ممثل للأمير بل منفذ إلا للقانون لأنه يطبق التشريع المستوحى من القران والسنة، ومن أهم صلاحياته أنه كان يتولى تحقيق العدل عندما يتعلق الأمر بنزاعات خاصة، فقد كان على دراية بالإجراءات العقارية وإجراءات الأحوال الشخصية والميزانية ضف إلى ذلك أنه يصدر عقودا حررها موثقون كان قد أمهلهم لممارسة وظائفهم في المحكمة وعلى القاضي أن يكون على دراية بالعقوبات "التعزيز" أو بتلك التي فرضها الله تعالى "الحدود" والتي اتسمت بالقساوة، كما كان القاضي يتمتع بحق التصرف في تطبيق الشريعة الإسلامية ويتعرض كل مدعي عليه أو محكوم عليه رفض تنفيذ حكم من أحكام الشريعة إلى الإكراه البدني والمالي الذي ينطق فيها المتعدي عليه ويطلب التعويض، لم يحكم القاضي بعقوبات الغرامة أو السجن لأنها تصدر في حق من يستهدف المجتمع وليس الفرد[5].

اتسعت صلاحيات القضاة حسب اختصاصهم، حيث كانت مهمتهم تطبيق العدالة داخل وحدات الجيش بإتباع تنقلاته، بينا حل فكان الجيش مرفوق بقاضي ومساعدين أهمها رئيس الشرطة وكان ينفذ الأحكام، كما كان يترأس الصلاة ويرجع إليه الأوامر الدينية والقانونية وهذا ما يسمى بقاضي المحلة[6]، فكانت أحكام القضاة يطعن فيها أمام مجلس الشورى بمعسكر[7].

ظنت فرنسا أن السياسة التي استعملتها ضد القضاة ستجعلهم موالين لها، غير أن هذه السياسة نجحت مع البعض أمثال ممد الشاذلي والبعض الأخر لا يرضخ لها وتمسكهم بدينهم وهويتهم وبقوا محافظين على عاداتهم وتقاليدهم لذلك لجأوا إلى تقديم عدة شكاوى وعرائض إلى السلطة الفرنسية إلا أن هؤلاء لا يجدوا آذان صاغية تستجيب لمطالبهم، فهي اعتبرت أن هؤلاء القضاة ليسوا من أهل الاختصاص أي أنهم لا يفقهون شيئا في القوانين الفرنسية.

---

[1]- **العربي**، مرجع سابق، ص 29.
[2]- **بحري**، مرجع سابق، ص 29.
[3]- **علي بن محمد الصلابي**، سيرة الأمير عبد القادر، ط1، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ت، ص 122.
[4]- **بن ساعد** ، مرجع سابق، ص ص 307، 308.
أ. **بن أشنهو**، مرجع سابق، ص ص 117- 119.
[6]- **بن ساعد** ، مرجع سابق، ص 193.
[7]- **حرب**، مرجع سابق، ج2، ص 46.

فالتجأوا إلى نوع آخر من الاعتراض وهو الانضمام إلى الثورات لعلها تجدي نفعا كما كان للموقف الرسمي المتمثل في دولة الأمير عبد القادر موقف معارض هو الآخر
فجعل الأمير عبد القادر النظام القضائي من أول اهتماماته، فشرع في تنظيم الجهاز القضائي بإقامته لعدة مجالس قضائية، وأعطى أهمية كبيرة للقاضي باعتباره المنفذ للشرع.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى موضوع ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية من(1870-1830) انتهينا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

فرنسا لم تراعي الجزائريين في سياستها ، وإنما جاءت لإرضاء نفسها وسلامة مستوطنيها وهذا ما استخلصتاه من خلال المراسيم والقرارات التي أصدرتها فرنسا ، و بها قيدت القضاء الإسلامي ولم تراعي عادات وتقاليد الجزائريين بل رضخت لمطالب مستوطنيها الذين كانوا يون ان قضاء المسلمين ذوي سمعة سيئة فكيف لهم ان يمتازوا بنفس الحقوق الذي يمتاز بها قضاء الفرنسيين .

بعد الاعتداءات الفرنسية على القضاء الإسلامي شعر الجزائريون ان فرنسا جاءت من اجل البقاء وليس من أجل تأديب الداي كما ادعت خاصة بعد تدخلها في القضاء الإسلامي وبسط سيطرتها عليه وأن الجزائريين أصبحوا ملزمين بالتوجه إلى المحاكم الفرنسية و رأو أن هذه القرارات ليست في صالح الجزائريين ،لذلك اتخذوا موقفا رافضا و معادي لسياسة فرنسا معبرين عنها في شكل عرائض و احتجاجات.

إنّ فرنسا لم تكن تبالي للشكاوي و العرائض التي ترفع اليها معتبرة نفسها أنها لديها الحق و حرية التصرف في الجزائر، و نستنتج أيضا الدور الكبير الذي لعبته فئة النخبة خاصة في الأيام الأولى فبفضل مكانتها الاجتماعية تمكنت من إيصال شكاوي الأهالي الى إدارة الاحتلال التي بقيت على موقفها المعادي للشريعة الإسلامية و رغم استمرار فرنسا في فرض سياستها التعسفية في حق القضاء الإسلامي و إقامتها محاكم فرنسية ،إلا أنّ الأهالي بقوا متمسكين بقضائهم الإسلامي الذي يعتبرونه رمزا لهويتهم و محور وجودهم .

لقد استعملت فرنسا سياسة استدراج القضاة إلى صفها فنجحت مع البعض أمثال القاضي محمد الشاذلي، إلا أنها لم تنجح مع البعض الآخر الذين لم يرضوا الاحتكام لغير شريعتهم أمثال مصطفى بن الكبابطي ومحمد ابن العنابي فتعرضوا إلى عدة مضايقات من سجن ونفي .

وحتى الموقف الرسمي كان هو الآخر معارض بشدة لسياسة فرنسا خاصة بعد تأسيس دولة عبد القادر الذي اصدر قوانين صارمة بخصوص القضاء الإسلامي ، فعمل على تنظيمه وهيكلته وفق أحكام الشريعة الإسلامي، كما أسس محاكم إسلامية حتى لا يترك أي فرصة للجزائريين من الاحتكام إلى المحاكم الشرعية ، وكان شديد الحرص على تطبيق المحكمة الإسلامية ونشر العدل بين جميع الناس .

تميزت ردود الفعل الوطنية بالرفض التام للسياسة القضائية الفرنسية فلم تقبل هذه السياسة منذ بداية احتلال الجزائر.

جاءت هذه المعارضة من اجل الدفاع عن حرمة القضاء الإسلامي ، كما أن المواقف الوطنية لم تتغير وبقيت رافضة لسياسة فرنسا رغم الضغوطات الممارسة عليهم من مصادرة أراضيها وسجن أو النفي .

الملاحق

ملحق رقم01:مرسوم قضائي في 1848/07/29

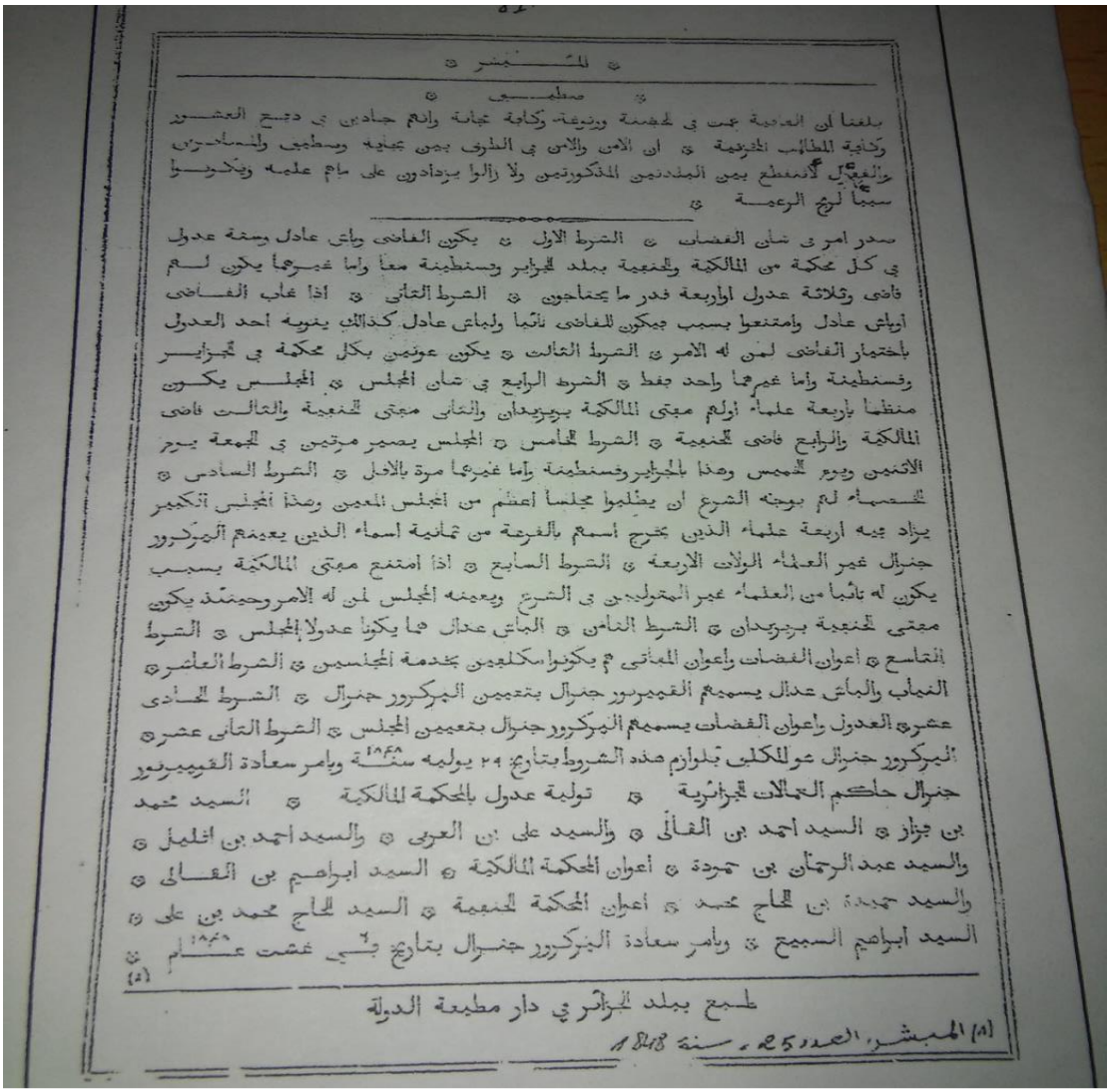

المرجع:

قلفاط،مرجع سابق ،ص475.

ملحق رقم02:جدول لأهم القرارات والمراسيم التنظيمية القضائية الفرنسية في الجزائر .

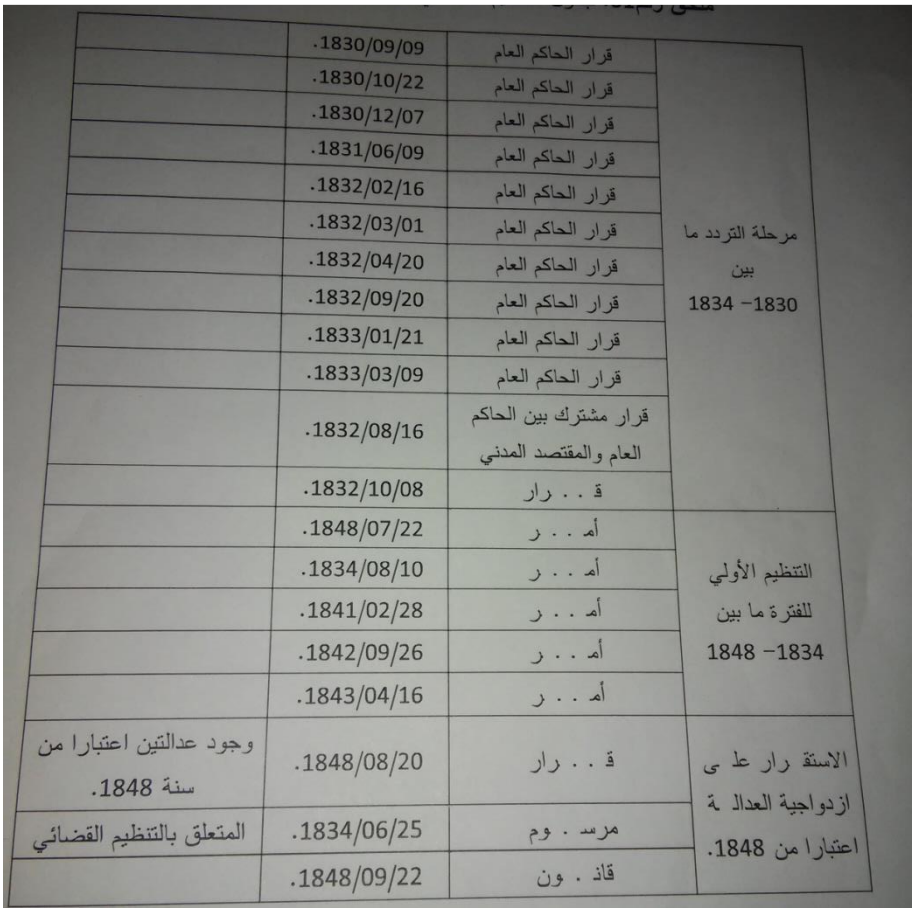

مرحلة التردد ما بين 1830– 1834	قرار الحاكم العام	.1830/09/09	
	قرار الحاكم العام	.1830/10/22	
	قرار الحاكم العام	.1830/12/07	
	قرار الحاكم العام	.1831/06/09	
	قرار الحاكم العام	.1832/02/16	
	قرار الحاكم العام	.1832/03/01	
	قرار الحاكم العام	.1832/04/20	
	قرار الحاكم العام	.1832/09/20	
	قرار الحاكم العام	.1833/01/21	
	قرار الحاكم العام	.1833/03/09	
	قرار مشترك بين الحاكم العام والمقتصد المدني	.1832/08/16	
	ق . . رار	.1832/10/08	
التنظيم الأولي للفترة ما بين 1834– 1848	أم . . ر	.1848/07/22	
	أم . . ر	.1834/08/10	
	أم . . ر	.1841/02/28	
	أم . . ر	.1842/09/26	
	أم . . ر	.1843/04/16	
الاستق رار ع ى ازدواجية العدال ة اعتبارا من 1848.	ق . . رار	.1848/08/20	وجود عدالتين اعتبارا من سنة 1848.
	مرسـ . وم	.1834/06/25	المتعلق بالتنظيم القضائي
	قاذ . ون	.1848/09/22	

المرجع

زوزو ، مرجع سابق ، ص139.

ملحق رقم03 : التفويض الذي منحه أعيان العاصمة لحمدان بن عثمان خوجة ليتكلم باسمهم في فرنسا .

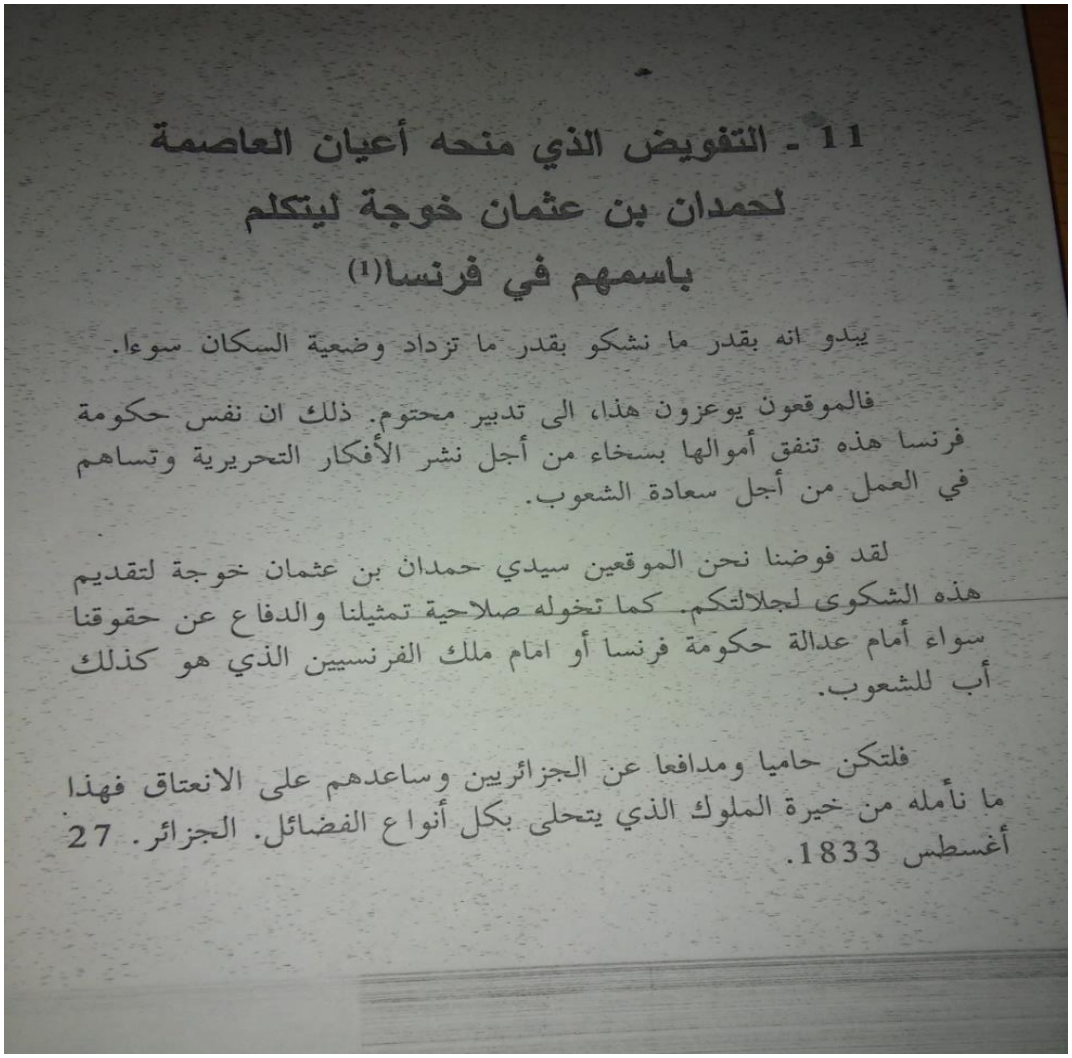

11 - التفويض الذي منحه أعيان العاصمة
لحمدان بن عثمان خوجة ليتكلم
باسمهم في فرنسا(1)

يبدو انه بقدر ما نشكو بقدر ما تزداد وضعية السكان سوءا.

فالموقعون يوعزون هذا، الى تدبير محتوم. ذلك ان نفس حكومة فرنسا هذه تنفق أموالها بسخاء من أجل نشر الأفكار التحريرية وتساهم في العمل من أجل سعادة الشعوب.

لقد فوضنا نحن الموقعين سيدي حمدان بن عثمان خوجة لتقديم هذه الشكوى لجلالتكم. كما تخوله صلاحية تمثيلنا والدفاع عن حقوقنا سواء أمام عدالة حكومة فرنسا أو امام ملك الفرنسيين الذي هو كذلك أب للشعوب.

فلتكن حاميا ومدافعا عن الجزائريين وساعدهم على الانعتاق فهذا ما نأمله من خيرة الملوك الذي يتحلى بكل أنواع الفضائل. الجزائر. 27 أغسطس 1833.

المرجع: قنان، نصوص سياسية ، مرجع سابق ، ص36.

ملحق رقم04: عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي.

سنة 1834م

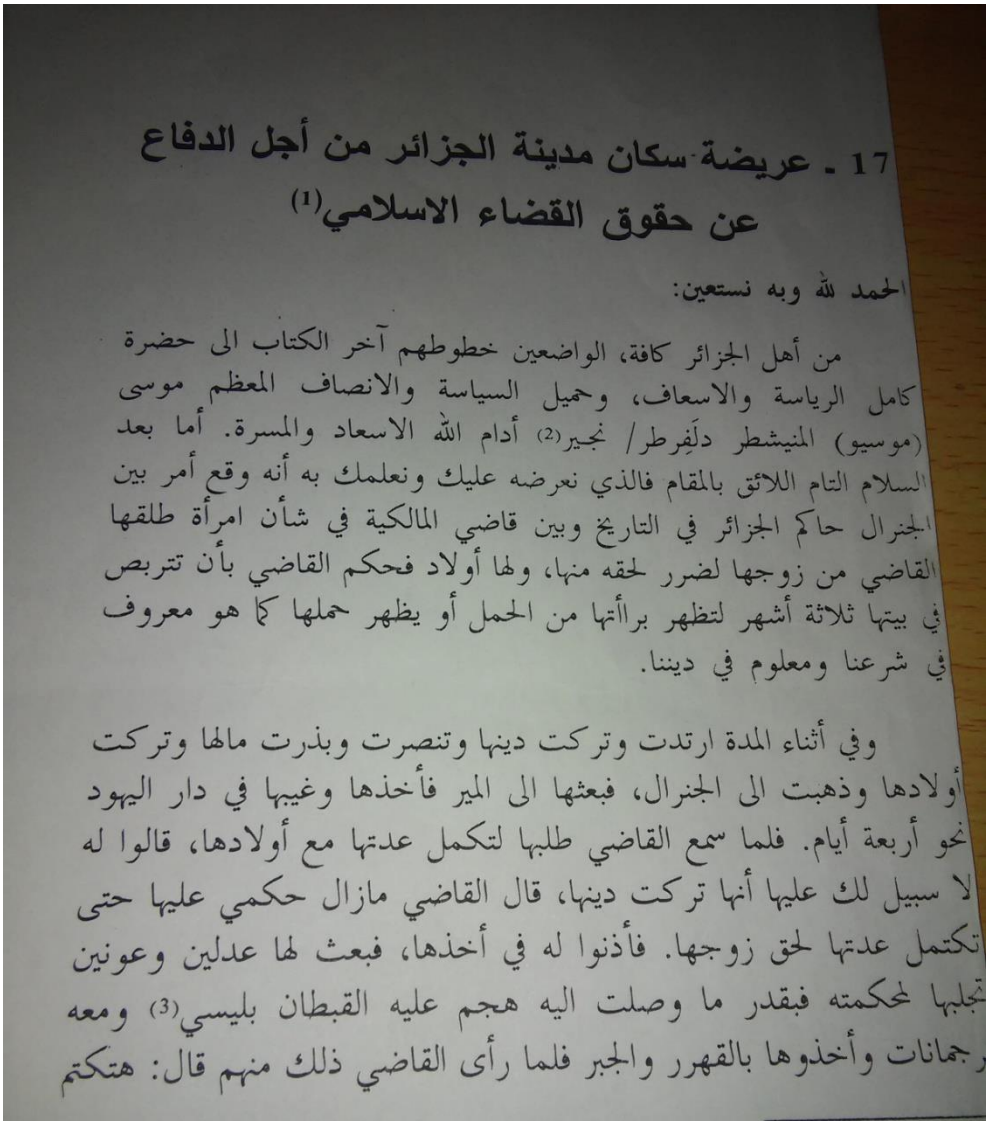

17 ـ عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الاسلامي[1]

الحمد لله وبه نستعين:

من أهل الجزائر كافة، الواضعين خطوطهم آخر الكتاب الى حضرة كامل الرياسة والاسعاف، وحميل السياسة والانصاف المعظم موسى (موسيو) المنيشطر دلَفِرطر/ نجير[2] أدام الله الاسعاد والمسرة. أما بعد السلام التام اللائق بالمقام فالذي نعرضه عليك ونعلمك به أنه وقع أمر بين الجنرال حاكم الجزائر في التاريخ وبين قاضي المالكية في شأن امرأة طلقها القاضي من زوجها لضرر لحقه منها، ولها أولاد فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر لتظهر براأتها من الحمل أو يظهر حملها كما هو معروف في شرعنا ومعلوم في ديننا.

وفي أثناء المدة ارتدت وتركت دينها وتنصرت وبذرت مالها وتركت أولادها وذهبت الى الجنرال، فبعثها الى المير فأخذها وغيبها في دار اليهود نحو أربعة أيام. فلما سمع القاضي طلبها لتكمل عدتها مع أولادها، قالوا له لا سبيل لك عليها أنها تركت دينها، قال القاضي مازال حكمي عليها حتى تكتمل عدتها لحق زوجها. فأذنوا له في أخذها، فبعث لها عدلين وعونين تجلبها لمحكمته فبقدر ما وصلت اليه هجم عليه القبطان بليسي[3] ومعه رجمانات وأخذوها بالقهرر والجبر فلما رأى القاضي ذلك منهم قال: هتكتم

المرجع : قنان ، نصوص سياسية ...، مرجع سابق ، ص75.

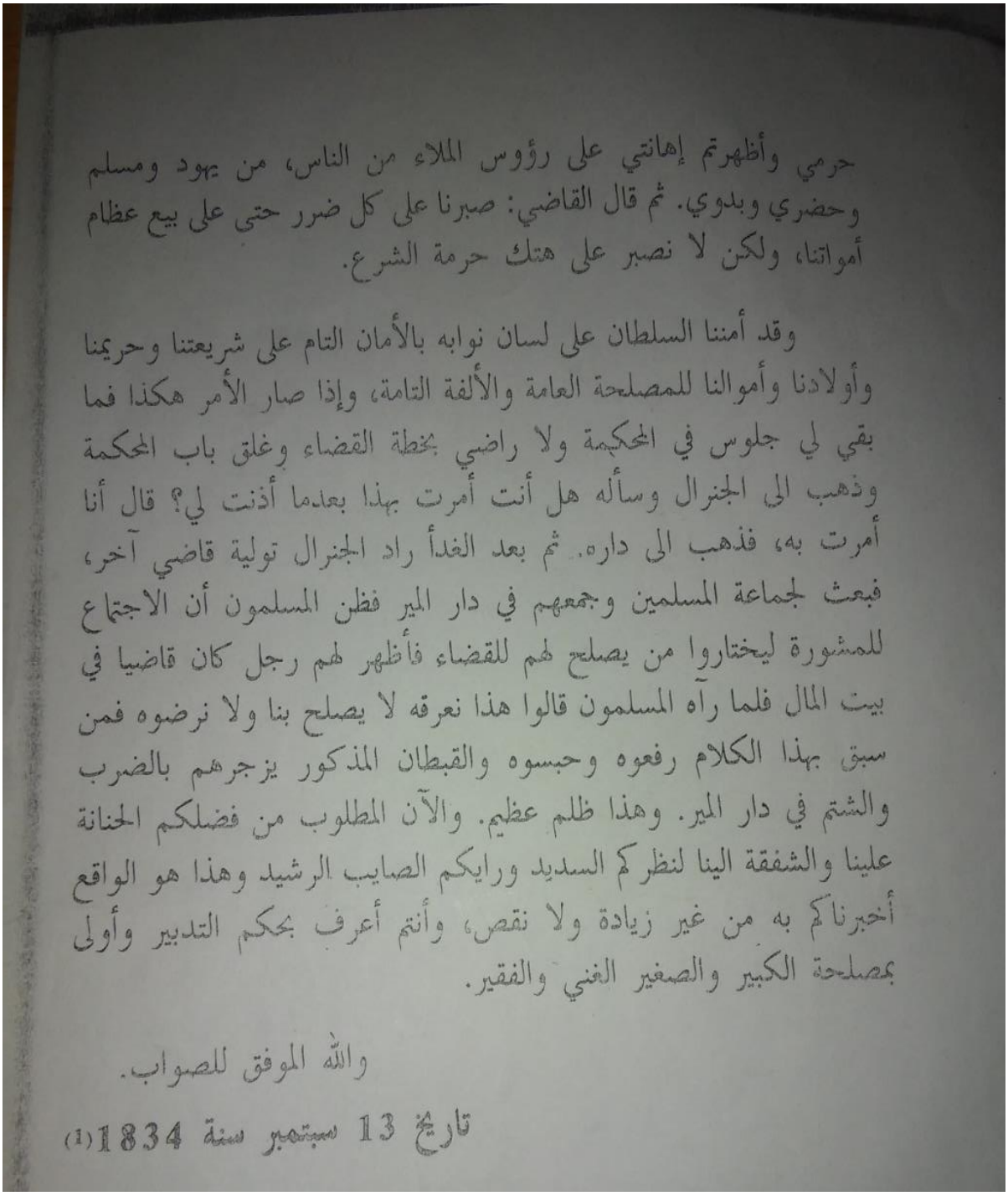

حرمي وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملاء من الناس، من يهود ومسلم وحضري وبدوي. ثم قال القاضي: صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا، ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع.

وقد أمننا السلطان على لسان نوابه بالأمان التام على شريعتنا وحريمنا وأولادنا وأموالنا للمصلحة العامة والألفة التامة، وإذا صار الأمر هكذا فما بقي لي جلوس في المحكمة ولا راضي بخطة القضاء وغلق باب المحكمة وذهب الى الجنرال وسأله هل أنت أمرت بهذا بعدما أذنت لي؟ قال أنا أمرت به، فذهب الى داره. ثم بعد الغدأ راد الجنرال تولية قاضي آخر، فبعث لجماعة المسلمين وجمعهم في دار المير فظن المسلمون أن الاجتماع للمشورة ليختاروا من يصلح لهم للقضاء فأظهر لهم رجل كان قاضيا في بيت المال فلما رآه المسلمون قالوا هذا نعرفه لا يصلح بنا ولا نرضوه فمن سبق بهذا الكلام رفعوه وحبسوه والقبطان المذكور يزجرهم بالضرب والشتم في دار المير. وهذا ظلم عظيم. والآن المطلوب من فضلكم الحنانة علينا والشفقة الينا لنظركم السديد ورايكم الصايب الرشيد وهذا هو الواقع أخبرناكم به من غير زيادة ولا نقص، وأنتم أعرف بحكم التدبير وأولى بمصلحة الكبير والصغير الغني والفقير.

والله الموفق للصواب.

تاريخ 13 سبتمبر سنة 1834(1)

المرجع :

قنان ، نصوص سياسية ...، مرجع سابق ، ص75.

ملحق رقم05: شكاية حمدان خوجة إلى وزارة الحربية الفرنسية .

شكاية حمدان خوجة رقم 1 :

اول ما وقع من المخالفة بعد نفي القاضي والمفتي بغير حق ، ان استولوا على اوقاف مكة والمدينة ، وهي صدقة منا ومن والدينا على الفقرا (كذا) بمقتضى الشرط بعد الموت على وفق ديننا ، لا طريق لهم الى الاستيلاء عليها وأخذ ما كان عند الوكيل من النقود ·

نطلب ردها كما كانت وان يردوا كلما اخذوا من نقود وكراء ، وما سكنوا من ديارها وبساتينها ، بدون اجرة ولا تقدير ، فيسلموا كل ذلك للوكيل على وفق ديننا المشترط صيانته واحترامه ·

المرجع:

التميمي ، مرجع سابق ، ص146.

الملحق 06: رد وزارة الحربية الفرنسية .

رد وزارة الحربية :

ان الاجراءات التي اتخذت تجاه القاضي والمفتي ، قد كانت زمن حكم الجنرال بورمن (Bourmont)والجنرال كلوزال (Clauzel) في الوقت الذي كانت فيه دسائس الاتراك بالولاية قد حتمت طردهم منها ·

يبدو ان القاضي والمفتي ، اللذين لم يستخدما نفوذهما لمساندة السلطة الفرنسية ، بل كانا على العكس من ذلك ، سندا للاتراك ، يبدو ان ذلك هو السبب في اتخاذ أجراء نفيهم (2) ·

اما احباس مكة والمدينة فقد استولوا عليها كما هو الشان بالنسبة للمساجد والاملاك الاتراك ، بقرار من الجنرال كلوزال بتاريخ 8 سبتمبر 1830·

الا انه عند التنفيذ ، فان هذا القرار لم يؤد الى مصادرة تلك الاملاك · اما القرار الذي اتخذه الجنرال برتزين (Berthezène) بتاريخ 10 جوان 1831 ، فانه لم يقض الا بالحجز ؛ وعليه فان الاجراء قد قضى بالحجز فقط ·

ان الادارة الفرنسية بالجزائر لم تصدر رأيها بعد بشأن الملكيات · لقد عرضت هاته القضية على مجلس رئاسة الوزراء ، مصحوبة بقضية اخرى تتعلق بطلبات داي الجزائر حسين باشا ·

لقد بينا في كثير المناسبات للوزير ، ضرورة اعادة تلك الملكيات الى اصحابها ·

المرجع : التميمي ، مرجع سابق ، ص146.

القائمة
البيبليوغرافية

أولا-قائمة المصادر :

- ابن التهامي الحاج، سيرة الامير عبد القادر و جهاده، ط خ، تحقيق ، يحي بوعزيز دار البصائر ، 2009م
- الزبيري محمد العربي ، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة و بوضربة ، ط1 ،دار السهل ، الجزائر ،2009م
- الامير عبد القادر ، مذكرات الأمير عبد القادر ،ط7، تحقيق، محمد الصغير بناني وآخرون ، دار الامة ، الجزائر ، 2010م

- بن عبد القادر محمد ، تحفة الزائر في مآثر الامير عبد القادر وأخبار الجزائر ،ط1 المطبعة التجارية ، الإسكندرية ،مصر ،1903م
- تشرشل شارل هنري ، حياة الامير عبد القادر ، ترجمة ،ابو القاسم سعد الله ،دار الرائد الجزائر ،2009م
- خوجة حمدان بن عثمان ، المرآة ، تعريب ،محمد العربي الزبيري ،ط1 ، الجزائر 2007م.
- قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر(1830-1914) ط1 الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2009م.

ثانيا- قائمة المراجع

1- باللغة الفرنسية:

Pelissier de renuad , annales algeriennes ,t1,libiraire bastide ,alger ;1839.

2- باللغة العربية:

-آجرون شارل روبير ، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919،ج1،ج2 ط1،ترجمة،الحاج مسعود ،أ. بكلي، دار الرائد، الجزائر 2007م.

- آجرون شارل روبير ،تاريخ الجزائر العاصرة من انتفاضة 1871م الى اندلاع حرب التحرير ،ج2 ،ط2،ترجمة،حمداوي وابراهيم صحراوي ، دار الامة،الجزائر،2013م.

- أ.بن أشنهو، الدولة الجزائر في 1830م و مؤسساتها في عهد الامير عبد القادر ط1،ترجمة لعراجي نور الدين ، موفم للنشر، الجزائر ،2013م.

- المدني احمد توفيق هذه هي الجزائر ،ط1،دار البصائر،الجزائر،2009م.

- العربي منور تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر ، ط1، دار المعرفة ،الجزائر ،2009م.

- الفيلالي عبد العزيز، السياسة والقضاء عند المكي ابن باديس وابنه حميدة،ج1،ط1،دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2014م.

- التميمي عبد الجليل ، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي 1816-1871م ، تحقيق روبار منتران ، ط1، الدار التونسية ، تونس ،1972م.

- الجيلالي عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ط1، دار الأمة ، الجزائر،2009م.

- الحسني محمد الهادي، الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نصوص معاصرة، ط1 عالم الأفكار، المهدية، الجزائر، 2006م.

_ الصلابي علي بن محمد ، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الامير عبد القادر ،ط1، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، د، ت.

- العربي اسماعيل ، الامير عبد القادر الجزائري مؤسس دولة الامير وقائد جيش ، ط1 ،وزارة الثقافة ، الجزائر ،2007م.
- السايح بوعلام ، الامير عبد القادر، ترجمة ، خليل احمد خليل ، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار ،الرويبة ، الجزائر، 2010م.
- بوعزيز يحي ، كفاح الجزائر من خلال الوثائق ،1830-1900م،ط1،الجزائر ،2012م
- بوعزيز يحي ،ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر و العشرين ، ط خ ، دار البصائر ، الجزائر ،2013م.
- بوضرساية بوعزة ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر وانعكساتها في المغرب العربي 1830-1930، ط1، دار الحكمة ، الجزائر ، 2010م.
- بوضرساية بوعزة و آخرون ، الجرائم الفرنسية والابادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ، ط خ ،وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007م.
- بليل محمد، التشريعات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881 1914 ، ط1، وزارة الثقافة ، الجزائر ، د ت .
- بطاس علي ، الاستدمار الفرنسي في الجزائر 1830-1900 ، ط1 ، الجزائر ،2012م.
- بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر ، ج1،ط1 ، دار المعرفة ، الجزائر ،2006م.
- بن خليف عبد الوهاب ، تاريخ الحركة الوطنية منذ الاحتلال الى الاستقلال ،ط1
- دار الدزاير آنفو ،الجزائر ، 2013م.
- بقطاش خديجة ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871 ،ط1 دحلب ، الجزائر ،1977م.
- بن السبع عبد الرزاق ، الامير عبد القادر الجزائري وادبه ، ط1، مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين ،2000م.
- بوطالب عبد القادر الامير عبد القادر وبناء الامة الجزائرية من الامير الى حرب التحرير ،ط1، الجزائر ، 2077م.

- حباسي شاوش ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر 1830-1962 ،ط1،دار هومة ، الجزائر، 1989م.
- خرشي جمال ، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830-1962، ترجمة عبد السلام عرتري ،ط1، دار القصبة ، الجزائر ،2009م.
- خيثر عبد النور و آخرون ، منطلقات واسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830
- 1954 ، ط خ ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 ، الجزائر د ت.
- حرب اديب ، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري 1808-1847 ،ج1،ج2، ط1 ، دار الرائد ، الجزائر، 1983م.
- سعد الله ابو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج4 ،ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت ،لبنان ،1998م
- سعدالله ابو القاسم ،الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900،ج1، ط1، دار الرائد الجزائر ،2009م.
- سعد الله ابو القاسم ، رائد التجديد الاسلامي محمد ابن العنابي ، ط2 ،دار الغرب الاسلامي، بيروت ، لبنان 199م.
- سعد الله ابو القاسم ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، ج2، ط خ ، دار البصائر الجزائر ،2007م.
- سعدالله ابو القاسم ،محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، مبداية الاحتلال ،ط3،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.
- سعد الله أبو القاسم ،تجارب في الادب والرحلة ،ط1،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،د.ت.
- سعدي عثمان ،الجزائر في التاريخ ،ط1،دار الامة ،الجزائر ،2013 م.
- عيساوي محمد واخرون ،الجزائر فرنسية في الجزائر اثناء الحكم العسكري 1830 1871،ط1،كنوز الحكمة ،الجزائر ،2011 م.
- عقاب محمد الطيب ،حمدان خوجة رائد التجديد الاسلامي ،ط1،وزارة الثقافة العربية ،2007م.
- عويمر مولود ،تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية،ج2،ط1،دار قرطبة، تلمسان 2011 م.
- قلفاط عبد الباسط ،السياسة القضائية الفرنسية تجاه القضاء الاسلامي في الجزائر بين1830-1892،وزارى الشؤون الدينية ،الجزائر،2015.
- قنان جمال ،نصوص سياسية جزائرية في القرن19 1830-1914،ط1،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009 م.

- قنان جمال قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،دراسة في المقاومة والاستعمار، مجلد 4،ط1،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2009 م.
- مزهود الصادق ،تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى عهد التحرير ،طبعة 2، دار ميداد نيوفار سيتي براس ،الجزائر ،2013 م.
- مرمول محمد الصالح ،قوانين ادارية فرنسية في الأقاليم المغاربية (تونس ،الجزائر المغرب)تصحيح ،محمد بن مصطفى بن خوجة ،الطبعة 1،دار بهاء الدين قسنطينة ،الجزائر،2013 م.
- مقلاتي عبد الله ،المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962 ،ط1،وزارة الثقافة ،الجزائر ، د ت .

ثالثا: المقالات

- بورغدة رمضان ،جوانب من تطور السياسة القضائية في الجزائر خلال فترة 1830 1892 ،قسم التاريخ والاثار والعلوم الاجتماعية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2009 .
- سيدي صالح حياة ،البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن 19،مجلة الدراسات التاريخية العدد 13،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،مجلة دورية،الجزائر.
- قلفاط عبد الباسط ،الاستعمار الفرنسي والقضاء الاسلامي في الجزائر خلال القرن19، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التنظيمية ،العدد 4،جامعة الجزائر 2011.

-رابعا الجرائد:

- بكوش حمزة ،القضاء في الجزائر جريدة البصائر جمعية علماء المسلمين الجزائريين ،العدد 1-17 وزارة الثقافة ،الجزائر ،25 جويلية 1947 م.

-خامسا: المجلات :

- بوكنة عبد العزيز ،مجالس القضاء الاسلامي ،الدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ،مجلة المصادر ،المركز الوطني للدراسات والبحث العلمي في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر،العدد11 ،2015 م.

سادسا: الموسوعات

-عادل نويهض معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر،الطبعة2، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت ، لبنان ،1980م.

-ثامنا :الرسائل الجامعية :

-بن حبرو راضية ،المكاتب العربية ودورها في انجاح السياسة الفرنسية في الجزائر1844 1900م،مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012 -2013 .

-بحري نسرين ،المؤسسة القضائية الجزائرية (1962-1954)، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016-2017م.

- بن ساعد عائشة البعد اروحي لدولة الامير عبد القادر ، مذكرة ماجيستير في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،2003-2004م.

-زوزو نسيمة ،القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014-215.

-زاير عبد القادر ،دور خلفاء الامير عبد القادر في بناء الامة الجزائرية 1832 1847 مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية جامعة وهران ،2009-2010.

-حملاوي سهير ،الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في دولة الامير عبد القادر الجزائري 1832-1847، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015م.

-سليماني عبد القادر ، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة ، 1830 1849، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة وهران ،2008-2009م.

-سهل وليد ،حمدان خوجة ونشاطه اواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي ،مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر

بسكرة ،2015-2016م.

-شبيرة صبرينة ، حضر مدينة الجزائر وموقفهم من الاحتلال الفرنسي (1830-1848) مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014م.

-شرقي صارة ،شوط ايمان ،موقف حمدان خوجة من الاحتلال الفرنسي للجزائر ، مذكرة ماستر في الظاهرة الاستعمارية في الوطن العربي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

خميس مليانة ،2015-2016م.

- شتير ام كلثوم ،السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1914) ، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2016 2017م.

-عوينة صارة، قرديش كنزة ، آل الأمير عبد القادر والجزائر مذكرة ماستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،2016-2017 م.

- قريتلي حميد ، البعد الديني في السياسة الفرنسية 1830-1907، مذكرة ماجستر في التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر2، بوزريعة ،2009 2010.

الفهارس

أحمد ابن القاضي : ص25

أحمد بوضربة : ص 63،57 ،64 ، 65

أحمد باي : ص 26

ابراهيم بن مصطفى باشا : ص68،59

المكي ابن باديس : ص74،72،71

الداي حسين : ص14

بيرتيزين : ص60

بوجو: ص30،28،11

بيليسي : ص 45،43،28

بورمون :ص68،59

جانتي دوبوسي : ص47

حمدان ابن عثمان خوجة : ص62،61،60،59،58،57،43

دوروفيقو : ص60،38،37،28

دي لارن: ص12

دوبينيوس : ص13

سبيتز :ص12

عائشة : ص37

عبد العزيز : ص67،66

فليب : ص47

فوارول : ص67

لورانس : ص49

كلوزيل : ص69،68،61،59،48،24،14،9

لوهون : ص12

مصطفى ابن الكبابطي : ص70،69،67،66

محمد ابن العنابي : ص69،68،66،61

محمد الشاذلي : ص10

محمد المجاوي : ص76

محمد العزرولي : ص18

نابليون : ص44

الجزائر : 58،59، 61،62

المغرب : ص46

الماستانبول : ص60

الشرق العربي : ص46

المدينة :ص 58،60

القيطنة : ص78

باريس : ص60،62،63

تونس : ص76

فرنسا: ص58،59،61،62

قسنطينة : ص71،73

مكة : ص 58،60

ميلة : ص 47

وهران : ص 78

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول:السياسة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي.....8

تمهيد.....8

1-السياسة التعسفية الفرنسية تجاه القضاء الاسلامي.....8

أ-الاعتداءات على القضاء الاسلامي.....8

ب-التجاوزات الفرنسية على القضاة.....13

ج- أهم المراسيم والقوانين الصادرة في حق القضاء الاسلامي.....17

2-المؤسسات الإدارية والموظفون العسكريون والقضاء الاسلامي.....23

أ- مجلس الحرب.....23

ب-مجلس الإدارة.....25

ج-الموظفون الإداريون.....26

د-المكاتب العربية ودورها القضائي.....27

3-المحاكم الفرنسية في الجزائر و اختصاصاتها.....29

أ-المحاكم الابتدائية.....29

ب-المحاكم الجنائية.....31

ج-محاكم الاستئناف.....32

الفصل الثاني : موقف الرأي العام الجزائري من السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر.....34

1-موقف الأهالي تجاه السياسة القضائية الفرنسية.....35

أ-الإحتجاجات.....38

ب-العرائض والشكاوى.....41

2-رفض التوجه إلى المحاكم الفرنسية.....44

أ-الانضمام الى المقاومة المسلحة.....44

ب-التمسك بالقضاء الجزائري الإسلامي.....46

الفصل الثالث: ردود فعل النخبة الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر.....52

1-ردود فعل الأعيان.....53

أ-حمدان بن عثمان خوجة.....54

ب-أحمد بوضربة.....60

2-موقف القضاة والعلماء.....63

أ-العرائض والشكاوى.....63

ب-الهجرة والمشاركة في الثورات.....72

3-القضاء في دولة الأمير عبد القادر.....74

أ-التنظيم القضائي في دولة الامير عبد القادر.....77

ب-القوانين الصادرة عن الامير عبد القادر.....80

ج-صلاحيات القضاة في دولة الأمير عبد القادر 81

خاتمة.....84

الملاحق.....81

القائمة الببليوغرافية..... 96

فهرس الأعلام والأماكن.....106

فهرس المحتويات.....110

من خلال دراستنا لموضوع ردود الفعل الوطنية تجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر أثناء الفترة الممتدة بين (1830-1870)، تمكنا من الوصول إلى أن سياسة فرنسا كانت تهدف إلى دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي .

إلا أن الشعب الجزائري بمواقفه الرسمية وغير الرسمية رفض هذه الاعتداءات على احد مقوماته ، لذلك نجد أن الأهالي ، وفئة النخبة كتبوا عدة عرائض إلى السلطة الاستعمارية للدفاع عن مبادئ القضاء وحرية الوطن ، ومؤسسات المجتمع الجزائري .

بالإضافة إلى دور الكبير الذي لعبه الموقف الرسمي المتمثل في دولة الأمير من خلال تنظيماته القضائية.

Résumé:

Dans notre étude sur les réactions nationales à la politique judiciaire française en Algérie au cours de la période 1830-1870, nous avons pu conclure que la politique de la France était d'intégrer la justice islamique dans le système judiciaire français.

Cependant, le peuple algérien, dans ses positions officielles et non officielles, a rejeté ces attaques contre l'une de ses composantes et nous avons écrit plusieurs pétitions à l'autorité coloniale pour défendre les principes de justice et de liberté de la patrie et les institutions de la société algérienne.

En plus du grand rôle joué par la position officielle représentée par l'Etat de l'Émir à travers ses organisations judiciaires.